مذكرات فى

الاقتصاد الإسلامى

د . فياض عبد المنعم

الربا والمشاركة

تمـــــهيد :

يتاسس الاقتصاد الاسلامى على ثلاث مبادئ هامه:

الاول ، سعر العدل فى المبادلات حماية لكل من المنتج والمستهلك على حد سواء ، وقد سبق دراسه هذا الاساس فى الجزء السابق ، والثانى ، تحريم الربا فى الاقتصاد النقدي ، والثالث ايتاء الزكاة لضمان حق الفقير والمحتاج ، وبذلك يظهر واضحا منهجنا فى دراسة الإقتصاد الإسلامى ، ويعتمد على تعميق الضابط الشرعى فى دراسة قضايا الإقتصاد المعاصر ، فيتم إعمال الفقة فى الواقع الاقتصادى المعاصر لترشيدة فى ضوء هدى الوحى الإلهى ، فيتحقق التفاعل بين اتجاة النص – الواقع ، واتجاة الواقع– النص ، فيتهيأ الواقع الاقتصادى المعاصر لإيقاع الاوامر والنواهى الشرعية عليه ، ولانقع فيما وقع فيه بعض الاقتصاديين المسلمين حين يتحول الفقه فى دراسة الاقتصاد المعاصر الى عموميات ، بينما يترك المجال واسعا للتحليل الاقتصادى الوضعى بأدواته ومؤسساته ونظرياته .

وسنتناول فى الصفحات المقبله ، دراسة الإقتصاد ٢- النقدى الإسلامى محررا من الربا ، ثم نعرض بعد ذلك لدراسة إقتصاديات المالية العامة على اساس الزكاه ، ثم ٣- السياسه الماليه فى الإقتصاد الإسلامى .

الربا والاقتصاد النقدى

فقـــــه الربا

٤- - أجمع الفقهاء المسلمين على حرمة الربا ، وانه كبيرة من الكبائر المنهى عنها نهيا مغلظا فى القرآن الكريم ، وفى السنة المطهرة .

فورد تحريم الربا فى القرآن الكريم فى مواضع آربعه ، وهى:

١- فى سورة الروم ، آيه ٣٩ ، قال تعالى :

(وما أتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاه تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) .

فى سورة النساء ، ايه ١٦١ ، قال تعالى :

(وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما).

فى سورة ال عمران ، ايه ١٣٠ ، قال تعالى :

(يأأيها الذين أمنوا لاتأكلوا الربا اضعافا مضاعفه واتقوا الله لعكم تفاحون).

فى سورة البقرة ، الآيات ٢٧٥-٢٨١ ، قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ....) الى قوله تعالى (ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون).

وهذا الترتيب للمواضع الاربعه على ترتيب النزول ، وان كان على عكس ترتيب التلاوة فى المصحف .

كما جاء الربا فى السنه ، إما للتحذير منه وبيان سوء عاقبته ، واثمه ، وإما لبيان نوعه .

فمثلا جاء تحريم الربا فى السنه ، فى حديث جابر ، قال ، لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء ، رواة مسلم فى كتاب المساقاه ، والترمذى واحمد فى سننه .

وعن ابى هريره قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الربا سبعون جزءا أيسرها ان ينكح الرجل أمه) رواه ابن ماجه ، والبيهقى ، والبخارى فى التاريخ ، وابن المنذر فى تفسيره . وعنة ايضا مرفوعا : أربعه حق على الله أن لايدخلهم الجنه ولايذيقهم نعيمها ، مدمن الخمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه ، رواه الحاكم فى المستدرك .

كما بينت السنة كذلك أنواع الربا :

ففى ربا النسيئة ، حديث اسامه ، (لاربا الا فى النسيئة) رواه البخارى ومسلم . وعن فضالة بن عبيد صاحب النبى صلى الله علية وسلم قال: كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربا ، وهذا موقوف على فضالة ، كما

ورد فى سنن البيهقى ، وأخرج هذا الحديث الحارث بن أبى أسامة فى مسنده ، مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وهى قاعدة فقهية متفق عليها وما رواة الترمذى وابن ماجة من خطبة الوداع للنبى صلى اللة علية وسلم ، ألا وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع ، واول ربا أضعه ربانا - ربا عباس بن عبد المطلب ..

وفى ربا الفضل ، ورد حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ، رواه مسلم والترمذى ، وروي البخاري ومسلم مثله عن ابى سعيد الخدرى .

- الربا فى اصطلاح الفقهاء

الربا فى اللغة هو الزيادة .

وفى اصطلاح الفقهاء : زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير ان يقابل هذه الزيادة عوض (فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض).

وينقسم الى الى نوعين :-

الاول : ربا النسيئة : -

بأن تكون الزيادة المشروطة فى مقابل تأخير الدفع او الاجل : مثل القرض بفائدة ، فالفائدة الزائدة على مبلغ القرض إنما فى مقابل الأجل ، أى إلى تأخير الدفع الى موعد الإستحقاق ولذا سمى ربا النسيئة أى التأخير

الثانى : ربا الفضل : -

أى عندما تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير ، كما إذا اشترى أردبا من القمح بأردب وكيلة من جنسه مقايضة ، وكما اذا اشترى ذهبا مصنوعا زنته عشرة جرامات بذهب مثله قدره إثنا عشر جراما .

وهناك تقسيمات متنوعة لأنواع الربا ، مثل التقسيم الذى عند ابن رشد ، حيث يقول (الربا يوجد فى شيئين : فى البيع ، وفيما تقرر فى الذمة من بيع او سلف او غير ذلك ، أى أنه يقسم الربا إلى نوعين : ربا البيوع ، وربا الدين ، ثم يقسم ربا البيوع الى نوعين ايضا : ربا فضل وربا نسيئة) . وفيه إجماع الفقهاء على ذلك .

ولا خلاف بين آئمة المسلمين فى تحريم ربا النسيئة ، وأنه كبيرة من الكبائر بلا نزاع لثبوت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

فقد توعد الله فاعله بالحرب . فماذا يكون حال الإنسان الضعيف إذا كان محاربا لله القاهر القادر ، لاريب انه يعرض نفسة للهلاك والخسران لامحالة .

وربا النسيئة هو الربا المعروف عند العرب فى الجاهلية ، وقد بينه المفسرون ، فذكروا أن صورته ان يقول الدائن للمدين عند حلول أجل القرض ، أتقضى (اى أن تعطينى) الدين او تربي ، أى تؤخره بالزيادة ، فيؤخره له الدائن فى

الأجل مقابل أن يزيد المدين فى القيمة ، كما ذكروا ايضا أن من صوره التى كان متعارفا عليه فى الجاهلية ، كما جاء فى تفسير الرازى ، ان يدفع أحدهم للأخر مالا ، ويأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين ان يدفع رأس المال ، أجل له مدة اخرى بالفائدة (بالزيادة) التى يأخذها منه . وهذا هو الربا الذى يجرى به التعامل فى المصارف والمؤسسات النقدية المعاصرة .

- **أما ربا الفضل :** فهو حرام عند المذاهب الأربعة ، لكن ورد ان بعض الصحابة أجازة ، منهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ونقل عنه ايضا انه رجع عن رأيه أخيرا ، وقال بحرمته .

على أن ربا الفضل ليس له أثر كبير فى المعاملات المعاصرة لقلة وقوعه ، لأنه يبعد أن يشترى المتعامل شيئا بجنسه ، أو يبيعه إلا بمقدار يساويه ، إلا إذا كان هناك تفاوت فى الجودة أو النوع . وهنا فإن تحريم ربا الفضل يمنع الزيادة ،

وبالتالي يضيق على المقايضة ، ويجري التبادل بالنقود فتتخذ وسيلة للتقويم للأجناس المختلفة من السلع .
وفى هذا معنى هام ، نستخلصه من تحريم ربا البيوع ، وهذا المعنى يدل على أن الاسلام يرغب المسلمين فى التعامل النقدى فى تقدير قيم الأشياء ، ويوجد الدافع للتخصص وتوسيع المبادلات النقدية وتنشيط التبادل وإزدهار السوق ، ويوفر الأساس السليم العادل .

علـــــة الربـــــا:

هناك سؤال هام يطرح نفسه ، وهو هل يقع الربا فقط فى الإصناف المذكورة فى حديث عبادة بن الصامت ، وهى : الذهب والفضة ، والبر والشعير والتمر والملح ، ام يتعداها إلى غيرها ؟
فيرى الفقهاء أن هذه الاصناف لها علة (وصف مناسب)، فيقع الربا فيها وفى غيرها مما يتفق معها فى العلة . فالعلة فى الذهب والفضة هى الثمنية ، أى إتخاذها ثمنا للأشياء، والعلة فى الاصناف الاربعة الأخري هى الإقتيات ، أى

إتخاذها طعاما يقتات به . بل ويرى بعض الفقهاء أن العلة فى جميع هذه الاصناف هى الثمنية ، لأنها كانت كذلك فى اقتصاد المقايضة الذى كان سائدا فى صدر الاسلام.

ونري إعجاز هذا الحكم الشرعي ، الذى لايقصر الربا على شكله النقدى ، بل يمتد إلى شكله السلعي أيضا ، فعند التضخم وإنخفاض قيمة النقود ، يهرب الناس من النقود إلى الإحتفاظ بالسلع المتداولة ،فشمل حكم الربا فى الشرع كلا من الربا النقدى (فى النقود) ،والربا السلعى فى السلع المتداولة.

ولهذا يقول ابن القيم : إذا تاملت ما حرم فيه النساء (أى التأجيل) إما صنفا واحد ، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب ، كالدراهم والدنانير ، والبر والشعير والتمر والزبيب ، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب ، والحديد بالزيت . كما ربط الفقيه ربيعة بن ابي عبد الرحمن بين الأموال التي تجب فيها الزكاة والاموال التى يجرى فيها الربا ، وتشابه الأموال التى تفرض عليها الزكاة والأموال

التى يحرم فيها الربا . ومعنى ذلك أن الربا يمتد من النقود إلى السلع المتداولة وهى التى يفرض عليها الزكاة ، فهناك إذن ربا نقدى ، هو ربا القروض بزيادة ، والربا السلعى ، وهو ما يسمى فى الفقة بربا الفضل . أى أن الإسلام حارب الربا بمفهوم شامل ، يستوعب كل صوره وأشكاله ، فى علاج حذرى حاسم يقطع الربا كل وسيلة توصل اليه .

صلة الربا بالنقود :

هناك إذن صلة وثيقة بين الربا والنقود ، (اى الثمنية باصطلاح الفقهاء) فأى شئ يستعمل كثمن له قبول عام فى التبادل، تتوفر فيه صفة الثمنية اى علة تحريم الربا . ولهذا اتفقت آراء المجامع الفقهية وسائر الفقهاء المعاصرين في العالم الاسلامى على ان الربا يقع في النقود الورقية التى لها قبول عام في التبادل ، وكذلك ما يلحق بها ، مثل النقود الائتمانية ، اى الودائع الجارية في المصارف ، حيث تنتقل بين المتعاملين بالاضافة والخصم في السجلات .

التى يحرم فيها الربا . ومعنى ذلك أن الربا يمتد من النقود إلى السلع المتداولة وهى التى يفرض عليها الزكاة ، فهناك إذن ربا نقدى ، هو ربا القروض بزيادة ، والربا السلعى ، وهو ما يسمى فى الفقة بربا الفضل . أى أن الإسلام حارب الربا بمفهوم شامل ، يستوعب كل صوره وأشكاله ، فى علاج حذرى حاسم يقطع الربا كل وسيلة توصل اليه .

صلة الربا بالنقود :

هناك إذن صلة وثيقة بين الربا والنقود ، (اى الثمنية باصطلاح الفقهاء) فأى شئ يستعمل كثمن له قبول عام فى التبادل، تتوفر فيه صفة الثمنية اى علة تحريم الربا . ولهذا اتفقت آراء المجامع الفقهية وسائر الفقهاء المعاصرين في العالم الاسلامى على ان الربا يقع في النقود الورقية التى لها قبول عام في التبادل ، وكذلك ما يلحق بها ، مثل النقود الائتمانية ، اي الودائع الجارية في المصارف ، حيث تنتقل بين المتعاملين بالاضافة والخصم في السجلات .

صور الربا في المبادلات النقدية : -

١- الزيادة على قيمة القرض النقدى ، او في الديون الاجلة ، مقابل تاجيل الد+فع ، هومن الربا المحرم شرعا .

٢- تأجيل قبض كمية من إحدى العملات النقدية او كليهما ، عند مبادلة كمية من عملة بكمية من عملة اخرى ، ولا ضرورة هنا لتساوى الكميتين .

٣- تأجيل قبض إحدى العملات أو كليهما ،عند مبادلة كميات متساوية من نفس العملة .

٤- تبادل كميات غير متساوية من نفس العملة ، وإن تم ذلك في الحال دون تأجيل .

هذه هي الصور الأربعة التي ينحصر فيها التبادل النقدى الربوى فى الاقتصاد المعاصر .وكما هو واضح أن الصورة الاولى إنما يشيع استخدامها فى النشاط المصرفى وفى أدوات السياسة النقدية مثل السندات والخزانة وغيرهما .

أما الصورة الثانية فيشيع التعامل بها فى البورصات ، فيما يطلق عليهالعقود الاجلة فى الصرف .وكذلك الصورة الثالثة

،وإن كان التعامل بها قليلا .اما الصورة الرابعة ، فلا يتم التعامل بها حاليا .بعد الانصراف عن النظام النقدي المعدنى ، وفية كان يتم تحديد قيمة العملة علىأساس ما تمثلة من ذهب. وباختصار شديد نقرر أن الربا يوجد فى الاقتصاديات النقدية المعاصرة فى شكل سعر لإقراض النقود مقابل الأجل بينما يحرم الإسلام هذة الفائدة (ثمن إقراض النقود) ويستبدلها بألية الربح فى إدارة الاقتصاديات النقدية المعاصرة .

المساوئ الاقتصادية للربا : -

يؤكد التحليل الاقتصادى على ان للربا مساوئ اقتصادية وخيمة على الاستقرار وعلى تخصيص الموارد وعلى العدالة . نعرض سريعا للأهم جوانبها .

١- الربا واساءة تخصيص الموارد : -

يرى بعض الاقتصاديين الوضعيين ان سعر الفائدة هو المعيار فى انتقاء المشروعات الأكفأ ، وفى تخصيص الادخار على الإستثمار ، وان بدونه تحدث فوضى فى إختيار المشروعات ، حيث لاتتجه الأموال بالضرورة الى أعلى

المشروعات انتاجية.

ولكن التحليل الإقتصادى السليم يؤكد على ان سعر الفائدة يسهم ، مع عوامل أخرى ، فى سوء تخصيص واستخدام الموارد .

فجمهور الاقتصاديين يرون ان سعر الفائدة لايعتبر ، على المستوى العملى ، أداة مثالية لتخصيص الموارد بصفة عامة ، والأموال القابلة للإقراض لغرض الإستثمار على وجه الخصوص ، بالعكس تماما هو الصحيح .

فلقد توصل ، كمثال على ذلك ،انزلو، وكونراد ، وجونسون ، على أساس دراسات ميدانية ، الى حقيقة أن رأس المال فى الإقتصاديات المعاصرة قد أسئ تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الإقتصاد وانواع الإستثمارات اساسا بسبب سعر الفائدة.

فالفائدة أداة رديئة ومضللة فى تخصيص الموارد ، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبرى على اساس إفتراض غير مدروس بجدارتها الإئتمانية ، ومن ثم ، تعزز الإتجاهات

الإحتكارية . فالمشروعات الكبيرة ، بحجة ملاءتها ، تحصل فى الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة اقل ، بينما العكس تماما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، التى يمكن ان تكون ذات انتاجية اعلى ، وكفاءة أكبر ، وملاءة أفضل فتحصل على قروض أقل بكثير من احتياجتها ، وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها ، وعلى هذا الأساس ، وبدون دراسات جادة تذكر فى ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون ، لاتنفذ الإستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدرارا للعائد (المتوقع) ، بسبب عدم القدرة على التمويل ، الذى يذهب الى مشروعات أقل أنتاجية ، بل أقل حاجة ، نسبيا ، إلى التمويل الخارجى ،ولكنها اقواها سلطة وأكثرها نفوذا .

وقدتسبب عن ذلك أن أصبحت المنشات الكبيرة فى الاقتصاد الرأسمالى تزداد ضخامة ،وتتجاوز النقطة التى تمليها وفورات الحجم الكبير ،ومما جعل المنشأت الصغيرة والمتوسطة تختنق لحرمانها من فرض التمويل ،مما يدل على

إساءة تخصيص الموارد .

ويوضح ذلك د.محمد نجاة الصديقى بأنة إذا تخيلنا فى وقت معين وجود عدد كبيرمن المشروعات ، يحمل كل منهما معدلا متوقعا من الربح أمن معدل فائدة السوق ، حسب تقدير المنظم ، وأن درجة عدم اليقين المرتبطة بكل التوقعات واحدة وبهذا يمكن ترتيب المشروعات ترتيبا تنازليا حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها ، من الواضح للعيان أن مشروعا مايمكن ألا يحتل الموقع نفسة فى كلا الترتيبين ، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الاول ، وهو الترتيب المؤسس على الربحية ، علىأن تدفق التمويل على اساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقديا ، إنما يتبع ، إلى حد كبير ، الترتيب الثانى الذى يقوم على ملاءة المقترضين ، ولكنة يتتبع إنحرافا عن التخصيص الامثل للموارد.ففى نظام مبنى على الفائدة تكف الربحية المتوقعة عن التأثيرفى إيجاد تخصيص فاعل للاموال المستثمرة ، لأن الشروط التى قدمت بها هذة الاموال إنما هى

شروط القروض.

(٢) الربا والإستثمار : -

من المعروف اقتصاديا أن سعر الفائدة يمثل تكلفة على الإستثمار ، فإذا ارتفع سعر الفائدة كان مانعا كبيرا من الاستثمار ، والعكس صحيح تماما ، فأسعار الفائدة المخفضة تشجع على الإقتراض للإستهلاك ، وعلى تدنى نوعية الإستثمار ، وضعف التكوين الرأسمالى ، فوفقا للنظرية الحديثة توجد علاقة عكسية بين سعر الفائدة والإستثمار ، فارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى توقف الإستثمار فى المشروعات التى تعطى عائدا صافيا أقل من سعر الفائدة فوفقا لهذا التحليل ، فإنه لو فرضنا أن سعر الفائدة مثلا ١٠% مثلا ، فإن كل المشروعات التى تعطى عائدا صافيا (بعد استكمال كافة التكاليف عدا تكلفة الإقتراض) أقل من ١٠% لا تعمل ، وكلما انخفض سعر الربا كلما دخلت المشروعات الجديدة فى الإنتاج .

ونستنتج من ذلك أن سعر الفائدة (الربا) تجعل الاقتصاد

يعمل عند مستوى أقل من من العمالة ويسبب ضياعا لموارد المجتمع.

بل أكثر من ذلك أكدت الاستقصاءات التى أجراها "ميد " و " أندروز " أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملا يذكر فى تحديد مستوى الإستثمار لسببين : الأول ، كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الإستثمار الجديد ، خاصة فى حالة التقادم السريع ، والثانى ، اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتى ، مما يجعل أثره كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدودا .

وفى دراسة قام بها " ليبلنج " للتجربة الأمريكية ، وجد أن ارتفاع سعر الفائدة كان مانعا كبيرا من الإستثمار ، ففى فترة الدراسة (٧٠ – ١٩٨٧) بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد الاجمالى على رأس المال ، مما أدى إلى تآكل فى ربحية الشركات وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر فى التمويل الكلى وانخفاض التكوين الرأسمالى ، وأدى هذا الإنخفاض إلى دخول الإقتصاد الأمريكى فى دورة نزولية من

انخفاض فى الانتاجية ، أدى إلى انخفاض فى القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض ، مما ترتب عليه انخفاض جديد فى الربحية ، وانخفاض متزايد فى معدل التكوين الرأسمالى .

وبسبب ما تتمتع به المشروعات الكبرى من ضمانات وملاءة مالية ، فإنها تحصل على قروض أكبر مما تحتاجه بالفعل ، فى حين أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يتوفر لها الحصول على القروض التى تحتاجها بالفعل ، فتحصل هذه المشروعات على قروض لأقل بكثير من احتياجاتها ، وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها .

ويظهر التناقض واضحا بين كل من سعر الفائدة والاستثمار ، فسعر الفائدة ظاهرة نقدية يتحدد على أساس عرض وطلب النقود ، أما الاستثمار فهو ظاهرة حقيقية نقدية يتحدد وفقا لغرض الاستثمار وغلة الانتاج ، فالإستثمار الحقيقى مؤشره الربح ، أما سعر الفائدة فهو ثمن لإقراض النقود .

*الربا والإدخار : -

يرى جمهور من الإقتصاديين ، ومنهم كينز أن الادخار غير مرن عادة لسعر الفائدة ، وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط ايجابى كبير بين الفائدة والإدخار ، ويؤكد " سامولس " ذلك بقوله : " إن بعض الناس يقل ادخارهم ، بدل أن يزيد ، حينما تزيد أسعار الفائدة ، وأن كثيرا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة ، وأن بعض الناس يميلون الى خفض استهلاكهم اذا وعدوا بأسعار أعلى .

وتشير دراسات تطبيقية بشأن اختبار مرونة الادخار بالنسبة لسعر الفائدة فى البلاد المتقدمة إلى أن هذه المرونة منعدمة وأن العائد على المدخرات يأتى فى ختام العوامل التى تؤثر على قرارات الأفراد بالإدخار ، فرنسا على سبيل المثال ثبت أن معظم الأفراد الذين يودعون أموالهم فى صناديق التوفير الفرنسية لا يعرفون سعر الفائدة على مدخراتهم ، وفى ايطاليا يضع المدخرون أموالهم فى صناديق التوفير بسعر فائدة يصل

إلى ٣,٧٥% وقت اجراء هذه الدراسة ، فى حين أنهم لو قاموا بايداعها في سندات سيحصلون على عائد يصل إلى ضعف هذا المعدل .

وحتى لو افترضنا ترابط ايجابى قوى لدي جمهور المستهلكين ، كما يعتقد بعض الإقتصاديين ، فإن إصرار أصحاب الأموال (المدخرين) على الفائدة الثابتة المضمونة (فى ظل تحديد سعر الفائدة بشكل تحكمى وعشوائى) والتى تتعرض لموجات تضخمية متصاعدة ، أمرا غير منطقى ، وغير مفهوم ، لأن معناه ببساطة إصرار غريب من جانب هؤلاء المدخرين على استمرار ، ان لم يكن انهيار مستوى معيشتهم ، نتيجة الأثر التآكلى المتزايد للتضخم على أموالهم ، لأن السعر الحقيقى للفائدة (اى معدل الفائدة الإسمى مطروحا منه معدل التضخم ، سيصبح آجلا أو عاجلا ، سالبا وبمعدلات متزايدة خلال الزمن ، أى أن الأحوال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر .

الربا وعدم الإستثمار : -

يعد سعر الفائدة ، في رأى عدد ليس بالقليل من الإقتصاديين ، من أهم عوامل عدم الإستقرار فى الإقتصاديات المعاصرة .
فلقد تساءل " فريدمان " فى بداية الثمانينات عن : أسباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للإقتصاد الأمريكى ، ورد على تساؤله بقوله : إن الإجابة التى تخطر على البال هى السلوك الطائش المساوى له فى أسعار الفائدة .
فالتقلبات فى سعر الفائدة تؤثر مباشرة في سوق الإستثمار ، فيسوده قدر كبير من الشكوك ، مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة ، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال ويرجع " سيمونز " السبب الرئيسى للكساد العالمى العظيم فى الثلاثينيات إلى تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر "
وأكد على اعتقاده بأن خطر الإضطراب الاقتصادى يمكن تفاديه إلى حد كبير ، اذا لم يتم اللجوء الي الإقتراض ، ولا سيما الإقتراض قصير الأجل ، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها

فى شكل تمويل ذاتى وبالمشاركة .

ويقرر " هابرلز " أنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات وصل الى نتيجة هامة ، هى أن الدورات الإقتصادية تتميز بزيادة الإئتمان (الإقتراض من البنوك) فى أوقات الزواج ، وقلته فى أوقات الكساد .

وهكذا تخلص من المناقشة السابقة أن الربا (سعر الفائدة على القروض) قد أدى إلى اساءة تخصيص الموارد، وإلى تشوه قرارات الإستثمار مما نتج عنه عدم الاستقرار ، بالإضافة إلى ان سعر الفائدة ليس عاملا حاسما فى تحديد معدل الإدخار .

وحول هذا المعنى شدد فينسكي على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتى لرأسماله العامل ، والتخطيط الرشيد لإستثمار أرباحه غير الموزعة ، يفرز نظاما ماليا قويا ، ولكن لجوء المنتجين الى التمويل الخارجى عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار .

وبذلك ، يثبت لدينا أن سعر الفائدة (الربا) لا يعتبر على

المستوى العملي أداة فعالة لتخصيص الموارد وبصفة خاصة الأموال القابلة للإقتراض بغرض الاستثمار .

وعلى ذلك ، يمكن القول باطمئنان الى " الربح " هو القوة الأساسية لقرارات المستثمرين ، ليس فقط كمعيارلجاذبية الاستثمار ، وانما أيضا لأنه مصدر تمويل هام ، وأن سعر الفائدة لا يصلح ، ولم يكن مناسبا ، لقرارات الاستثمار ، إذن الألية الحقيقية والفعالة هى الربح وليس الفائدة ، فيكون الربح هو المعيار الذي يحكم استخدام رأس المال ، فيضمن كفاءة هذا الإستخدام ويحقق العدالة الإجتماعية وهو الذي يمكن عن طريق أن يتعادل الطلب على الموارد المالية مع الغرض منها.

المشاركة بديل القروض و الربح بديل الفائدة :

يقدم الإقتصاد الإسلامى البديل الفعال ، ويتمثل فى احلال المشاركة فى الربح و الخسارة محل المداينة بالفائدة واعتماد الربح كألية فاعلة ورشيدة لإدارة النشاط الإقتصادى المعاصر ، وفيه يرتبط سوق النقد والتمويل بسوق الإستثمار بطريقة

مباشرة ، حيث يمتص القطاع الانتاجى المدخرات بناء على توقعات إنتاجية ، ويشجع ذلك على زيادة حصة رأس المال فى الربح ، والعكس صحيح تماما .

فالإقتصاد الإسلامى بتجريمه الربا ، أى سعر اقراض النقود ، يتمركز على الاستثمار ويجعل الاحتفاظ بالنقود فى شكل سائل مكلف ، حيث تتناقص هذه الأرصدة السائلة المعطلة عن الإستثمار بمقدار الزكاة السنوية ، وقدرها ٢,٥% ومن الطبيعى أن تختلف درجات المخاطرة عن المشروعات المستثمرة ، فتتوزع على بدائل ، تترتب تنازليا ، من المساهمة المباشرة فى المشروعات ، فى صورة أسهم ، يليها الاحتفاظ بالأرصدة النقدية فى صور استثمار فى أوعية مصرفية ، وكلما ارتفع العائد على هذه الأوعية فإن ذلك يؤدى إلى انخفاض فى الاحتفاظ بالموارد النقدية لغرض التبادل .

فقه المشاركة : -

نحاول سريعا أن نتعرض للضوابط الفقهية لنموذج المشاركة .

ويقصد بالمشاركة ، أية صيغة يتزاوج فيها عنصرا رأس المال والعمل فى تثمير رأس المال مقابل المشاركة فى ناتج هذا التثمير ، وفقا للعديد من الأساليب الفقهية المعروفة ، مثل المضاربة (حيث رأس المال من جانب واحد والعمل من جانب أخر) وصور الشركات مثل العنان (المال والعمل من الجانبين) . والمفاوضة ، والوجوه ، وبعبارة أخرى "الإشتراك فى النماء المتولد عن اجتماع منفعتين ، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل واحد منهما منفعته ، فيشتركان فى المغنم والمغرم"

وفى ضوء هذا المفهوم للمشاركة نستخلص المبادئ التالية : -

أولا : النقود رأس مال محتمل ، لا تصبح رأس مالا حقيقيا إلا اذا تزاوجت مع عنصر أخر ، لتمويل نشاط انتاجى ، أو زيادة حجم هذا النشاط ولهذا ، فإن رأس المال النقدى لا يمكن فى الفقه الإسلامى أن يدخل مممولا للدورة الإنتاجية على أساس الأجر ، لأن طبيعته لا تسمح بذلك أو كما يقول الفقهاء لا يمكن استخلاص منفعة منه مع بقاء أصله ،

فاستخلاص منافع النقود لا يتم إلا بمبادلتها بغيرها من الأعيان (كالألات والمواد الخام ونصف المنفعة .... إلخ) أو المنافع (كخدمات العمال وغيرها) ، أى أن الانتفاع بالنقود فى الاستثمار يكون بالتخلى عنها لقاء الحصول على منافع وأعيان للقيام بالنشاط الانتاجى .

اذا العائد المشروع لرأس المال النقدى إنما يكون فى صورة حصة نسبية شائعة من الربح ، الذى شاركت هذه النقود فى تحقيقه ، وهذه هى الصورة الوحيدة لعائد رأس المال النقدى فى الفقه الاسلامى .

ثانيا : رأس المال العينى مثل المعدات والألات والعقارات أى الأصول الثابتة يمكن أن تدخل الدورة الانتاجية على أساس الأجر الثابت ، أو على أساس الحصة من الربح ، ويفهم هنا من أن المقابل يمكن أن يكون أجرا ثابتا ، لأن استخلاص المنفعة من هذه الأصول يكون باستخدامها بذاتها فى الانتاج ، وذلك بخلاف رأس المال النقدى .

ثالثا : جهد العمل ، أو عنصر العمل يستحق مقابلا فى

العملية الانتاجية فى صورة أجر ثابت محدد أو فى صورة حصة نسبية شائعة من الربح و لأن المبدأ الذى أوضحناه سابقا لا يزال ساريا ، فيمكن الانتفاع بجهد العامل فى العملية الانتاجية ، بخلاف رأس المال النقدى السائل .

رابعا : يتفرع عن المبادئ السابقة نتيجة هامة وهى حظر العائد المشروط والمحدد مسبقا للنقود و وبعبارة أخرى ، حظر سعر النقود أو سعر اقراض النقود ، أو الأجرة النقود ، فأى سعر محدد ومقرر سابقا للنقود ، هو من الربا المحرم شرعا .

خامسا : مبدأ استمرار المالك : -

وهو مبدأ هام فى فقه الشركات ويقضى ذلك أن الملك يستمر لصاحبه حتى لو تغيرت أوصاف المملوكات لذلك يستحق الشركاء حصة من الربح عند حصول النماء فى المال ، فى صورة نسبية شائعة ، وإن وقع نقص فى قيمة المال أى حدوث خسارة يتحملها أصحاب المال ، فيتحملها رب المال فى المضاربة دون العامل ، ويتحملها الشركاء فى شركة

العنان بنسبة أموالهم دون أى اعتبار لنسبة توزيع الربح بينهم ودون اعتبار لمدى مساهمة كل منهم بجهد العمل .

سادسا ارتباط الربح بالمخاطرة : -

يختلف الربح عن الأجر فى الفقه الاسلامى اختلافا جوهريا ، فالربح مرتبط تماما بالمخاطرة بينما الأجر ليس كذلك ، فالأجرة مضمونة فى ذمة المنتفع بما يقابلها ، وهى تستحق بتسليم المنفعة لقاء الأجر ، أى هى بيع للمنفعة ، أما الربح فإنه نصيب العنصر الانتاجى الذى تحمل المخاطرة أى تحمل وقوع الخسارة عند تحققها ، والفريق الذى يقبل الدخول فى الدورة الانتاجية على أساس تحمل المخاطرة هو ذلك الفريق الذى يستحق الربح ، وتأتى المخاطرة من تغيير ظروف الطلب والعرض والأسعار فى المستقبل عن الوقت الحاضر ، وما يترتب على هذا التغيير من آثار مختلفة على قيمة الأصول الثابتة أو المتداولة أو السلعة المنتجة ، وهذه المخاطر قد يترتب عليها خسارة أو انخفاض الربح الفعلى عن المتوقع ...، والخلاصة أن الشريك الذى يقبل تحمل

المخاطرة هو الذي يستحق الربح .
ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هامتان الأولى ، أن التمويل الاسلامي يوزع المخاطرة على عنصرين ، العمل ورأس المال ،أما التمويل الربوى ، فإنه يحمل المخاطرة للمنظم (أى العامل) فقط ، وهو وحده يستحق الربح لا يشاركه غيره ، والتمويل الاسلامي لا يلغي المخاطرة ، وإنما يوزعها طبقا لمعيار العدالة فى الإسلام أو كما يقول أنس الزرقا " أن استبعاد الفائدة والأخذ بالمشاركة فى الأرباح والخسائر لا يغير من مستوى الشك ، غير أنه على كل حال يعيد توزيع آثار الشك على كل أطراف المشروع .
الثانية : أن النظام التمويلى الاسلامى لا يبيح لرأس المال النقدى تمويل دورة الإنتاج دون تحمل مخاطرها ، فى حين أن التمويل الربوى يبيح ذلك بل هو قائم أساسا على تحديد عائد محدد مسبقا للتمويل النقدى ، وبذلك ، ترتفع درجة المخاطرة على المنظم ، وتكون النتيجة التى نستخلصها من ذلك أن النظام التمويلى الإسلامى يقلل من درجة المخاطرة

ويوزعها على عنصرين ، بينما يسبب النظام الربوى ارتفاع درجة المخاطرة ، وتحميلها كلها للمنظم ، بما في ذلك من ظلم فادح ، وعدم العدالة ومحاباه غير مبررة لعنصر التمويل النقدى دون سواه من عناصر الإنتاج الأخرى .

سابعا : استبعاد تدوير الديون مقابل عائد محدد يزيدعلى قيمة الدين الأصلى ففى الفقه الإسلامى ، الديون المستحقة ثابتة في الذمة ، لاتولد عائدا ، مقابل تأجيلها ، أو اعادة تدويرها ، أو تمويلها ، أو للوفاء عنها للغير ، والحكمة فى ذلك ، أنها ظاهرة نقدية وليست انتاجية ، أو مادية ، فالدين الذى يؤجل أو يقلب الى تاريخ لاحق لم يقود الى زيادة فى كمية السلع أو الخدمات المنتجة ولا فى تداولها ، فلا يصح أن يعتبر نوعا من التمويل في الفقه الإسلامى ، وإنما يمكن فى الاسلام أن تتم جدولة الديون على أساس مبدأ القرض الحسن (فإن كان ذو عسرةٍ فنظرة إلى ميسرة) فى حين يعتبر النظام الربوى أن تأجيل الديون ينشأ عنه زيادة فى مقدار الدين لصالح الدائن وهو عين مبدأ " انسئ وأرب " .

ثامنا : ارتباط الجانب المادى الانتاجى بالتمويل فى الفقه الإسلامى ، فيرتبط التمويل الإسلامى بمشروع معين أو نشاط محدد ، يجرى فيه توظيف رأس المال النقدى أو العينى ، فى تثميره وتنميته ، وليس هناك مجال لتمويل شخص أو تحويل ذلك التمويل إلى نشاط آخر غير النشاط المتفق عليه ابتداء . ولهذا ، يرتبط العائد الموزع ارتباطا أصليا بنتيجة المشروع الممول ، وبما حدث فيه من نماء ، أى زيادة السلع والخدمات ، والعكس صحيح فى حالة الخسارة ، فيكون مكسب الممول مرتبط تماما بما تحقق للمجتمع من قيمة مضافة ، ويتضح ذلك جليا بالمقارنة مع التمويل الربوى ، الذى يحقق فيه الممول عائدا ربويا سواء تحققت قيمة مضافة أم لا ، أى توزيع عوائد غير مبررة من منظور نماء أو زيادة السلع والخدمات .

فى ضوء هذه المبادئ الفقهية للمشاركة ، نتعرض فى ضوئها لكيفية تنظيم وظائف البنك المركزى الإسلامى وأدواته فى ادارة السياسة النقدية ، والمصارف الإسلامية ، وكيف يمكن

ان يتوفر التمويل المطلوب لكل من المستثمرين ، والحكومة ، والمستهلكين ، وأثر ذلك على مستوى الإدخار والإستثمار الإسلامى .

البنك المركزى الإسلامى : -

لا تختلف وظائف البنك المركزى ، فى ضوء آلية المشاركة فى الربح عن الوظائف المعروفة للبنك المركزى فى الإقتصاد المعاصر ، فسيظل البنك المركزى هو المسئول عن الإدارة والإشراف على الجهاز المصرفى ، وكمصدر للنقود ، وبنك البنوك ، وممولها الأخير ، وبنك الحكومة ومستشارها المالى ، كما ينظم عرض النقود فى المجتمع .

تنظيم عرض النقود : -

وفى ظل النظام الإسلامى بعد استبعاد الإقراض بزيادة واستبدالها بالمشاركة فى الربح ، يستخدم البنك المركزى أدوات نقدية للتحكم فى عرض النقود بما يتناسب والإحتياجات الفعلية للنشاط الإقتصادى وعملية تنميته خلال الزمن ، أى بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات نسبى فى

قيمة النقود.

وعليه ، أن يتابع معدل التغير فى الأسعار ومعدل النمو فى الانتاج للتأكد من وجود مبرر حقيقى ، فى صورة زيادة فى الانتاج لإصدار نقدى جديد ، أو بمعنى آخر ، يجب على البنك المركزى أن يتاكد بقدر الإمكان من أن أى توسع نقدى يقوم به ، لن يؤدى الى تضخم سعرى يلغى آثاره على حجم الارصدة الحقيقية .

فالعبرة إنما تكون بالأرصدة الحقيقية النقدية ، وليس بالأرصدة الإسمية النقدية .

فالبنك الملركزى الأسلامى يتدخل لتغيير العرض النقدى الحقيقى لتحقيق أهداف اقتصادية معينة تحقق المصلحة الحقيقية للإقتصاد .

وبذلك يكون المتغير الذى تصاغ على أساسه السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي هو الكتلة النقدية ، وليس مستوى معدلات الفائدة ، وعلى المصرف المركزى الإسلامى أن يوجه سياسته النقدية لتوليد نمو فى النقود مناسب لتمويل

النمو الممكن فى الناتج (الوطنى) فى الأجال المتوسطة والطويلة فى اطار الأسعار المستقرة وأهداف الإسلام الإجتماعية والإقتصادية الآخرى ، والهدف هو التأكد من أن التوسع النقدى كاف للإستغلال الكامل لقدرة الإقتصاد على عرض السلع والخدمات من أجل تحقيق الرفاهية العامة ونشرها على نطاق واسع ، أى هدف العمران العادل .

المشاركة وعرض النقود : -

تبين لنا من المناقشة السابقة أن عرض النقود فى الإقتصاد الإسلامى محدد بالمصلحة العامة للإقتصاد ، التى تتحقق بتوفر الإستقرار فى القيمة الحقيقية للنقود ، وفى تمويل النشاط الانتاجي و الاستهلاكي للأفراد والمؤسسات .

وللتأكد من أن النمو النقدى مناسب وليس مفرطا ينبغى أن يراقب البنك المركزى بعناية المصادر المحلية الرئسية للتوسع النقدى وهى :

أولا : اقتراض الحكومة من البنك المركزى لتغطية عجز موازنتها .

والثانية : الإشتقاق الائتمانى فى البنوك التجارية .

فأما المصدر الأول ، وينتج عن زيادة الانفاق الحكومى عن الموارد المالية المتاحة لها ، فإن هذا المصدر غير موجود فى النظام الاسلامى فالفقهاء متفقون على حرمة اتجار الحاكم بالنقود ، واتخاذها مصدرا للإيراد بالنسبة للدولة ، ولأنه على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية ، يقول البهوتى ، الفقيه الحنبلى : قال الشيخ : ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ، تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه لأنه تضييق " ..... بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ... فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل .

والإسلام يحتم على الدولة أن تضبط نفقاتها وترشدها ، وأن تزيل نفقاتها التبذيرية والعقيمة ، وهكذا يخفف الإسلام منابع العجز المالى الحكومى ، وعليها أن تمول حاجاتها من

مواردها من أملاكها ومقابل خدماتها ، وكذلك بالغاء التمويل الربوى (الاقتراض الحكومى بفائدة) الذى يسهل لها الوصول الى التمويل ، فإذا احتاجت بعد ذلك إلى الإنفاق الضرورى ، أمامها باب القرض الحسن ، جزئيا ولمدى محدود .

أما المصدر الثاني وهو اشتقاق الائتمان المصرفى ، فقد تنوعت بصدده أراء الإقتصاديين المسلمين ، ففريق يرى ضرورة عدم السماح للبنوك التجارية بالإشتقاق ، من خلال تطبيق سياسة أو قاعدة الاحتياطى الكامل (أى بنسبة ١٠٠%) منعا لما يترتب على هذا الإشتقاق من توسع غير مرغوب ومن آثار قد تكون ضارة بالأوضاع الإقتصادية وهدف العدالة.

ويرى فريق آخر ، استمرار الأخذ بنظام الاحتياطى الجزئى ومن ثم إشتقاق النقود ، ويستند فى هذا الى توفير ميزة نحتاجها فى الاقتصاد الاسلامى ، وإلى عدم وجود مخاطر من هذا الإشتقاق .

فالميزة فى رأيهم ، أن هذا النظام الجزئى يتيح مقابلة أى زيادة فى الطلب بشكل تلقائى ومرن لتمويل الاستثمارات الجديدة بينما العمل تحت نظام الاحتياطى الكامل ، فإن مواجهة هذه الزيادة فى الطلب سيتم عن طريق اصدار نقود قانونية وأى إبطاء فى اصدارها سوف يحرم الإقتصاد الوطنى من فرص التوسع والنمو ويجعل الاقتصاد أكثر عرضة للإنكماش ، وفى المقابل ، فإن آلية الاشتقاق تتميز بأنها آلية ذاتية من داخل النظام المصرفى ولا تتقيد بصدور نقود جديدة ولا بإجراءات الاصدار الروتينية ، أى أنه يتوفر لها المرونة الكافية كى تتصل بالرواج والكساد ، دون حاجة كبيرة لتحريك القاعدة النقدية .

كما أن هذه الآلية لا يترتب عليها مخاطر فى الاقتصاد الاسلامى لأن البنك الاسلامى لا يتعامل بالفائدة فيكون اشتقاقه للإئتمان فى نطاق لا يضر بالإقتصاد القومى ، بل على العكس يفيده ، فإذا لجأ الى الإئتمان فسيكون لحاجة اقتصادية وانتاجيةحقيقية والتضخم لن ينتج عن ذلك ، فبحكم المشاركة

فى ناتج النشاط فإن الاشتقاق (وبالتالى النقود) يظهر من البنك مع ظهور الإنتاج ، ويختفى باستهلاك الإنتاج لتعود مرة أخرى إلى البنك ، ويبقى الانتاج الحقيقى معادلا لحجم الإئتمان فلا تتاثر مستويات الأسعار ولا يحدث أى تضخم بسبب النقود ، يضاف الى ذلك أن نظام المشاركة يربط البنوك الإسلامية بمشروعات الانتاج والتوزيع فى الاقتصاد القومى مما يجعل هذه المشروعات قادرةعلى مواجهة الأزمات بصلابة .

وبذلك تكون آلية الاشتقاق فى ظل النظام الإسلامى مختلفة تماما عن الآلية التقليدية القائمة على الربا ومن المؤكد أن الودائع المشتقة بالمشاركة تعرض البنوك للربح والخسارة لا لعائد الربا الثابت ، ومع ربط التوسع الإئتمانى بالمشاركة ، فإن عامل الربح سيكون متغيرا داخليا هاما فى تحديد عرض النقود وفق درجة الرواج الاقتصادى ، محققا للنمو ومسببا للإستقرار .

ومن الوجهة الفقهية ، فإن الشريعة أجازت البيع والشراء على

أساس الإئتمان ، حتي قام في الفقه الإسلامي نوع من الشركات يعتمد على الوجاهة أو الإئتمان ، هو شركة الوجوه ، يباشر فيه التاجر أعماله باسمه دون رأس مال ، أي شركة على الذمم دون صنعة ولا مال ، والسلم نوع من الإئتمان ، ويرى أحد المستشرقين أن التطور في الإئتمان والصرافة في المجتمعات الإسلامية في القرون الوسطى قد سبق أوروبا بقرون ثلاثة أو أربعة على الأقل ، وأن أساليب الإئتمان التي استخدمها المسلمون في تسهيل التجارة وكوسيلة للإستثمار قد وجدت بشكل متطور في المجتمعات الاسلامية في وقت سابق ، فالتمويل بالإئتمان لا تحرمه الشريعة ، وقد أجاز الفقهاء النقود الورقية ، وهي صورة من صور الإئتمان ، وأجازوا النقود الكتابية ، أما الذي يحرمه الاسلام فهو الربا ولا صلة عضوية بين الإئتمان والربا .

والخلاصة أن قيام المصارف الإسلامية باشتقاق النقود الجديدة سيكون عندما تتوفر توقعات حقيقية لخلق ثروة إضافية .

وهذا هو مبدأ المشاركة وأثره على عرض النقود سواء كانت

نقودا قانونية أم ائتمانية ، حيث يتحدد عرض النقود الكلى فى النظام المصرفى القائم على المشاركة – بما لا يسمح له بتجاوز عرض السلع .

المشاركة والطلب على النقود : –

فى ظل العمل بالتمويل بالمشاركة ، واستبعاد الربا واستبداله بآلية الربح ، تتوفر ثوابت اسلامية فى النظام النقدى ، هذه الثوابت تحدد طبيعة الطلب على النقود تختلف جذريا عن ثوابت النظام الرأ مالى النقدى المعاصر نتناول سريعا هذه الثوابت .

أولا : بتحريم الربا والفائدة على الإقراض ، أو سعر اقراض النقود ، تجف منابع الطلب على النقود للمقامرة أو المضاربة في الإقتصاد الإسلامي ، ولا يوجد حينئذ ، الأفراد الذين ينتظرون ارتفاع الفائدة لتحقيق مكاسب .

ثانيا : تستبعد الأدوات المالية الربوية كالمستندات والأذون بفائدة ، لأنها ربا محرم ، وتستبدل بأدوات قائمة على المشاركة ، فى صورة أسهم ، أو صكوك مضاربة ومشاركة

أو صكوك تأجير ... إلخ .

ثالثا: يتوفر الإستقرار النقدى ، وتتصف القوة الشرائية للنقود بالثبات النسبي ، وذلك كأثر لإلغاء الربا وما يؤدى إليه من سهولة الحصول على الموارد لسد عجز الموازنات الحكومية ، وتسهيل اقتراض المؤسسات والأفراد للرغبات الترفيهية والتفاخرية .

رابعا : تحريم الإكتناز واعتباره رذيلة ، دور الزكاة فى الحد من الإكتناز بفرض سعر الذكاة عليه وقدره ٢,٥% ، مما يؤدى إلى تناقص الثروة سنويا بهذا المقدار .

خامسا : الحث على الادخار ، وذلك فى العديد من الأيات القرآنية التى تحث على التوسط فى الانفاق والاعتدال فيه ، والعديد من الأحاديث النبوية الى توجه إلى الإدخار وتحث المسلم عليه ، كقوله " لأن تذر ورثتك أغنياء خيرا من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "

سادسا : توفير سبيل المشاركة فى الإستثمار على قاعدة الغنم بالغرم ، وآليته الربح ، حماية لرأس المال وللمنظم فى آن

واحد دفعا للعمل الجاد والمثمر ، وفتح الطريق أمام النشاط الحقيقى .

سابعا: العدالة بين المدخر والمستثمر فى توزيع عادل لثمرة الإستثمار مما يترتب عليه تشجيع الإدخار بصيانة حقه فى الحصول على عائد على رأس ماله ، باستحقاقه نصيبا من النماء (الغلة والفائدة) بجانب الربح كشريك له هذا الحق العادل ، كحماية له ضد ارتفاع الأسعار .

وفى ضوء هذه الأسس ، فإن الطلب على النقود فى الاقتصاد الاسلامى المؤسس ، على المشاركة ، وأنه أساسا يكون كوسيط للتبادل ومع تحريم الإكتناز وفرض الزكاة ، فإن البديل لاكتناز النقود هو حيازة أو المشاركة فى شراء أصول حقيقية ، وخاصة أن الإسلام يرشد على مصادر التكوين الرأسمالى وتنميتها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لمن هم أن يذبح شاه حلوب : اياك والحلوب " ، وقال أيضا : من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها . كما أنه يحض على الادخار ، فقد نصح رسول الله صلى الله

عليه وسلم عمر بن الخطاب فقال له حينما أراد عمر أن يتصدق بماله بشمخ : أحبس أصلها وسبل ثمرتها .

فالطلب على النقود فى الإسلام يعترف بالنقود كمقياس للقيمة ولا يعتبرها سلعة يضارب فيها على العقود الآجلة ، والأوراق المالية وأسعار الفائدة فيستبعد عنصر المضاربة من عناصر الطلب على النقد ، ويغلق الباب أمام المقامرات والبيوع الربوية ، ويبقى الطلب على النقود لأغراض المبادلة والإحتياط ، وهى تتحدد بحجم الدخل الذى يتوقف بدوره على مستوى النشاط الاقتصادى ، ويبقى كذلك الطلب على النقود لأغراض التمويل للإستثمار ، على أساس المشاركة فى الربح والنماء ، أى أن الطلب على النقود فى النظام الاسلامى يتأثر بالدخل والأسعار والمخاطرة وهى كلها عوامل تتعلق بالجانب الحقيقى من الإقتصاد .

فمع تحجيم الاسلام الإكتناز وفرض عقوبة مالية عليه هو الزكاة وتحريم العائد الثابت على النقود ، فيصبح الاحتفاظ بالنقود سائلة عقوبة ، لتناقص قيمتها بمقدار ٢,٥ % سنويا ،

فإن البديل المتاح هو استثمار هذه الأصول النقدية بالمشاركة في شكل صكوك أو شهادات استثمار تشارك بنسبة شائعة فى الربح ، وهذه خاصية الاقتصاد الاسلامى أنه اقتصاد يتأسس على الاستثمار ، ويرتبط فيه سوق النقد بسوق الإستثمار بطريقة مباشرة ، حيث يقوم الأفراد قرارات الإحتفاظ بالنقود سائلة بالإشارة إلى بدائل استخدامها فى الاستثمار المباشر فكلما ارتفع العائد الناتج عن هذا الإستثمار ، كلما انخفض ميل الأفراد للأحتفاظ بالنقود سائلة (بالإضافة إلى دافع الزكاة طبقا) ونشير أيضا إلى ان انخفاض حدة التوقعات ، لأن العائد مرتبط بعوامل حقيقية ، ولا يقتصر فقط على العائد النقدى ممثلا فى أرباح التشغيل ، وانما يشمل العائد أيضا الغلة والفائدة (أى التغيير فى قيمة الأصول الثابتة والمتداولة فى السوق) وبذلك نخلص الى أن دالة الطلب على النقود فى الاقتصاد الإسلامى هى دالة مستقرة ، تتحدد على أساس عوامل : الدخل مستوى الأسعار ومعدل العائد على المشاركة .

المشاركة والسياسة النقدية : -

تناولنا فيما سبق الأساس الذى يستخدمه البنك المركزى الإسلامى فى تحديد عرض النقود ، وذكرنا أن هذا العرض يتحدد بهدف تحقيق الاستقرار فيى قيمة النقود ، وبما يتناسب مع النمو الحقيقى في الناتج ، فيكون عرض النقود عند المستوى الذى يحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية للأنشطة الاستثمارية والاستهلاكية فى المجتمع ، مع المحافظة على استقرار الأسعار .

ولكن ماذا يحدث أذا استدعت الأوضاع الاقتصادية قيام البنك المركزى مايستوجب تغيير حجم المعروض النقدى ، أى بعبارة أخرى ، ما هى أدوات السياسة النقدية فى الاقتصاد المؤسس على المشاركة .

بداية تستبعد السندات والأذون بفائدة واستخدامها فى السوق المفتوحة لأنها قروض بربا ، ويتم استبدالها بحسابات أو صكوك أو شهادات مشاركة فى الربح ، يصدرها البنك المركزى ' فيقبل على حيازتها كلا من البنوك و الأفراد ،

ويمكن للبنك المركزى استخدامها بنفس الكيفية التى تعمل بها الأوراق الحالية فى سوق النقد ، فيدخل البنك المركزى مشتريا لهذه الصكوك ، عندما يرى أنه بحاجة لزيادة المعروض النقدى والعكس صحيح .

ولا شك أننا نسلم آن السوق المفتوحة فى النظام الاسلامى ستكون أضيق مجالا من النظام المصرفى الربوى ، وذلك ليس عيبا ، وإنما راجع إلى ما يوفره النظام المؤسس على المشاركة من استقرار لا يتوفر للنظام التقليدى الربوى ، لأننا كما ذكرنا من قبل أن الأساس الذى تقوم عليه السياسد النقدية فى النظام الإسلامى هى ضبط أو تحديد للأرصدة النقدية الحقيقية وليست الأرصدة الإسمية .

كما يتوفر لدى البنك المركزى الاسلامى وسائل كمية أخرى هى سياسة الإحتياطى النقدى ، وتغيير هذه النسبة ارتفاعا وانخفاضا وفقا للأوضاع الحقيقية للنشاط الإقتصادى ، وذلك فضلا عن الوسائل الأخرى مثل السقوف الإئتمانية والأساليب النوعية الأخرى وسلطة اصدار التوجيهات للبنوك العاملة .

ويقترح بعض الإقتصاديين الإسلاميين أن يقوم البنك المركزى بتحديد سعر العدل فى المشاركة بين المدخرين والمصارف بما يتناسب وقوى العرض والطلب الحقيقية ، حماية لأصحاب الأموال ، وترشيدا لتخصيصها بين الأغراض المختلفة .

أما اللجوء من قبل المصارف التابعة الى البنك المركزى كمقرض أخير ، فيمكن أن يتم ذلك أيضا فى النظام النقدى والمصرفى الإسلامى ، عن طريق تطوير ادارة استثمار وأوراق مالية تقوم على المشاركة ، كما يمكن لآن يتم ذلك عن طريق القروض الحسنة لهذه البنوك من البنك المركزى ، عند التأكد من جدوى المساعدة ، وتحديد مدة هذه القروض ، وجدية البنوك واستقامتها ، كما يمكنه أن يمنح تمويلا على أساس المشاركة قصيرة أو متوسطة الأجل .

والخلاصة هى أن غياب الوسائل التقليدية للسياسة النقدية لا يمثل عقبة كبيرة أمام ادارة السياسة النقدية فى اطار لا ربوى ، بشرط أن يكون توليد النقود ذات الطاقة العالية (العملة

المتداولة خارج المصارف + الإحتياجات المصرفية) منظما تنظيما ملائما ودقيقا .

وبذلك تكون آليات ادارة السياسة النقدية فى اقتصاد لا ربوى مؤسس على المشاركة يتمثل أهمها فى : -

١) تحديد النمو المستهدف فى عرض النقود ، فى ضوء معدل النمو الإقتصادى المرغوب ، مع استقرار الأسعار.
٢) الاحتياطى الجزئى وضبطه فى الحدود الملائمة وفقا لما تمليه السياسة النقدية .
٣) صكوك أو شهادات المشاركة المركزية ، والتى يصدرها البنك المركزى ويمنح حاملها عائدا نسبيا شائعا .
٤) سياسة السقوف الإئتمانية .
٥) تخصيص الئإتمان تخصيصا قيميا ، لتحقيق الكفاية فى المجتمع .
٦) تحديد عادل لنسبة المشاركة بين المدخرين والمصارف .
٧) أساليب أخرى (مثل الإقناع الادبى والتوجيهات ... إلخ

)

٨) منح قروض عند الضرورة للمصارف الأعضاء .

المشاركة والمصارف :

تلعب المشاركو دورا جوهريا فى تديد أنشطة المصارف سواء فى جانب تعبئة المدخرات أو توظيفها فلا تتعامل هذه المصارف بالفائدة فى أية صورة من الصور، وتنظم أصولها وخصومها على أساس الربح ففى جانب الخصوم أو الموارد ، تشمل الأوراق والأدوات التالية : -

١) ودائع جارية ، لا تستحق عائدا .

٢) أرصدة استثمارية وادخارية ، وتضم :

- شهادات ايداع لها أجل محدد (مشاركة ، اجارة ، بيوع)
- صكوك مشاركة (ترتبط بمشروع أو عامة)
- حسابات استثمار (عامة ومخصصة بمشروع) .

٣) رأس المال والأحتياطات والأرباح المرحلة .

وفى جانب الأصول أو الاستخدامات تشمل : -

١ - نقدية فى الصندوق ولدى البنك المركزى .

٢ - استثمارات مباشرة فى مشروعات .

٣ - مشاركات ومضاربات .

٤- بيوع وأجارة .

٥ - ديون لدى الغير .

٦ - أصول ثابتة .

ويظهر لنا من الاستعراض السابق ، أن جميع الأوعية والأوراق التى تتعامل بها هذه المصارف تخلو من أدوات الربا كما يتضح لنا التنوع فى الأوعية والصيغ التى تجذب مدخرات قطاعات واسعة من الجمهور ، حسب اختلافهم فى الدخل ودرجة قبول المخاطرة ، وفى الفئات أيضا .

فهناك المشاركات لمن لديه قبول بمخاطرة أعلى كما تتفر أوعية ادخارية توظف فى صيغ البيوع والإجارة ، ةاوهى صيغ تتصف بانخفاض درجة المخاطرة ، لأن العائد فيها

مقطوع ، وطبيعى أنه مع انخفاض المخاطرة أن يقل العائد المدفوع مقارنة بالربح الموزع فى حالة صيغ المشاركات .

وهكذا يمكن للمصارف التجارية ، التى لا تتعامل بالفائدة أن توفر أنواع من الأوعية الادخارية التى تلبى احتياجات مختلف أنواع المدخرين وأن تتصف هذه الأوعية بالسيولة والتنوع وفقا لطبيعته كما يمكن لآن نتصور أيضا تنوع هذه الأوعية وفقا لطبيعة العائد الموزع ، بعضها يكون دوريا ، والآخر يكون عند نهاية المدة .

أما فى جانب الاستخدامات أو الأصول ، فنجد ان القائمة تشمل أيضا استثمارات مباشرة فى مشروعات تؤسسها هذه المصارف لكنها بعد فترة تطرحها للبيع للجمهور بحيث يكون لها دور ايجابى يشبه شركات رأس المال المخاطر المعروفة فى العالم الصناعى المتقدم .

وكذلك مشاركات التى تتسع لتغطى مختلف المشروعات ومختلف الأجال ، والأغراض ، فيمكن أن يكون هناك مشاركات تجارية وأخرى لتمويل رأس المال العاجل بطريقة

النمر، أو لتمويل رأس المال الثابت لمشروعات تحت التأسيس أو لأغراض التوسع ، ومشاركات دائمة وأخرى متناقصة ، وثالثة منتهية بالتمليك ورابعة ثابتة ، وهكذا .
كما تضم الاستخدامات أنشطة توظف فيها صيغ البيوع الإسلامية مثل المرابحة والبيع الآجل أو بالتقسيط ، والإجارة التمويلية ، والتمليك الإيجارى ، وغيرها من صيغ المعاوضات .

وليس هنا مجال مناسب لعرض تفصيلى لهذه الأنشطة لكننا نشير سريعا إلى الأسس الضرورية للمصرفية الإسلامية وهى : -

أولا : الاتساق بين المصادر والإستخدامات ، أو استدعاء الأموال وفقا لمتطلبات الاستخدام وهذا هو جوهر المصرفية الإسلامية ، فالأوعية الإدخارية توجه الى ما يناسبها من أنواع الاستخدام آجلا وصيغة ومخاطرة ،وبدون هذا الانتظام لن يكتب للمصرفية الاسلامية النجاح المأمول .
فينبغى عليها أن تحافظ على انتظام المدخلات مع المخرجات

، حتى لا تتعرض لمخاطر السيولة و المخاطر السوقية .

ثانيا : أن يكون الهيكل الفنى لهذه المصارف وفق طبيعة نشاطها الاستثمارى ، فيتوفر لها كوادر بشرية مؤهلة ولديها خبرة فى الأسواق والسلع وتقييم الفرص الاستثمارية وتسويقها وترويجها ، والإستعانة بالمؤسسات الموازية فى مجالات أبحاث السوق والمعلومات .... إلخ .

ثالثا : أن الاستخدام المؤقت للأموال والقصير الأجل أساسا هومجال عملها ، ولا تنساق الى تركيز استخدامها فى الآجال الطويلة ، بينما طبيعة مصادرها (المدخرات) ذات أجل قصير أساسا ، ولهذا ، فإنها تؤسس المشروعات ، أو تمويلها ، ثم تخرج منها وتطرحها للبيع للجمهور ولغيرها من المنظمين الأكفاء أى تقوم بعملية تداول سريعة ومنتظمة فى محفظتها المالية وما تملكه من أوراق مالية ، حتى لا تتعرض لأزمة سيولة ، وعليها أن تبحث بجدية عن المنظمين أصحاب الخبرة ،وتوفر لهم التمويل وفق المشاركة فبذلك يبرز دورها الاستثمارى والتنموى ودخولها فى المشروعات الصناعية

يكون بتوفير رأس المال العامل أساسا ونسبة محدودة من رأس المال الثابت اذا اقتضت الضرورة ذلك .

رابعا : الإنضباط الشرعي فى العقود والأنشطة التى تمارسها تلك المصارف ، وخاصة توفير الشفافية والإيضاح للمدخرين ، وبيان أساس حصتهم فى الأرباح ، والتوزيع العادل عليهم .

خامسا: التركيز على التحرك من العائد الثابت الى العائد المتغير الذى يتحرك وفق نتائج الأعمال ، على أساس الربح الفعلى وهذا هو الفارق الحقيقى بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية ، وهذا لن يتحقق إلا بالإعتماد على أدوات المشاركة فى جذب المدخرات وفى تمويل الاستثمارات لنقترب من هدف الإقتصاد الاسلامى وفى ربط الإستثمار بالمشاركة .

المشاركة والإنفاق الحكومى : -

يثور تساؤل هام هل تؤدى المشاركة إلى تحجيم الموارد المتاحة للإنفاق الحكومى والحقيقة أن النظام الإسلامى بتحريمه الربا ، لا يواجه مشكلة حقيقية فى توفير الانفاق

الحومى .

فمبدأ تجنب الاسراف فى الانفاق وحسن استخدام الموارد لا ينطبق فقط على الأفراد بل على الحكومة كذلك ، لأن هذا التزام بمبدأ اسلامى تخضع له الحكومات كما تخضع له الأفراد ، أن موارد المجتمع أمانة ، وهى راعية عليها يجب لآن تستعملها فى نشر الرفاهية على الجميع ، فى عدالة ، ولهذا يتعين على الحكومات أن تقوم برامجها بعناية و وتزيل منها الانفاق التبذيرى والعقيم ، وذلك لإزالة أو تقليل عجز موازنتها إلى أدنى حد ممكن .

ويعتبر تجريم الربا احد الوسائل لتجفيف منابع الاسراف لما يمثله الربا من سهولة الوصول الى الموالرد وتشجيع الاسراف فيها عن طريق اللجوء الى الاقتراض لتمويل العجز المفرط ، بأثاره السيئة كمكسب للتضخم وسوء تخصيص الموارد وانخفاض معدل النمو ، وبذلك فإن اغلاق باب التمويل الربوى يؤدى الي الانضباط فى الانفاق الحكومى .

وبتحليل طبيعة الانفاق الحكومى سنجد أنه إما أن تكون النفقة

ذات طبيعة متكررة ، فينبغى أن تمول عن طريق موارد بيت المال ، اما اذا كانت النفقة لتمويل مشروعات فيمكن ترتيب الموارد المطلوبة لها عن طريق صيغ الاستثمار الاسلامية المعروفة مثل التمويل بالمشاركة أو الإيجار التمويلى ، والبيع الايجارى .

كما أن الدولة فى الاسلام تبيع خدماتها للجمهور بمقابل عادل ، يمثل ثمن التكلفة للخدمة ، ولا ضرورة لبيع هذه الخدمات بأقل من سعر التكلفة لان غير القادر تضمن الزكاة تحقيق الكفاية له .

وذلك يحفظ قوى السوق الصحيحة ، ويحقق السعر الإسلامى المناسب ، بعيدا عن التشوهات وبما يضمن وصول الإعانة الى مستحقيها ، بدلا من أن يستحوذ عليها أصحاب النفوذ وهم غير مستحقين ، ويحرم منها المستحقون كما نشاهده فى الدعم للسلع ، فالزكاة هى التى تكفل للفقير القدرة على الوصول الى حاجاته الأصلية والكمالية دون الحاجة لسياسة الدعم السعرى.

وفى حالة حدوث عجز فى الموازنة الحكومية تمليه مصلحة

عامة ، فأمام الحكومة باب القرض الحسن من الأغنياء ، كما أن أمام الحكومة فى الإسلام أيضا باب التوظيفات المالية من أموال الأغنياء لسد ضرورة مؤقتة .

وبذلك يتبين لنا أن إلغاء الربا لا يشكل عائقا أمام الدولة الإسلامية لتقوم بتمويل موازنتها ، وذلك لأن هذا التمويل يتعين أن يكون من مصادر حقيقية ، ولا مجال لأن تقوم الحكومة بتمويل نفقاتها بالعجز ، عن طريق الإصدار النقدى أو الإقتراض من الجهاز المصرفى ، وإنما تعمل الحكومة على أسس سياسة مالية رشيدة و وفى ظل وجود مؤسسة الزكاة التى ترعى احتياجات الفقراء فيكون تمويل احتياجات الحكومة من مواردها أو أملاكها وخدماتها وعند قيام مصلحة عامة للإستثمار يمكنها أن تموله بالمشاركة مع الغير (الجمهور ، البنوك) ثم باب القرض الحسن ، وأخيرا التوظيف من أموال الأغنياء بما يسد الضرورة ويقدرها) .

المشاركة والإئتمان الاستهلاكى : -

قد يتصور البعض أن الغاء القرض بفائدة ، قد يضيق الباب

أمام الائتمان الاستهلاكى الذى يوفر بعض احتياجات الأفراد لبناء مساكن أو حيازة سلع معمرة ..... إلخ ، وهذا التصور غير صحيح ، لأن الإسلام لا يشجع اقتصاد الاستهلاك المرتفع ، ويذم الترف والمترفين ، وقال عمر بن الخطاب لرجل يشترى فى السوق (أكلما اشتهيت شيئا اشتريته) فاللجوء الى مشتريات غير ضرورية لأغراض التظاهر والتقليد ليس من شيم القيم الاسلامية ، لذلك يتعين عدم تشجيع الأئتمان لهذا الغرض ، حى لو تم غيرذلك بالدفع نقدا .

فى هذا الإطار نجد أن جزءا كبير من الإئتمان الاسهلاكى لا ضرورة له ، أما الباقى فيعتبر ضروريا لتحقيق الأهداف الإسلامية فيمكن الحصول عليه عن طريق البيع الآجل والبيع التأجيرى ...... إلخ ، بصفة أساسية وجزئية عن طريق القروض الحسنة .

وفى ظل النظام الاسلامى ، لا تظهر مشكلة الإئتمان الاستهلاكى بحدتها فى النظام النقدى الرأسمالى ، فالدولة فى الإسلام ملزمة بسد الحاجة عن طريق فريضة الزكاة ، بل لها

فوق ذلك أن تأخذ من أموال الأغنياء ما يسع الفقراء ، للحديث (اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد) وغيره ، وهنا تنتفى الحاجة الى الإئتمان لسد الضرورات والحاجات ، فإن احتاج قادر على الشراء الآجل ، لظروف نقص السيولة المؤقتة عنده ، فإن باب البيع الآجل مع زيادة السعر بديل مشروع يحقق الهدف .

المشاركة والإدخار : –

أوضحنا فيما سبق أن المشاركة فى مفهومها تعنى ارتكاز النظام الاقتصادى على قاعدة الربح وتحمل المخاطرة ، سواء تعلق الأمر بالمدخرات أو بالإستثمارات على حد سواء ، وهذا يعنى أن الموارد أو المدخرات تنتقل من المدخرين الى المستثمرين عبر قناة المشاركة وعلى أساس آلية تقاسم الربح بين المدخرين والمستثمرين ، وبذلك يلتحم الجانب النقدى بالجانب الحقيقى التحاما مباشرا ، ويترتب عليه الاستقرار وتفادى التقلبات بين الإدخار والإستثمار ، وتحقق التوازن بينهما بشكل تلقائى فعملية الادخار فى النظام الاسلامى

تتمركز حول الاستثمار والنشاطات المتعلقة به .
والإسلام يحث أهله علي الادخار ، وترك الاسراف ، ويعتبر الادخار فضيلة مطلوبة ، وقياما بواجبات الرعاية لمن لهم حق الرعاية على الإنسان المسلم ، فالميل للإدخار يزداد فى ظل النظام الإسلامى بفعل هذه القيم التى تدعو الى (القوام) فى الانفاق ، والى العمل على ترك الورثة أغنياء ، وعلى مدح اليد العليا التى تعطى ولا عطاء إلا بوجود مدخرات ، كما تلعب الزكاة دورا محوريا فى زيادة الميل للإدخار ، عن طريق محاولة الفرد زيادة مدخراتة على الأقل بما يساوى قدر الزكاة ، للحفاظ على مستوى ثروته .
وبالإضافة الى هذه الغناصر ، يتوفر عنصر هام يتعلق بالأثر المباشر للمشاركة على زيادة حجم المدخرات ، فالمدخر فى نظام المشاركة يحصل على نصيب من الربح عن الإستثمار ، وهذا القدر من الربح لا يتكون فقط من أرباح التشغيل ، وإنما يشمل على عنصرين أخرين هما الغلة والفائدة فى المصطلح الفقهى ، ومعناهما زيادة قيمة الأصول المتدلولة والثابتة ،

بمعنى آخر ، لا يحصل المدخر علي نسبة من الربح أو النماء الذى يشتمل علي كل من أرباح التشغيل وأرباح الحيازة أى المشاركة فى ارتفاع قيمة الأصول بسعر السوق ، وفى ذلك حماية له ضد التضخم .

ومع ارتفاع نصيل المدخر من الربح يزيد الدخل ، وهو ما يؤدى الى زيادة حجم الإدخار بالتالى ، كما أن المشاركة تحقق العدالة للمدخر ، مقارنة بالفائدة الربوية التى تكون ظالمة بالمدخر ، حينما تكون منخفضة والربح مرتفع ، فيحصل المدخر على أقل مما يستحقه بينما المشاركة فى الربح تحقق العدالة للمدخر ، فيحصل على نصيبه العادل .

المشاركة والإستثمار : -

يحث الإسلام على الاستثمار والانتاج تعميرا للأرض ، قال تعالى " فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه " وقال النبى " صلى الله عليه وسلم " : اذا قامت الساعة وفى يد أحكم فسيلة فليغرسها " وفى هذا دعوة واضحة وقوية للإستثمار بغرض جنى الثمار فى المستقبل حتى ولو أنا على مشارف القيامة ،

فالمسلم يعمر الدنيا بالإستثمار ، ويعتبر الاسلام الاستثمار نوعا من أنواع العبادة قال تعالى : " وأخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله " فقد وضعهم الحق سبحانه وتعالى على قدم المساواة مع المجاهدين لرفع كلمة الله . وكان عمر رضى الله عنه يتلو هذه الآية ، ويرى أنها مبشرة لمن سعى فى الأرض يطلب الرزق له ولمن يعوله .

والمشاركة فى الربح تعتبر عاملاً ايجابيا ، يسهم فى رفع حجم الاستثمار ، لأنها توزع المخاطرة على كل من المنظم وصاحب رأس المال ، فتنخفض درجة المخاطرة على المنظم ، فيتطرق إلى مشروعات وفرص استثمارية يخشى الدخول فيها متحملاً بمفرده مخاطرها .

ولهذا يتوقع فى ظل نظام المشاركة ، أن تتسع قاعدة المشروعات فى مجالات المخاطرة ، وهى المجالات التى تقود حاليا ركب التقدم التكنولوجى .

كما أن المشاركة توفر أمام المشروعات قوة وصلابة فى مواجهة التقلبات فى السوق ، وهذا لا يتوفر فى التمويل

الربوى ، ومن ناحية أخرى ، فإن المشاركة أيضا لا تقع عائقا أمام المشروعات التى تحقق عائدا أقل من سعر الفائدة لأنها أي المشاركة لا تمثل تكلفة محددة مسبقة على المستثمر ، وإنما يتقاسم الممول والمنظم نتيجة الأعمال .

والمشاركة تضمن و بطريقة تلقائية ، أن تحصل المشروعات الأكفأ علىا لتمويل الذى يريده ، لأن المشروعات ، فى المشاركة تقف على درجة واحدة ، والفاصل بينها هو درجة الكفاءة ومعدل العائد المتوقع من هذه الفرصة ، بعكس الفائدة التى تمثل فيها درجة ملاءمة صاحب المشروع العامل الأهم لأن الفائدة مضمونة ابتداء ، وبذلك تضمن المشاركة أولوية للمشروعات ذات الكفاءة الأعلى .

نخلص مما سبق إلى أن اسلوب المشاركة يضمن حجم استثمار أعلى واتساع قاعدة المشروعات الممولة ، وأولوية للكفاءة على أساس معيار تحقيق الربح ، وقدرة أكبر للمشروعات على مواجهة التقلبات ، وولوج مجالات الانتاج المخاطر .

خصائص نموذج المشاركة : -

١ - العقيدية : -

يقوم الإسلام كشريعة خاتمة خالدة ، على الشمولية والتكامل بين وظيفتى العمران والعبادة ، فهو يهدف إلى إعمار الأرض والحياة فى إطار أحكام شرعية وقيم أخلاقية ، وبذلك تتكامل القيم مع السلوك الأشخاص والمؤسسات ، ولا يشذ عن هذا المفهوم المصرف أو المؤسسة المالية أو النقدية ، فى شكله الحديث ، فدائرة عمله محكومة بغاية مستقاه من الشريعة ، والغاية أو الهدف للمصرف الاسلامى هو تيسير تداول المال الذى يؤدى الى اضافة منافع حقيقية بطريقة مشروعة .

وتنمية رأس المال وتثميره والمحافظة عليه والتعاون بين المسلمين والتزاوج بين عنصرى رأس المال والعمل ، لتحقيق مصلحة للطرفين ، وفى النهاية تحقيق المصلحة العامة فى النهوض بالمجتمع اقتصاديا إعانة له على القيام بوظيفة العبودية للخالق جل وعلا ونستطيع أن نستبين معالم الأساس العقيدى للمصرف الإسلامى فى : -

(أ) - قاعدة الحلال والحرام :

وهى قاعدة جوهرية تنظم سلوك المصرف ، وتحدد دائرة نشاطه فى الأنشطة المباحة ، وتقيد حركته دائرة أخرى هو ما حرمه الشرع من أنشطة انتاجية أو اقتصادية ، فالمصرف كمؤسسة اقتصادية يسعى للربح ، لكنه الربح الناتج من أنشطة وخدمات تقرها الشريعة ، فلا يأتى الربح من الربا أو الغرر أو المتاجرة أو انتاج الأعيان المحرمة كالخمر وغيرها .....

لكن ما نؤكد عليه ، أن جوهر رسالة المصرف الإسلامى هو محاربة الربا فى مجال يشيع فيه الخروج على أحكام الشريعة ، فى أعمال البنوك فى الودائع والتمويل قصير الأجل أساسا ، وصياغة مؤسسات ومعاملات السوق المصرفى بحلول تنبع من العقيدة والفكر الإسلامى لأول مرة ، وذلك بالتحول من الفائدة كعائد على رأس المال الى الربح ، باعتباره الطريقة الوحيدة لحصول رأس المال النقدى على عائد حلال .

(ب) خطوة نحو التطبيق الشامل للشريعة :

كما تمثل تجربة النموذج المصرفى الإسلامى خطوة رائدة ،

لها أهمية بالغة ، تقرب المجتمع خطوة نحو إمكانية التطبيق الكامل للشريعة على مناحى الحياة ويبدو أثر هذه النقلة النوعية ، فى الأهمية المتزايدة للمصارف فى الإقتصاد المعاصر ، وتتشابك الأنشطة والخدمات المصرفية مع مختلف القطاعات والأنشطة الإقتصادية ، بحيث يصعب الإستغناء عن خدمات المصارف فى توفير التمويل للأنشطة الإنتاجية ، وبخاصة فى البلاد الإسلامية ، نظرا لمحدودية السوق المالى ، وعدم توفر مؤسسات بديلة للتمويل .

(جـ) إحياء فريضة الزكاة : -

وتتعزز الصلة الوثيقة بين النموذج المصرفى الإسلامى وأساسه العقيدى ، فيما يسهم به فى احياء فريضة الزكاة ، بصورة تتناسب مع تنامى المدخرات والأموال التى تعبئها هذه المصارف ، ويعتبر هذا الدور أحد الخصائص الهامة للنموذج المصرفى الإسلامى ينفرد بها عن النموذج المصرفى النقدى

٢ - التنموية : -

ينعكس الدور التنموى للنموذج المصرفى الإسلامى القائم على

المشاركة فى مساهمته فى تنمية الإدخار الحقيقى بالمعنى الإقتصادى وفى الإستثمار الانتاجى ، وفى استغلال الموارد البشرية ذات القدرة على ادارة المشروعات .

فبالنسبة لدور المصرف فى تنمية الإدخار الحقيقى ، يبدو ذلك في طبيعة الحسابات الاستثمارية التى تقوم هذه المصارف بجذبها ،فتمثل هذا النشاط السند الأساسى لعمليات المصرف الإسلامي ، ويمثل في الوقت نفسه نقطة التميز الواضحة بينه وبين غيره من البنوك الأخرى ، ففيما يختص بطبيعة هذه الأموال ، فإنها تمثل مدخرات بالمعنى الاقتصادى ، مما يجعلها صالحة بل ولازمة للإحتياجات الاستثمارية .

وتنعكس طبيعة الأموال المعبأة فى المصرف الإسلامي فى اتجاهها للإستثمار الانتاجي ، بدافع الحصول على ربح ، مما يوفر الاحتياجات التمويلية للفرص الإستثمارية ، وهناك توفق فى طبيعة هذه الأموال ، باعتبارها رأس مال مخاطر ، وبين الاستثمار الحقيقى ، بالإضافة الى المصلحة المباشرة لهذه المصارف فى ممارسة الدور الإستثمارى بنشاط ، وبدرجة

أعلى من الكفاية ، ولديها خبراء فى إدارة هذه الإستثمارات والرقابة عليها ، ويترتب على ذلك توفر القدرة على تمويل الإستثمارات الانتاجية المختلفة بكفائة تعتمد على تقويم الفرص الانتاجية المتاحة ، التى تتمركز حول الاستثمار والنشاطات المتعلقة به ، وهذا فى حد ذاته يجعل سوق النقد مرتبطا بأسواق الاستثمار بطريقة فريدة فى كونها مباشرة ، ومرتبطة بالعوامل الانتاجية البحتة .

نموذج المصرف الإسلامى المؤسس على قاعدة المشاركة يسهم فى تعظيم الإستفادة من المنظمين " فى المجتمع ، فهو يقدم التمويل لهم طالما توفرت لديهم الخبرة والمهارات الادارية والتنظيمية ، ويقدم إمكانية ضخمة لتكوين فئة المنظمين ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم ، كما أن المشاركة تشجع على تملك المشروعات تدريجيا بسداد قسط من أصل التمويل مع الأرباح ، ويحفز على الابتكار والتجديد فى الفرص الاستثمارية .

٣ – العدالة والتوزيع : –

يتميز نموذج المصرف الاسلامى القائم على المشاركة بعدالته وتوازنه ، وتتضح معالم العدالة فى دوره التكافلى فى احياء فريضة الزكاة وتوزيع حصيلتها على الفئات المستحقة ، وكذلك فى نظام توزيع عوائد عوامل الانتاج ، على أساس نسبة من حصة شائعة من دون تفضيل رأس مال أو الانحياز اليه على حساب عنصر العمل والمهارة البشرية ، كما تتضح العدالة فى نصيب كل من المودعين وأصحاب رأس المال للمصرف ، فكلاهما يحصل على نسبة شائعة من الربح ، الناتج من الاستثمار ، ولا يتميز عائد الأسهم إلا بقدر الدخل المولد من الخدمات المصرفية غير التمويلية .

وهكذا يحقق النموذج العدالة بين عنصرى العمل ورأس المال ، وبين أصحاب حسابات الاستثمار وملاك المصرف .

ويوفر النموذج كذلك التوازن فى توزيع المخاطرة فالمصرف كممول ، وطالبو التمويل كمستثمرين ، كلاهما يخضع لنفس القاعدة فى الحصول على العائد ، ويشتركان معا فى تحمل

الخسارة ، وبذلك يتساوى الطرفان فى المغنم والمغرم ، ربحا وخسارة فلا يكسب طرف على حساب آخر ، ولا يضمن طرف ويغنم الثانى .

وتنطبق خاصية التوازن فى المخاطرة كذلك بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار فربح المصرف يوزع بينه وبين أصحاب ودائع الاستثمار ، وبذلك يسهم المصرف فى قيام علاقات بين أطراف النشاط ، تعكس وترتبط بنتيجة وصورة النشاط الإنتاجى .

ومن أهم خصائص النموذج أنه يضمن مراعاة التوازن والعدالة داخل آلية المشاركة ذاتها ، وليس خارجها ، مما يخفض تكلفة المساهمة فى تحقيق العدالة ، ويكفل توليدها ذاتيا ، فى نفس لحظة تولد الدخول لعناصر الإنتاج ، ويتضح هذا المفهوم بالإشارة إلى النظام الرأسمالى المعاصر ، الذى يحاول التخفيف من حدة تفاوت الدخول ، بآلية من خارج النشاط المولد للدخل ، فى شكل فرض ضرائب وبرامج للرعاية الإجتماعية ، ويترتب على هذا الأسلوب ارتفاع تكلفة

توفير العدالة ، لإرتفاع شرائح الضرائب ، وتضخم برامج الرعاية الإجتماعية ، لكن نموذج المشاركة يكفل توفير العدالة ذاتيا وبدون تكلفة إضافية .

ثانيا : الآثار الإقتصادية لنموذج المشاركة :-

وبعد أن استعرضنا - فيما سبق - تحليل الأساس الفكرى لنموذج المصرف الإسلامي وآلياته التشغيلية والخصائص المميزة لموارده واستخداماته ، نستهدف في هذا المبحث التحليل النظرى لما يترتب على النموذج السابق من آثار ايجابية على النشاط الإقتصادى في تخصيص الموارد ، وتعبئة المدخرات ، وتمويل الإستثمارات والإستقرار الاقتصادى ، وعدالة التوزيع .

١ - تخصيص الموارد :-

فى نموذج المصرف المشارك ، يتم تخصيص الموارد المالية المتاحة للإستثمار لدى المصرف (وتتمثل أساسا في ودائع الاستثمار بأنواعها وفائض حقوق الملكية) ، على أساس معدل الربح المتوقع من الفرص الإستثمارية المتاحة ، ويتقرر

عائد رأس المال الموظف فى الأنشطة والمشروعات الممولة على الربح المحقق ، أى على الإنتاجية المحققة وليست المتوقعة أو المفترضة والمعلومة مسبقا ، كما بالنسبة للفائدة . وهذا ما يدفع المصرف إلى الحرص التام على فحص المشروع وتقدير إنتاجيته ، وضرورة بذل عناية أكبر تقييم المشروعات ، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة .

وإذا كان معيار الربحية هو الذى يحكم تخصيص التمويل فى المصرف الإسلامى ، فإن المصارف تصبح أكثر حذرا ورشادا فى تقويم المشروعات ، لأن لديها مصلحة فى ممارسة توظيف الأموال بنشاط ويقظة بدرجة أعلى من الكفاية ، لأن العوائد التى سيتم توزيعها على المساهمين وعلى المودعين ، تتحدد وفقا للربح المولد من النشاط الاستثمارى .

ووفقا لمعيار الربحية التى ستقوم على أساسه الفرص الإستثمارية الممكن تمويلها ، تصبح المنشأت الصغيرة

والمتوسطة والكبيرة على قدم المساواة ، فكلما ارتفع الربح زادت فرص الحصول على التمويل .

ومن جهة أخرى ، فإن تحديد عائد المستثمر الحاصل على تمويل من المصرف ، وفقا لصيغة المشاركة ، بحصة نسبية شائعة من الربح يدفع هؤلاء الى تعظيم أرباح المشروع ، رغبة فى تعظيم عائداتهم منه ، مما يجعل المستثمر يعمل على الاهتمام بحسن أداء المشروع وانجازه ، وتتفق مصلحة الطرفين ، المصرف والمستثمر . على خلق مزيد من الثروة أو القيمة المضافة المولدة من المشروع .

وتبدو فاعلية آلية الربح فى تخصيص الموارد بالمقارنة مع آلية القرض بفائدة فى البنك التقليدى ، الذى ينصب اهتمامه على ضمان استرداد القرض ، والتأكيد على ملاءة المتعامل واعطائها أولوية عند اتخاذ قرار منح التمويل ، مما يؤدى إلى توجه التمويل الربوى إلى المشروعات ذات الملاءة المالية ، وإن لم تكن ذات إنتاجية أعلى ، مما يترتب عليه إساءة فى تخصيص الموارد ،بل يوجد من الشواهد أن

المقترضين قد استطاعوا – عند الحاجة – استخدام الإئتمان الممنوح فى غير الأغراض المخصصة له ، بل يحدث ذلك أيضا فى حالة البنوك المتخصصة ، وبنوك الإستثمار ، التى تحصل على قروض مدعومة من الدولة كما فى مصر ، وبالتالى إساءة تخصيص الموارد ، وتزداد الفجوة فى عدم العدالة ، وازاحة الأحتياجات الحقيقية للتمويل .

ومع الإرتباط المباشر بين الموارد والتوظيفات ، أجلا ومجالا وربحية فى نموذج المصرف الإسلامى ، فلا تحصل الموارد الموظفة على عائد إلا بعد تحقيق وتسييل ربحية المشروعات الممولة ، مما يعطى مؤشرا صحيحا على كفاءة إدارة وتوظيف الموارد المالية ، أولا بأول ، وإلى توفر آلية تصحيح مستمرة ، فعند انخفاض العائد على التوظيف وبالتالى الموزع على الودائع ، تتجه تلك الودائع إلى مؤسسة وساطة مالية أخرى أو إلى استثمار مباشر ، وفى هذا إعادة تخصيص للموارد فى الفرص والمؤسسات ذات الكفاءة الأعلى ، وبالمقارنة مع التوظيف فى المصارف التقليدية ،

التى تعمد عند حدوث ديون معدومة فى الإئتمان الممنوح للمتعاملين ، نتيجة للإفلاس أو غيره من العوامل ، بالتصرف فى جزء من حافظتها المالية لتوفير السيولة لمواجهة أية طلبات للسحب من الودائع ، مع استمرار دفع معدلات فائدة على الودائع ومن ثم ترحيل الخسائر إلى فترة أخرى وإخفاء المعلومات المتعلقة بحقيقة حجم الديون السيئة ، وبالتالى استمرار الإدارة غير الكفؤه وإهدار الموارد الإقتصادية ، ويتأجل الإصلاح الضرورى ، كما تعمد المصارف التقليدية فى أحوال تعثر العملاء فى سداد الديون إلى ضخ مزيد من الإئتمان ، وإعادة تدوير الديون المستحقة عليهم إلى فترات أطول مع رفع معدلات الفائدة المستحقة على الرصيد ، بما يؤدى إلى ارتفاع أكبر فى الأعباء فيحدث فى النهاية التعسر المالى الشديد للمتعاملين ، والإفلاس أو الخروج من السوق ، وفى مصر تجربة حديثة فى هذا الخصوص ، وهى شركة مصر العامرية للغزل والنسيج و التى أغرقتها اعباء الدين وأصابتها بالشلل التام ، ولم يتم إنقاذها إلامن خلال التمويل

بصيغة المشاركة الدائمة فى رأس المال .

وتعمل صيغة المشاركة ، بصورها المختلفة ، على قيام المصرف بالدراسة الدقيقة للمشروع أو لمجال النشاط أو طبيعة العملية المطلوب لها التمويل واحتمالات العائد المتوقع منها ، وتقدير درجة المخاطرة المرتبطة بها ، وسيكون عليه كذلك متابعة العائد المتوقع منها ،وتقدير درجة المخاطرة المرتبطة بها ، وسيكون عليه كذلك متابعة التنفيذ والتشغيل والأداء ، لأن ذلك هو الضمان الأساسى ، مما يترتب عليه :

أولا : ترشيد الطلب على الأموال للإستثمار ، لأن المصرف سيمول فقط المشروعات ذات الجدوى ، ولن يتطلب مستخدم الأموال أكثر من احتياجاته الفعلية ، لأن عائده سيتناسب مع توليفة التمويل بينه وبين المصرف .

ثانيا : القضاء تدريجيا على ظاهرة العسر المالى الحقيقى أو الفنى الناشئة عن اختلال هيكل التمويل وارتفاع نسبة القروض ذات الالتزامات الثابتة إلى اجمال الإستثمار ، وسيترتب على اختفاء " العبء المالى الثابت " من التدفقات

النقدية مرونة أكبر لإدارة المشروع ولن يقع عبء الخسارة كلية فى حالة تعرض المشروع أو النشاط لظروف غير مواتية رغم قدرة قطاع الأعمال على الإستمرار والتغلب على الأزمات .

ولارتباط العائد الذى يحصل عليه المودعون فى المصرف الإسلامى بعائد النشاط الممول ارتفاعا وانخفاضا ، فسيكون فى حماية من التضخم ، لأن أمواله موظفة فى أصول حقيقية توفر له هذه الحماية ، مع حقه فى أرباح الحيازة (الأرباح الرأسمالية) جنبا إلى جنب مع أرباح التشغيل ، ولهذا فهو ليس مشغولا بالتضخم منتظرا لأية فرصة سانحة لتحقيق عائد أينقلب من توظيف لآخر ، وارتباط التوظيف المال بالسوق العينى لسلعة أو خدمة يتم انتاجها وتداولها ، وتصبح الأوعية الإستثمارية تابعة وقوية الإرتباط لتحركات سوق السلع العينية.

هذا ولا تحصل الأوعية الإستثمارية والادخارية لدى المصرف الإسلامى على عائد ، إلا بعد توجيه حصيلة تلك

الأوعية فى أنشطة وسلع ، وتحقيق قيمة مضافة نتيجة هذا التشغيل ، وذلك يجعل توظيف عنصر رأس المال النقدى مرتبط بصورة عضوية بعنصر العمل ، حيث يقتصر التوظيف المالى البحت على تلك الأوعية والأصول التى تتجه إلى التوظيف فى السوق العينى ، أى بالتزاوج مع عنصر العمل ، وبالتالى ارتفاع مستوى توظيف موارد المجتمع .
ومن جهة أخرى فإن توزيع العائد على عنصرى رأس المال والعمل وفقا لنظام المشاركة ، يؤدى الى المساهمة فى تصحيح الإختلال فى توزيع العوائد وإلغاء التحيز لعنصر رأس المال ، ويصبح عنصر العمل هو العنصر " القائد " ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن قيام المصرف ، مدفوعا بالسعى إلى توظيف موارده المالية ، يبحث عن الفرص الإستثمارية المنتجة ، وتمويلها ، حتى فى حالة عدم توفر رأس مال ذاتى من قبل الممولين ، ويترتب على ذلك ، استغلال الكفاءات المتوفرة فى المجتمع ، فى أنسب التوظيفات وأعلاها مردودا لتلك الكفاءات بدلا من توجهها إلى قبول

فرص عمل لا تتيح الفرصة لإستغلال مواهبهم .

وبهذا يتمكن نموذج المصرف الإسلامى بآلية المشاركة من تمويل الأصول الحقيقية عالية المخاطر ذات المدى الزمنى المتنوع (متوسط وطويل الأجل نسبيا) من أصول مالية آمنة وأكثر سيولة وأكثر موافقة لرغبات جمهور المدخرين .

٢ - تعبئة المدخرات : -

إن الإلتزام المصرف الإسلامى بعدم التعامل بالعائد الثابت المضمون للمدخرات النقدية (الربا) يجذب إليه ودائع الأفراد العقائدين الذين يعزفون عن التعامل بالربا ، ولم يسبق لهم التعامل مع المصارف التقليدية أو متعاملون معها فى شكل ودائع جارية وبذلك تتم تعبئة مدخرات من خارج الجهاز المصرفى .

واذا نظرنا إلى الأوعية الإدخارية التى يطرحها نموذج المصرف الإسلامى بأشكالها المختلفة (ودائع أو شهادات ، مخصصة أو عامة) ، وبآجالها المتفاوتة ، لوجدنا أنها تستوفى إلى حد بعيد الشروط الأربعة التقليدية ، وهى :

الأمان ، والسيولة ، والقابلية للتسويق ، والعائد ، وذلك لما يتوفر فيها من مبدأ التنويع فى الشكل (الأجل ، الفئات) واستخدام الحصيلة (الأجل ، مجال وصيغة التوظيف) ، وفى اتساع دائرة المتعاملين الراجع الى تعدد أنواع الأدوات ، وتنوع كل أداة فى أنواع مختلفة ، والعائد الأيجابى على تلك الأدوات .

والعامل الذى يدفع إلى الاعتقاد بارتفاع معدلات العائد على الودائع ، يرجع إلى ، ما يتوفر من خبرة فى جدوى وتقييم المشروعات والرقابة والمتابعة لها ، كما أن اتاحة الأموال للمستثمرين لتمويل مشروعاتهم يتوقف على ارتفاع القيمة الإقتصادية التى تحققها هذه المشروعات ، خاصة وأن عائد هؤلاء المستثمرين سيتحدد بنسبة من الناتج المولد فى هذه المشروعات ، فضلا عن أن انخفاض الأرباح التى تعود على المصرف من توظيف أمواله لديهم سيهدد فرصة حصولهم على تمويل فى المستقبل .

يضاف الى ما سبق ، أثر المنافسة التى بين المصارف من

جهة ومؤسسات الاستثمار العاملة فى سوق الأوراق المالية من جهة أخرى ، سيؤدى إلى رفع الكفاءة فى ادارة المدخرات لدى المصارف الإسلامية ، والى دفعها الى ابتكار أوعية ادخارية واستثمارية متنوعة ومتطورة ، بغية جذب مزيد من الأموال إليها.

ومن ناحية أخرى ، فإن المودع فى المصرف الإسلامى ، بوصفه مشاركا برأسماله فى المشروع أو النشاط الممول ، له حقوق المتابعة والمحاسبة والإطلاع على البينات والمعلومات والتيقن من حسن الأداء وسلامة التوظيف وشرعيته ، مما يضفى مزيدا من الاعتبارات الدافعة لرفع الكفاءة فى التوظيف وتأثير ذلك على ارتفاع معدلات العائد .

والمودع بوصفه مشاركا فى تمويل المشروع أو النشاط الخاص أو مجموع استثمارات المصرف ، يحصل على عائد بنسبة شائعة من الناتج المولد من قيمة اقتصادية حقيقية ، مما يوفر له حماية ضد التضخم ، فالمودع يمتلك بوديعته حصة شائعة من موجودات فى مشروعات أو استثمارات عامة أو

مخصصة ، والعائد الذى سيحصل عليه يرتبط بالتغيرات التى تطرا على قيمة تلك الأصول الحقيقية ارتفاعا وهبوطا ، وبالتالى ارتفاع هذه القيمة فى أوقات التضخم ، مما يجعل الودائع مستقرة نسبيا ، ولا تتأثر بدرجة محسوسة بالتضخم .

إن صيغة التمويل بالمشاركة ، بما تعنيه من تحمل وسيط التمويل بالخسارة فى المشروع أو النشاط الممول التى حدثت بدون تقصير أو اهمال من المستثمر ، ستحفظ لهذا المستثمر مدخراته السابقة ، والتى قد يكون جزء منها مودع لدى المصارف وذلك بالمقارنة مع التمويل بالقروض التى تعنى تحمل المستثمر لخسائر النشاط أو المشروع ، وبالتالى تآكل المدخرات التى لديه .

٣ – تمويل الإستثمارات : –

إن التمويل بالمشاركة ، يسمح للمنظمين بالقيام بعدد من المشروعات ، تبقى مستبعدة فى ظل الترتيب القائم على الفائدة ، لذلك فإن الطلب على الإستثمار يرجح أن يكون أعلى فى ظل الترتيب القائم على المشاركة ، فإفتراض بقاء الأشياء

الأخرى على حالها ، وإنما يرجع ذلك ألى اخفاء العبء الدورى الثابت من الدخل ، وتغير دالة العائد للمستثمر نفسه ، كنتيجة لاخفاء هذا العبء ، ويترتب على صيغة المشاركة القضاء فى المدى الطويل على التراكم النقدى لدى الوسطاء الماليين ومنها المصارف لارتباط العائد بالإستثمار ونتائجه ، وبذلك يزيد عرض الأموال الراغبة فى الإستثمار وتوازن سوق الإستثمار عند مستوى عرض أكبر .

وتسعى المصارف الإسلامية لزيادة حجم أرباحها بالبحث عن فرص الإستثمار وحفز المنظمين وتمويل الابتكارات ، وتنشيط الإستثمارات فى أوقات الكساد ويتغير وضع نشاط التوظيف فى المصرف ، بحيث يشمل الترويج للفرص الإستثمارية وتقديم الاستشارات لرجال الأعمال ومتابعة وتقييم المشروعات وتجميع وتحليل المعلومات عن أحوال الأسواق والسلع ، وتبدو المشاركة أكثر ملائمة لتمويل بذرة رأس المال للمشروع المبتكر ذو المخاطر العالية ، وفى المرحلة الثانية - بداية نمو المشروع وذلك مع حاجة

المشروع لإنفاق استثمارى لتمويل دورة رأس المال العامل ، مقارنة بالبنك التقليدى الذى يحجم عن تمويل هذه المراحل .

وثمة سبب قوى يعمل على رفع كفاءة الإستثمار ، وهى تمويل الفرص والمشروعات الإستثمارية يقوم على الإنتاجية المتوقعة من الإستثمار ، وليس الثروة السابقة ، كأساس لتخصيص الموارد الإستثمارية .

ومع أن البعض يرى أن نموذج البنك التجارى (التقليدى القائم على آلية الفائدة) ، لديه آلية ذاتية لتمويل النمو والتوسع ، بقيامه باشتقاق الإئتمان ، وأن هذه القدرة تتحقق بمجرد قيام المنظمين ورجال الأعمال بطلب القروض من المصارف دون حاجة لاتخاذ قرارات من السلطات النقدية العليا ، مدفوعا بالرغبة فى حافز الربح .

إلا أنه يلاحظ أن هذه الآلية تسهم فى اساءة تخصيص الموارد ، بتوسعها فى أوقات الرواج فتعمل على دخول الإقتصاد مراحل التوسع المفرط ، وتنسحب فى أوقات الأنكماش فتسبب الكساد وتزيد من حدته ، دون أن تتمكن من

المساعدة بذاتها فى دفع مستوى النشاط الاقتصادى إلى مسار الإنتعاش .

بينما نجد نموذج المصرف الاسلامى ، رغم قيامه باشتقاق الودائع ،إلا أن هذا الإشتقاق سيكون محدودا بفعل آلية المشاركة ، ولإستبعاد آلية الإقراض و وسيظل مرتبطا بالتغيرات فى أوضاع السوق الحقيقية ، فيرتفع مع زيادة المعروض من السلع والخدمات ، بدون تأثير سلبى على مستوى الأسعار ، كما أن آلية المشاركة تعمل حتى فى أحوال الانكماش ، لما تتميز به من قبول للمخاطرة ولارتباط عائد رأس المال بتمويل نشاط حقيقى حيث يتحدد هذا العائد بزيادة القيمة الصافية فى الثروة العينية .

ويتميز نموذج المشاركة المصرفى ، بتوفر موارد استثمارية متنوعة الآجال (قصيرة ومتوسطة ، وطويلة الأجل) وبالتالى توفر مرونة لتمويل المشروعات ذات الآجال المختلفة ، كما أن الودائع المخصصة تتصف بالإستقرار على المدى الزمنى وتخفض من متطلبات السيولة ، وتتيح الفرصة لتمويل

المشروعات ذات الأحجام الكبيرة ، أو التى تحتاج رأس مال كبير نسبيا ، وذلك دون خوف من السحب المفاجئ للمدخرات .

كما يتميز هذا النموذج أيضا بازدواجية دوره ، كوسيط مالى يعبئ المدخرات ويوجهها مباشرة إلى مجالات الإستثمار ، ومنها الإستثمارات الصناعية مثلا ، وبالتالى اختصار المراحل التقليدية لتمويل تلك الإستثمارات ، التى تجرى – فى الواقع -- على أساس قيام بنك تجارى بتعبئة المدخرات ثم تقديمها إلى وسيط مالى متخصص (بنك متخصص) بنك استثمارى ، صندوق استثمارى) الذى عليه بدوره توجيهها للإستثمار الصناعى ، وبذلك فإن نموذج المصرف بالمشاركة يختصر المراحل زمنيا ويقلل من تكلفة التمويل .
وتختص صيغة المضاربة ، وهى إحدى صيغ المشاركات بتقديم التمويل إلى صغار المنتجين الذين لا يتوفر لديهم موارد مالية خاصة ، ففى المضاربة يتاح لهؤلاء التمويل اللازم للنشاط بالكامل ، ويقع على هؤلاء المنتجين عبء العمل

والجهد ، وخاصة اذا توافرت فيهم الكفاءة والابتكار والخبرة النادرة ، مما يسهم فى تنشيط المبادرات الخاصة فى المجتمع ، وتكوين شريحة من المنظمين ، وتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادى .

٤ - الإستقرار الإقتصادى : -

ينعكس التمويل بالمشاركة (وكذلك صيغ المتاجرات) فى الوجود العيني الملموس للنشاط موضع التمويل ، وبالتالى فإن التدفقات النقدية ، سواء فى شكل تمويل ممنوح أو مسترد بعد تصفية النشاط وتصريف الناتج ، ترتبط بصورة عضوية بحركة سوق السلع والخدمات ، مما يجعل سوق النقد والتمويل تابعا للسوق العينى ، ينتج عنه التوازن بين أوضاع السوقين ويحدث الإستقرار النقدى .

ومع افتراض قيام المصارف الإسلامية باشتقاق الودائع ، فإن هذا الإشتقاق يظل محدودا بلا إفراط فى أوقات الإنتعاش ،أو الانسحاب فى أوقات الانكماش و لاختلاف آلية المشاركة عن آلية القروض ، كما سبق التعرض له بشكل مفصل فى

الصفحات السابقة ، حيث ستكون الزيادة المولدة فى القوة الشرائية أقل حجما وتحتاج إلى مدة أطول ' وأكثر تعبيرا عن حقيقة النمو فى الإقتصاد .

ونظرا لارتباط العائد على المدخرات بالربح الناتج عن الاستثمارات فإنه لا ينشأ بدرجة محسوسة ' ذلك التباين بين المخرات والإستثمارات (كما أورد التحليل الكينزى) ، وبالتالى لا ينشأ السبب الرئيسى للتقلبات الإقتصادية ، بل يمكن أن تضيق الفجوة تماما بين المدخرين والمستثمرين بقيام المدخرين بوظائف الملكية والرقابة فى المؤسسات المالية الوسيطة ، كما ينبغى أن يكون عليه الوضع فى المدخرات لدى المصارف الإسلامية .

ولا يمثل التمول بالمشاركة مصدرا من مصادر حقن التضخم (تضخم النفقة) حيث لا أعباء ثابتة دورية على المشروع المنتج ، (تكلفة مسبقة) بل العائد نتيجة توزيع صافى الزيادة المحققة في الثروة ، وبالتالى فإن هذا العائد يعبر عن إضافة فعلية لتيار السلع والخدمات ، ولهذا ، يرى بعض

الإقتصاديين أن خطر الإضطراب الاقتصادى يمكن خفضه إلى أدنى حد ، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض ولا سيما الاقتراض قصير الأجل ، واذا ما تمت الاستثمارات كلها فى شكل تمويل بالمشاركة .

وأخيرا ، ففى النموذج المصرفى الاسلامى للتمويل يرتبط العائد النقدى بدخول الدورة الإنتاجية وتحمل مخاطرها ، وحيث لا ضمان مسبق للعائد عن التمويل النقدى فينخفض الطلب على رأس المال النقدى (تحجيم المضاربات وتضييق الفرصة أمام استخدام السيولة نظير عائد مسبق) ، مما يجعل توظيف الأصول المالية المصرفية ينحصر فى تلك الأموال التى تدر عائدا يرتبط بصورة مباشرة بناتج النشاط الاقتصادى فى صورة المختلفة ، وبالتالى تضاؤل هامش التوظيف المالى البحت وارتباط كل التوظيفات لرأس المال بوجود عينى حقيقى لسلعة أو خدمة يتم انتاجها أو تداولها .

٥ – عدالة التوزيع : –

يحقق توظيف الأموال فى نموذج المصرف الإسلامى

المؤسس على قاعدة المشاركة ، العدالة بين الأطراف المشاركة ، وهذه الأطراف هى المدخرين والمصرف ، والمستثمرين ، أى مجموعتان من العلاقة : الأولى ، تربط بين المصرف والمودعين ، والثانية تربط بين المصرف والمستثمرين .

فإذا بدأنا أولا بالعلاقة بين المصرف والمودعين ، فإن الربح أو العائد المولد عن النشاط يتم توزيعه وفق نسب شائعة معلومة مسبقا بين المصرف والمدخرين ، فلا يستأثر طرف دون آخر بالعائد ، بل يشارك الطرفان فى الحصول على نصيب من العائد فالمدخرون لدى المصرف ليسوا دائنين له ، بل مشاركين بأموالهم ، والمصرف مشارك بعمله ، أى بعمله وبماله اذا قدم حصة فى التمويل ، وفى حالة الخسارة تتوزع على أصحاب الأموال وفق حصة كل منهم ، ويخسر المصرف جهده و وبالتالى لا يوجد طرف يخسر وآخر يربح ، بل الطرفان يشاركان فى الربح والخسارة .

والربح الذى يتم توزيعه بين المصرف والمودعين يكون ناتجا

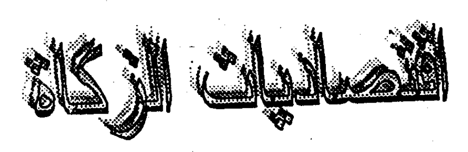
عن قيمة اقتصادية مضافة ، فى شكل ارتفاع القيمة السوقية للنشاط أو العملية التى تم تمويلها أولا ثم اعادة تحويلها إلى ثروة نقدية مرة أخرى ، ومن ثم فإن هذا الارتفاع فى القيمة السوقية للاصول االممولة ، يساهم فى توليده الربح الرأسمالى لهذه الأصول بجانب الربح التشغيلى ، وفى هذا حماية لأصحاب الودائع ضد التضخم ' نتيجة لما يساهم به الربح الرأسمالى في العائد الذى يتم توزيعه ، ويزداد الأمر وضوحا بالمقارنة مع المودع لدى البنك التقليدى الذى يتحدد – وبشكل مسبق – ما يحصل عليه من عائد نقدى ، لا علاقة له بناتج النشاط الذى يموله البنك ، ومن ثم يستأثر البنك التقليدى ، بمفرده ، بالربح الرأسمالى الناتج عن ارتفاع القيمة السوقية للأصول الممولة ، وفى عبارة أخرى ، لأصحاب الأموال المستثمرة لدى المصرف الإسلامى الحق فى الحصول على نصيب فى الأرباح والغلة الناتجة عن ارتفاع ثمن الأصول المتداولة والثابتة مدة المشاركة ، وبذلك يرتبط عائد عوامل الانتاج بالإنتاجية لهذه العوامل .

ويبرز تحليل جوانب العلاقة بين المصرف والمستثمرين أنها تتأسس على العدالة ، فالمشاركة تتيح توزيع المخاطرة ومواجهة خطر الخسارة ، ولا ينفرد طرف بمفرده بتحمل عبء المخاطرة ، الأمر الذى يفيد الطرف الأضعف فى العلاقة ، وهو عادة العامل الذى لا يملك ثروة نقدية كبيرة .
والعامل المحدد فى قرار منح التمويل للمشروع - فى الفكر الإسلامى - هو الكفاءة الاقتصادية لهذا المشروع ، وفقا لدراسة جدواه التى تعكس مدى قدرته على تحقيق ناتج إضافى صافى ، وهذا المفهوم ، يجعل كل المشروعات على قدم المساواة فى موقفها فى فرصة الحصول على التمويل الاسلامى ، وذلك بصرف النظر عن حجم المشروع أو ما يتمتع به أصحابه من ملاءمة مالية ، ويعنى هذا ، اتاحة فرصة أكبر لتمويل مشروعات متوسطة وصغيرة الحجم تتميز بارتفاع الكفاءة الاقتصادية ، مما يسهم فى توزيع الموارد التمويلية المتاحة بصورة أكثر اتساعا وعدم تركزها فى المشروعات الكبيرة ، ويحد من تركز الثروات فى أيدى

أعداد قليلة من أصحاب المشروعات الكبيرة .
وإتاحة التمويل بمستوى أكبر ذات الحجم الصغير والمتوسط ينتج عنه تدفق الدخول الناتجة عن الأرباح المولدة فى تلك المشروعات ، كما تتسع قاعدة ملكية الثروات فى المجتمع ، وتضيق الفوارق بين الفئات الأجتماعية .
كما أن توقف منح التمويل على جدوى المشروعات بصرف النظر عن الملاءمة المالية لأصحابها ، يوفر الفرصة لحصول أصحاب الخبرات النادرة والكفاءات المتميزة على التمويل اللازم لتنفيذ أفكارهم ذات الجدوى الاقتصادية المرتفعة ، والتى تفتقد الفرصة للولوج إلى السوق ، ويتحول إلى ملاك بدلا من قبولهم لوظائف متدنية الدخول لا تتناسب وما يتوفر لديهم من مؤهلات تنظيمية جيدة .
ونظرا لما تتصف به المشروعات التى تنتج السلع الأساسية من توفر الطلب عليها ، فإن المؤشرات الاقتصادية تعطى لها وزنا ترجيحيا أكبر فى التمويل المصرفىَ الإسلامى ، ومن ثم يسهم ذلك فى اشباع الحاجات الأساسية للقطاعات العريضة

وتحسين عدالة التوزيع فى المجتمع .

ومن الجوانب التى يتضح بها مدى مساهمة نموذج المصرف الإسلامى فى عدالة التوزيع ، الأساس الحاكم لتوزيع العائد بين المصرف والمنظم الحاصل على التمويل ، فأكبر خسارة يمكن أن يتحملها منظم يعمل برأس مال مشارك فى الربح تتمثل فى أن يجد نفسه فى النهاية بلا أجر على خدماته التنظيمية ، فإن عدم نجاحه فى المشروع لا يقتضى أى تحويل من أمواله الخاصة إلى مورد رأس المال و وهذا يلغى أى تحويل صاف للثروة الموجودة من المنظمين إلى أصحاب الثروة الاضافية التى تولدت من الإستخدام المنتج لرؤوس أموالهم .


اقتصاديات الزكاة

تمهيد :-

لأن الإسلام هو شريعة الله الخالدة إلى آخر هذا الزمان ، جاءت واقعية فى أحكامها ، تناسب الواقع وتتعامل معه وترشده و فاعترفت للإنسان بضروريات حياته وغرائزه التى لابد من اشباعها ، فحمت الملكية الخاصة للقادر ، وكفلت اشباع هذه الحاجة لغير القادرين عن طريق الزكاة التى تضمن توفير حد لكل مسلم ، ولم يترك الله سبحانه وتعالى تقدير هذه الزكاة من حيث الأموال التى تجب فيها ، او مقدار النصاب المستحق ، او المستحق ايا ، لغيره سبحانه ، فحدد ذلك ولم يترك ذلك الإجتهاد ، حتى تكون الزكاة حقا معلوما للفقير والمسكين .

وهذا التميز فى التشريع هو الذى يضفى على السياسات الإقتصادية الصبغة الإسلامية ، فالزكاة فريضة مالية دينية فى الإسلام ، فى مقابل الضريبة كايراد فى الراسمالية ، والتأميم فى الإشتراكية ، ولها مصارف محددة فى مقابل التأمينات الإجتماعية والدعم فى الراسمالية و الإشتراكية .

– وبجانب الدورالأساسي للزكاة فى كفالة اهل الحاجة ، فإن لها دورا أخرهاما فى التنمية ، لما تمارسة من أثر مباشر على الإدخار والإستثمار ، وتوسعة السوق (لرفعهاحجم الطلب الفعال) ، والتقليل من الإكتناز ، وزيادة حجم الإنفاق ....إلخ .

وسنتناول فى الصفحات المقبلة دراسة الزكاة من ثلاث أبعاد ، الأول : الخصائص المميزة للزكاة .

والثانى : الدور التوزيعى .

والثالث : الدور التنموى .

اولا : الخصائص المميزة للزكاة : -

تتميز الزكاة بخصائص ذاتية تظهر تفوقها عن الأدوات المالية المعروفة فى الأقتصاد الوضعى و من أهم هذه الخصائص ما يلى :-

أ - فريضة دينية مالية : -

فالزكاة هى الفريضة الثانية فى الإسلام بعد الصلاة ، قال تعالى فى أكثر من أية : (وأقيمو الصلاة وأتو الزكاة ، وقال أيضا : (والذين فى أموالهم حق للسائل والمحروم) " المعارج " ، وحديث (بنى الإسلام على خمس ، شهادة ان لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ،وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت)

وهي فريضة دينية واكبت كل الرسالات جميعا ، قال تعالى عن أل إبراهيم (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) (الأنبياء /٧٣) ، وعن بنى إسرائيل ورد (لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأمنتم برسلى .....) المائدة /١٢ ، وعن عيسى عليه السلام (وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا) مريم /٣١ .

والإيمان بفرضيتها يؤدى إلى الالتزام بأدائها ، خوفا من الله لا من السلطان ، قال رسول الله صلى الله علية وسلم : ما من رجل له مال ، لايؤدى حق ماله ، إلا جعل لة طوقا فى عنقة ، شجاع أقرع ، وهو يفر منة ، وهو يتبعه ، ثم قرأ قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة .

- ويضمن ذلك للزكاة -كحصيلة الإستقرار ، والإستمرار بفعل الوازع الإيماني الأصيل في نفس الإنسان المسلم ، إذ أن الإسلام ارتباطه عميق بنفس المسلم ، فنرى الحق سبحانه وتعالى ، قد احاط المسلم بمجموعة من العبادات والفرائض ، تحيط بحياة الإنسان كلها ، زمانا (كما فى الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج) ومكانا كما فى الصلاة ،وعبادة بدنية (كالصلاة) ، ومالية (كالزكاة و نفقات الحج) ..... وهكذا ، مما يجعل الإنسان المسلم متصلا فى كل شئونه بالله سبحانه ، فيتعمق الإحساس الإيمانى لديه ، حتى وإن كان مقصرا فى بعض العبادات ، فلا نراه أبدا خاليا من فكرة الخوف من الخالق جل وعلا .

ونلاحظ استمراريتها ، فى عدة جوانب ،منها، أنها متجددة ، كل حول ، أى كل سنة مالية ، بالنسبة لزكاة الأموال النقدية المتداولة ، و كل موسم على الانتاج الزراعى ، فضلا عن تنوعها ، فتشمل أنواع متعددة من الأموال كالثروة الزراعية والحيوانية والتجارية والصناعية .... وغيرها .

١ - الزكاة حق وليس احسان : -

الزكاة حق الفقير فى مال الغنى ، وليست منة أو تطوع أو إحسان ، وقد إلتبس هذا المعنى على الكتاب العمانيين ، فقالوا ، وهم مخطئون ، بأن العصر قد تجاوز صيغة الإحسان فى الزكاة ، الى الضريبة .

والصحيح شرعا ، أن الزكاة حق ، تتعلق بالمال النامى تعلق الشركة ، اى مثل حق الشريك فى المال ، وأن الفقراء، كما قال الحنابلة بمنزلة الشركاء ، ويرى الشافعية أن الزكاة تتعلق بالمال الذى وجب فى عين ، تعلق الشركة بقدرها ، وفى قول تعلق الرهن بقدرها ، وقيل بجميعه ، ، وأثر هذا القول بأنه لو إمتنع عن إخراجها ، أخذها الإمام من ماله قهرا ، كما يأخذ أو يقسم المال المشترك ، ويقول إبن قدامه (أنة يجوز التصرف فى

وقد تطورت الأنشطة الإقتصادية والإستثمارية والمالية فى العصر الحاضر ، فظهرت ألوان من الأموال لم تكن موجودة في ظهر الإسلام . فلكي نعرف حكم الزكاة فيها ، ينبغى علينا أن نستخرج العلة (وهى مناط القياس) فى الأنواع الأربعة السابقة ، وتطبق العلة على الصور المستحدثة من الأموال ، حتى نستطيع أن نوجب فيها الزكاة من عدمه مع الإلتزام بالضوابط التى حددها الفقهاء لذلك .

يتفق الفقهاء على أن العلة فى الزكاة هى النماء فى المال ، سواء كان هذا النماء بالفعل (أى المال مستثمرا) أو النماء بالقوة (أى قابلا أو مظنة النماء ، أى المال المدخر) ، وذلك لأن النماء يعنى الزكاة لغة ، كما أن نصوص السنة قد دلت على هذا النماء . وبذلك تفرض الزكاة على كل مال نام بالقوة أو بالفعل سواء كانت سلعة أو نقود .

يقول أبو عبيدة فى كتاب الأموال : (والزكاة تجب فى الأموال المرصدة للنماء ، إما بأنفسها أو بالعمل فيها طهارة لأهلها ، ومعونة لأهل السهمين (أى الفقراء)) فالإجماع على أن الأموال الزكوية أن تكون مالا ناميا يتوفر فيه النماء تحقيقا أو تقديرا ، بالفعل أو بالقوة .

ونخلص من ذلك إلى أن الأموال تفترق فى وجوب الزكاة ، الى أموال نامية ، تجب فيها الزكاة وأحوال غير نامية لا تجب فيها الزكاة كالملابس والسيارات للإستعمال الشخصى ، والأصول الثابتة التى تستخم فى الانتاج وليس للإتجار فيه . ونرى الأمر بحاجة الى مزيد من المناقشة ، فنتعرض الى تقسيم الأموال عند الفقهاء.

المال فى الفقة الإسلامى : -

يقسم الفقهاء المال من منظور إسلامى على أساس وظيفى ، إلى قسمين : نقود وعروض .

فالنقود مقصود منها بالإجماع ، المعاملة أى إجراء التبادل ، إى كونها ثمن أو وسيط عام للتبادل ، والعروض هى ما سوى النقود من المال ، والمقصود منها الإنتفاع ، وتنقسم العروض الى : عروض قنية (من الإقتناء) وهى العروض غير المعدة للبيع بل للإستعمال ، والى عروض تجارة ، وتعرف عروض القنية فىعلم المحاسبة بالأصول الثابتة ، كما تعرف عروض التجارة بالأصول المتداولة .

وهناك تقسيمات أخرى للمال فى الفقه الإسلامى ، منها تقسيم المال إلى مال متقوم ، وإلى مال غير متقوم . فالمال المتقوم هو المال الذى يملك ويباح إستعمالة شرعا ، وهو سائر المال الحلال وبالتالى فله قيمة مالية فى الشرع ، أما المال غير المتقوم ، فهو الأجناس المحرمة من المال ، مثل الخمر مثلا ، فعلى الرغم من أن لها قيمة فى التبادل ،إلا أن الشرع لايعترف بهذه القيمة ، لأنها مال حرام ، فلا يصح تملكها ولا الإنتفاع بها فى الإستعمال أو البيع والشراء ، وكذلك سائر الأجناس المحرمة من المال .

- كما يقسم الفقهاء أيضا المال إلى مال مثلى ،وأخر قيمى ، فالمال المثلى ، هو مالا تتفاوت أحاده فى الصفة ، فكل وحدة منه تماثل تماما أى وحدة أخرى ، مثل وحدات النقود ، فهى متماثلة تماماً ولا يختلف جنية مصري عن أخر ، وكذلك الحبوب ، فحبة القمح من صنف معين لاتختلف عن حبة أخرى من نفس الصنف .

أما المال القيمى ، فهو ما تتفاوت آحاده ، فى الجودة والوزن مثلا ، فتختلف قيمته فى التبادل ، ومثاله العقارات ، فقيمة أو سعر المنزل تختلف عن منزل أخر حسب الموقع والمساحة والمبانى .... إلخ

وهذا التقسيم له أثره أو ثمرته فى أحكام المعاملات ، فهناك أحكام تختلف حسب نوع المال ، إذا كان مال مثليا أو قيميا .

وما يهمنا بصدد أحكام الزكاة هو تقسيم المال إلى نقود وعروض ، والعروض إلى عروض قنية وعروض تجارة .

فقد قصد الفقهاء من تقسيم المال إلى نقود وعروض ، والعروض إلى عروض قنية وعروض تجارة ، تحديد الأموال التى تجب فيها الزكاة ، وتلك التى لاتجب فيها الزكاة ، والمال يكون ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل (كما فى الماشية) والتجارات (كما فى عروض التجارة) أو نماء تقديرى ، بالتمكن من الإستنماء (كالنقود) فقالوا : إن الزكاة تجب فى الأموال التى يبتغى بها النماء لا من العروض المقتناة ، فالزكاة بذلك تدور مع النماء وجودا وعدما ، فإذا وجد النماء وجبت الزكاة ، وإذا فقد النماء فلا زكاة .

ونجد الفقيه إبن رشد يعقد فصلا فى كتابه (المقدمات) يقسم فيه الأموال (من منظور أثر عامل النماء) إلى ثلاثة أقسام :-

الأول : قسم الأغلب فية إنما يراد لطلب الفضل والنماء لا الإقتناء ، وهو العين من الذهب والفضة ، وكالماشية ، وهذا تجب فيه الزكاة .**الثانى** : قسم الأغلب فيه إنما يراد الإقتناء لا لطلب الفضل والنماء ، وهى العروض كالدور والأرضين والثياب والطعام ، فلا زكاة فيها .

الثالث : قسم يراد للوجهين جميعا ، الإقتناء وطلب النماء ، كحلى الذهب والفضة ، وهو على ما نوى ، إن أراد التجارة زكاه ، وإن أراد به الإقتناء ليلبسه أهله ، فلا زكاة عليه .

ونخلص من هذا التقسيم أن تردد المال بين أن يراد بة الإقتناء أو النماء هو سبب الإختلاف فى الزكاة فى بعض الأموال ، كالحلى والخيل ، وخضوعها من عدمه للزكاة ، وذلك راجع عند الفقهاء حول تطبيق مبدأ توافر النماء تحقيقا أو تقديرا ، وليس حول مبدأ النماء نفسه .

وبتطبيق هذا المبدأ ، أعنى توفر النماء ، يمكننا أن نعرف حكم الزكاة فى الأموال المعاصرة ، التى تشمل الأصول الثابتة والأصول المتداولة والنقود و الأوراق المالية .

فعروض القنية أو الأصول الثابتة بالتعبير المعاصر فى الوحدات الإقتصادية من أرض ومبانى وألات ومعدات ووسائل نقل وإنتقال ، لاتجب فيها الزكاة ، للأسباب التالية :

١) أنها مال غير معد للبيع بل للاستعمال فى مشروع .
٢) أنها مشغولة بحاجة أصلية هى حاجة الوحدات الإقتصادية إليها فى دورة النشاط .
٣) أنها أدوات الإنتاج وليست مادة التجارة .
٤) أنها ليست نامية بذاتها .
٥) أنها تخدم رأس المال المتداول وتنميه .
٦) أنها تستهلك سنويا فى سبيل تحقيق النماء ، وتتقادم وتتناقص قيمتها السوقية عام بعد أخر .
٧) أن أخذ الزكاة على رأس المال الثابت ، ثم أخذها على المال المتداول فيه إزدواج للزكاة ، لأن المال المتداول إنما تحقق له

النماء بفضل عطاء أو خدمات الأصول الثابتة ، وازدواج الزكاة ممنوع بالسنة واجماع المسلمين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاثنى (لا إزدواج) فى الصدقة .

- وهذا يتفق مع جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم خضوع العوامل من الإبل (التى تستعمل فى الحمل والنقل) وعدم خضوع الإبل والبقر التى تستعمل فى الحرث ، فعن على رضى الله عنه (ليس على العوامل شيئ) ، وعن جابر (ليس على الحراثة صدقة).

أما الاصول المتداولة تجب فيها الزكاة لأنها مادة التجارة ، فيحصل فيها النماء والربح ، وذلك بإتفاق الفقهاء .

أما الاوراق المالية ، فهى اما سندات أو أسهم ، أو بتعبير أخر إما صكوك ملكية أو مديونية ، تتجب فيها الزكاة ، بإعتبار ما تملكه فى الأصول المتداولة للشركة ، أى فى النماء الحاصل لها ، ممثلا فى نصيبها فى أصول الشركة .

ويتعيين ان نفرق بين حالتين للأسهم ، الأولى : أن تتخذ مادة للتجارة فيشتريها مالكها بغرض إعادة بيعها ، فهى فى حفظ الحالة تزكى كعروض تجارة ، فتقوم بسعر البيع عند حولان الحول وتؤخذ زكاتها من الأصل والنماء بسعر ٢,٥ % .

الثانية : أن تتخذ الأسهم للإستثمار ، ويقصد مالكها توظيفها والحصول على ربح سنوى ، ففى هذه الحالة تكفى الزكاة على الشركة ككل . بالطريقة التى سوف نتناولها أما إذا لم تقم الشركة بدفع الزكاة ، فإنة يمكن إختيار الرأى الذى يقدر الزكاة على ربح هذه الأسهم بنسبة ٥ % مقاسا على الزروع والثمار ، أو بنسبة ٢,٥% على العائد ، وفقا لرأى آخر .

أما السندات فهى ديون مرجوة ، ويرى الفقهاء جريان الزكاة فيها رغم حرمتها ، لأن الأصل ألا يستفاد المخالف من مخالفتة ، ولها فى هذا الوضع حالتان : الأولى : أن تستخدم كمادة للتجارة بالبيع والشراء والكسب ، فتعتبر عروض تجارة ، كما فى حالة الأسهم ، والثانية أن تقتنى السندات بغرض الحصول على فائدتها ، فهناك رأيان فيها ، رأى يرى أنة تكون حينئذ بمثابة إستثمارات ثابتة تزكى بنسبة ١٠ % منالعائد قياسا على الزروع والثمار ، ورأى أخر يرى أنها تعتبر ديونا مرجوة على أملياء يجرى فى زكاتها ما يجرى فى زكاة الديون الجيدة ، تزكى فى كل عام متى بلغت نصابا بنسبة ٢,٥% من قيمتها .

وينطبق هذا التكييف على الصكوك وشهادات الإستثمار بأنواعها ، فإما أن تتخذ عوض للتجارة ، فتخضع لزكاة العروض ، وإما أن تتخذ مادة للإستثمار والإنتفاع بعائدها ، فتعتبر من قبيل الإستثمارات الثابتة التى لا تجب الزكاة فىعينها ، وإنما فيما تدره من دخل .

الزكاة فى الأموال المعاصرة : -

يتبين لنا مما سبق أن الزكاة تجب فى المال النامى حقيقة أو حكما ، بالفعل أو بالقوة ، وبتطبيق هذا المبدأ على الأنشطة الإقتصادية المعاصرة ، نجد أن الزكاة تشمل الأنواع التالية :-

أ- الزكاة على الإدخار :-

أى الأرصدة النقدية سواء المحتفظ بها فى شكل سائل لدى الأفراد ، أو الودائع والحسابات المصرفية و الصكوك والوثائق بأنواعها . والزكاة واجبة فيها بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (التوبة/٣٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : ما من

صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له ، فى يوم كان مقدارة خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما الى الجنة وأما الى النار) (رواه مسلم) .

وتشمل هذه الرأصدة الذهب والفضة بالنص الوارد فى القرآن والسنة ، ويلحق بها النقود الورقية والحسابات لدى المصارف ؛ لأن العلة هى النقدية أى إتخاذها الوسيط للتبادل .

ونصابها كما ذكرنا ما يعادل ثمن ٨٥ جراما من الذهب ، ونسبة الزكاة فيها ٢,٥٪ بشرط حولان الحول (أى مضى سنة قمرية كاملة) ، وأن تكون فائضة عن حاجته الأصلية وتخصم منها الديون المستحقة .

وقد توصل إلى نصاب الزكاة فى النقود لما ذكره أبو عبيد فى الأموال أن (فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الذهب لايؤخذ منه شيئ حتى يبلغ عشرين دينارا ، فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار ، والورق(أى الفضة) لايؤخذ منه شيئ حتى يبلغ مائتى درهم ، فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم) .

وقد جاء الأسلام وأوزان النقود ومعاييرها مختلفة ، فأجرت الدولة الإسلامية إصلاحا نقديا ، ضبطت فيه أوزان الدينار والدرهم ، لأنه يحتاج إلى ذلك فى تقدير الزكاة وفى سائر الحقوق الشرعية التى تتعلق بهما ، وصارت الدولة الإسلامية على نظام المعدنين ، وتحددت علاقة أو نسبة ثابتة بينهما ، وهى ٧:١ أى أن وزن الدينار كان يساوى وزن سبع دراهم

ووزن الدينار الشرعى بالجرام المصرى يبلغ جرام٤,٢٥ ، ومن ثم يكون نصاب الزكاة هو ٤,٢٥ x ٢٠ دينار = ٨٥ جرام من الذهب الخالص ، وهو ما أخذت به اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد فى الكويت فى عام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م).

ويضرب سعر جرام الذهب الخالص فى ٨٥ نتوصل الى قيمة النصاب ، وهو ، كما هو مشاهد ، يتغير وفقا لسعر الذهب فى السوق .

٣- *الزكاة على الإستثمار* : -

ويدخل فيها زكاة التجارة والصناعة والدور المؤجرة ، وهى لصيقة بزكاة الأموال المفروض فيها ربع العشر (٢,٥ %) ، ويعفى منها رأس المال الثابت و ولا نوافق على رأى من يقيسها بزكاة الزروع والثمار .

وأصل وجوبها قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) البقرة /٢٦٧ .

قال الإمام الطبرى • يعنى بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة أو بصناعة من ذهب وفضة) ، وقال ابن العربى : قال علماؤنا : قوله تعالى (ما كسبتم) يعنى التجارة ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم ، أدوا زكاة أموالكم .

أ - *زكاة التجارة* : -

فتجب الزكاة فى عروض التجارة بمقدار ربع العشر كالنقود ، وقد أشار صلى الله عليه وسلم فى وجوبها بالأمر بالإتجار فى مال اليتامى من حديث أنس (إتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) وقوله صلى اللة عليه وسلم (فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البر

صدقتها) والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع .

ونصاب عروض التجارة هو نفس نصاب النقدين أى ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب . ويضم الربح الى رأس المال إذا بلغ رأس المال نصابا ، وتضم عروض التجارة وديون التجارة إلى الأموال النقدية ، أى ما يطلق عليه صافى الأموال المتداولة ، أو رأس المال العامل ، أو المال النامى ، وتقوم عروض التجارة بسعر البيع العادى الحاضر ، أما الديون فقيمتها هى قيمتها الإسمية ،أى الوعاء (الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة).

والديون أما أن تكون ديونا جيدة (على ملئ بالتعبير الفقهى) أو ديون مظنونة (أو مشكوك فيها بالتعبير المحاسبى) ، فالديون الجيدة تجب عليها الزكاة ، أما الديون المشكوك فيها فتؤخر زكاتها حتى تقبض ، ثم تزكى بعد القبض زكاة ما مضى من السنين ، وهناك رأى بأن الدين المشكوك فيه يزكى بعد قبضة ، زكاة سنة واحدة .

وتعفى الأصول الثابتة للمشروع التجارى من الزكاة ، كما أوضحنا سابقا ، لأن ثمارها يظهر فى الربح ، ولأنها أقتنيت للإنتفاع بخدماتها فى النشاط وفى تنمية رأس المال المتداول .

ب – زكاة المنشآت الصناعية : -تعفى الأصول الثابتة فى المنشآت الصناعية من الزكاة ، وتخضع رأس المال العامل أو صافى الأموال المتداولة مضافا اليها الربح فى للزكاة .

وسعر الزكاة هو ٢,٥% من هذا الوعاء ، كما هو فى النقود السائلة وفى وعاء التجارة .

أى أن الوعاء يكون بطرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة ، وهناك طريقة ثانية لحساب الوعاء وذلك بطرح الأصول الثابتة من حقوق

الملكية ، وهو نفسه يعادل ما سبق فى الطريقة الأولى ، لأن ما يفضل من حقوق الملكية بعد استبعاد الأصول الثابتة هو قيمة رأس المال العامل .

وبذلك نتوصل الى وعاء الزكاة على الشركات التجارية والصناعية ، فإذا كانت هذه الشركات من نوع الشركات المساهمة ، فإن ما يخص السهم من الزكاة نحسبة كالتالى :

وعاء الزكاة = الأصول الثابتة – الخصوم المتداولة

أو = حقوق الملكية – الأصول الثابتة

قيمة الوعاء = الوعاء × ٢,٥ %

نصيب السهم من الزكاة = قيمة الزكاة المستحقة / عدد الأسهم

وإذا قامت الشركة بإخراج الزكاة على نشاطها ، فلا يجب على المساهم أن يخرج زكاتة ، لأنه لا إزدواج فى الزكاة ، أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة ، وجب على كل مساهم أن يخرج الزكاة على ما يخص أسهمه فى هذه الشركة من الموجودات الزكوية بالطريقة السابقة .

جـ - زكاة المبانى أو العمارات : -

أى زكاة المبانى و العمارات التى تؤجرفتحقق ربحا سنويا لأصحابها ، وقد أخضعها الفقهاء المعاصرون للزكاة لأن الفقهاء القدامى قد تناولوا هذة المعاملة بالتفصيل، أوجبوا فيها الزكاة ، يقول النووي فى المجموع (إذا أجر دارا أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب علي زكاتها بلا خلاف) ، ولأنة يتحقق فيها النماء.

ونصاب المبانى هو نصاب النقود (أى ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب) وتحسب عليها زكاة بنسبة ٢,٥ % من الإيراد ، من بلغ هذا النصاب .

ويري البعض الأخر ، أن تتم تزكية المستغلات أو المبانى زكاة الزروع والثمار فيتم إخراج العشر من صافى غلتها قياسا على الأرض الزراعية ، أى بنسبة ١٠ % بعد طرح التكاليف .

جـ- الزكاة على الثروة الحيوانية :

ويطلق عليها أيضا الأنعام أو النعم ، وقد فرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، وكانت هذة الأنعام هى أهم الثروات فى هذا الوقت ، وكانت ترعى فى الكلأ المباح ، ولهذا سميت بالسائبة ، لأن صاحبها لايتكلف علفها ، وكانت تؤخذ من الإبل والبقر والغنم ، من الإبل عندما يصل عددها الى خمسة ، و من البقر عندما يصل عددها الى ثلاثين ،ومن الغنم عندما يصل عددها الى أربعين .

وتقدر نسبة الزكاة الصحيحة على الماشية ، إنما يتحقق على قيمة ما وجب فيها ، وليس على العدد ، فمثلا فى الإبل فيها شاة إذا بلغت خمسة من الإبل ، وكانت الشاة أنذاك تقوم بخمسة دراهم ،و كانت قيمة الخمسة من الإبل تعادل ٢٠٠ درهم ، فتكون بالنسبة ٢,٥ % ، واليك هذا الجدول الذى يوضح هذه النسبة .

عدد الإبل	الثمن الكلى	الزكاة عينا	الزكاة قيمة	النسبة
٥	٢٠٠ درهم	شاة	٥ دراهم	٢,٥ %
١٠	٤٠٠ درهم	شاتان	١٠ دراهم	٢,٥ %
١٥	٦٠٠ درهم	٣ شياة	١٥ درهم	٢,٥ %
٢٠	٨٠٠ درهم	٤ شياة	٢٠ درهم	٢,٥ %
٢٥	١٠٠٠ درهم	٥ شياة	٢٥ درهم	٢,٥ %
٣٠	١٢٠٠ درهم	بنت مخاض	٣٠ درهم	٢,٥ %
٤٠	١٦٠٠ درهم	بنت لبون	٤٠ درهم	٢,٥ %
٤٦	١٨٤٠ درهم	حقة	٥٠ درهم	٢,٧ %
٦٠	٢٤٠٠ درهم	حقة	٥٠ درهم	٢,١ %
٦١	٢٤٤٠ درهم	جذعة	٦٠ درهم	٢,٥ %
٩٠	٣٦٠٠ درهم	بنتا لبون	٨٠ درهم	٢,٢ %
٩١	٣٦٤٠ درهم	حقتان	١٠٠ درهم	٢,٧ %
١٢٠	٤٨٠٠ درهم	حقتان	١٠٠ درهم	٢,١ %

وهكذا نخلص أن زكاة الأنعام تدور حول نسبة ٢,٥ % ، وأنها تفرض إبتداء على ما يعادل فى القيمة ٢٠٠ درهم ، وهى نفس نصاب النقدين .

والماشية إذا لم تكن سائبة ، أى إذا كانت معلوفة لتسمينها أو لأخذ لبنها وتدر دخلا لأصحابها ، تجب فيها الزكاة على رأى الإمام مالك فى زكاة الماشية وعدم إشتراكه أن تكون سائمة ، ولأنه يتحقق فيها النماء وهو علة الزكاة ، وعلى ذلك فإن المشروعات الحيوانية (تربية وتسمين الماشية والدواجن) تجب فيها الزكاة ، إما على أنها عروض تجارة بنسبة ٢,٥ % أو يؤخذ العشر من صافى إيرادها ، قياسا على الزروع .
ولا تستثنى إلا إذا كانت من أدوات الإنتاج أو من الحاجات الأصلية لأصحابها .

الخلطة :-

عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر كتب له : التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) .
ومعنى ذلك أن الأنعام المجتمعة معا ، والتى يملكها لإكثر من شخص ، تجب الزكاة فى مجموعها ولاتحسب الزكاة علي نصيب كل شخص بمفرده ، فمثلا ، شخصان لكل واحد منهما عشرين شاة و تم جمعهما معا فى الرعى والإعاشة و فأصبح العدد أربعين شاة ، هنا تجب فيها الزكاة وهى واحدة من الشياة ، ومع أننا لو حسبنا على كل شخص بمفرده لم تجب ، لأن كل منهما يملك أقل من النصاب أى يملك عشرين شاة فقط .
وقد إستنتج الفقهاء من ذلك ، أى زكاة الخلطة ، جريان الزكاة فى الشركات المساهمة ، قياسا على زكاة الخلطة فتعامل الشركات معاملة

شخصية واحدة فى حساب الزكاة و وقد نوه الى ذلك مؤتمر الزكاة الأول المنعقد فى عام ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ ، حيث أوصى بربط الزكاة على الشركات المساهمة لكونها شخصية اعتبارية استنادا إلى الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد فى السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، ومؤداه أن الزكاة تجب فى مال الشركة المجتمع ككل وليس فى مال كل شريك على حدة ، وهذا الاجتهاد يتفق مع المبدأ الذى أشرنا اليه سابقا من أن الزكاة فريضة مالية تتعلق بالمال ، ولهذا تجب فى مال الصبى واليتيم وبالتالى تجب فى مال الشركة ، بصرف النظر عن المالك لها

٤ - زكاة الخارج :-

ما سبق استعراضه من أنواع الزكاة ، يتعلق وعاؤه المال النامى ويشترط فيها الحول ، اما زكاة الخارج ، فهى تفرض على الناتج مباشرة ، ولا يشترط فيها الحول ، وموضوعيا ، زكاة الزروع والثمار ، ومنها العسل وزكاة الركاز والمعدن.

زكاة الزروع والثمار :-

أوجب الله زكاة الزروع والثمار فقال (وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام / ١٤١. وعن جابر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر) رواه مسلم وغيره .

وكانت زكاة الزروع تؤخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولهذا اتفق الأمة على وجوب الزكاة فى صنفين من الحبوب هما الحنطة والشعير ، وصنفين من الثمار هما التمر والزبيب .

ويرى ابو حنيفة أن الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، لعموم نصوص الكتاب والسنة وموافقة لحكمة تشريع الزكاة .

ولا يشترط أبو حنيفة بلوغها نصابا ، فتجب فى القليل والكثيرة وفى الثمار والخضر يتم تقدير الزكاة عليها بالخرص ، أى يتقدر الناتج مع ترك جزء لطعام أهلها ، أو أن يبيعه ويخرج المستحق عليه نقودا ونصاب زكاة الزروع خمسة أوسق ، لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ، والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى ، وبالكيل المصرى يبلغ النصاب نحو أربعة أرادب وكيلتين أو بالوزن٣٥٦ كيلو جرام .

وقد لاحظ الفقهاء قديما أن نصاب زكاة الزرع تعادل مائتى درهم ، وهو نصاب النقود .

ويلاحظ أن الشارع قد راعى ما يتحمله الزارع من التكلفة فأسقط عنه نصف النسبة ، لتكون نصف العشر عند استعمال الآلة فى الرى ، وهو المبدأ الذى كررناه من قبل من أن الزكاة تقل نسبتها مع ارتفاع التكلفة ، سواء كانت فى شكل عمل أو آلة .

كما يستبعد من ناتج الزراعة الديون التى على الزارع ' التى استدانها للإنفاق على الزراعة ، وهو أمر لازم وصحيح ، لأن هذه الديون يدفع عنها صاحبها (أى الدائن) زكاة ، أذا كانت جيدة أو عند تحصيلها اذا كان مشكوك فيها ، فإذا لم تستبعد هنا ، فإن معناه ازدواج الزكاة ، وهو ممنوع فى الشرع .

زكاة العسل :-

روى الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق) فذهب أبو حنيفة وأحمد ، إلى القول بوجوب الزكاة فى العسل ، وفيه العشر اذا كان فى سهل ، ونصف العشر اذا كان فى الحقل ، لأن العسل مال ، يبتغى من ورائه الفضل والكسب ففيه زكاة

الركاز والمعدن :-

اختلف الفقهاء فى تحديد الركاز والمعدن ، فمنهم من فرق بينهما ومنهم من اعتبرهما شيئا واحدا فقالوا إن الركاز ما دفنه القدماء فى الأرض ، من المال على اختلاف أنواعه وفيه الخمس لحديث أبى هريرة رواه البخارى ، لأنه مال ظهر بغير جهد ومؤونة فارتفعت النسبة ولا يشترط فيه الحول ، بل يجب اخراج الخمس فى الحال .

ويرى مالك أن الركاز والمعدن يؤول كله لبيت مال المسلمين، وقال ابن قدامة : ان المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، ولنا قوله تعالى " ومما أخرجنا لكم من الأرض " ويرى أبو حنيفة أن المعدن والركاز فيه الخمس ، بذل فيه مجهود أم لا .

ونستطيع بذلك أن نطلق اسم الركاز على كل مال يوجد دون بذل جهد من كنز وذهب وفضة وبترول وغيره .

فإذا حصل عليه من غير مؤنة فيه الخمس ، واذا تكلف مؤنة فى استخراجه ففيه ربع العشر .

كما تنطبق هذه القاعدة أيضا على ما يستخرج من البحار كالجواهر ، والأسماك وغيرها ، أى أن كانت بغير تعب ومؤنة ففيها الخمس ، وما استخرج بجهد ومؤنة ففيه ربع العشر ، لأن هذا ما نلحظه من تشريع

الزكاة ،أن القدر الواجب يقل مع ارتفاع الجهد والمؤونة ، كما في السقى بالآلات .

زكاة المال المستفاد :-

المال المستفاد هو ما استفاده الشخص لا عن نماء المال عند المزكى ، بل استفاده بسبب مستقل كالهبة ، وكسب العمل والمهن الحرة .

وتتفق الأحاديث والآثار على ضرورة تزكية المال المستفاد ، لكن يختلف الفقهاء حول ما اذا كان يزكى يوم استفادته أم عند ما يحول الحول عليه ، ونميل الى الرأى القائل بزكاته عند حولان الحول .

وأن نصابه نصاب النقدين .

كما نرجح القول بأن يزكى نسبة ٢,٥% متى بلغ نصابا وحال عليه الحول للحديث النبوى الشريف : "هاتوا ربع العشر" .

زكاة المستغلات :-

وهى الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها ، ولم تتخذ للتجارة ، ولكنها تتخذ لتدر كسبا أو دخلا ، مثل العمارات المؤجرة ، والسفن والطائرات وغيرها .

ويجمع الفقهاء المعاصرون على تزكيتها ، لتوافر شروط الزكاة فيها ، ونصابها نصاب النقدين ، ونختار الرأى الذى يقيسها على زكاة الزروع ، فيتم اخراج العشر من صافى الغلة بعد خصم النفقات والتكاليف .

زكاة القطاع العام :-

هل تؤخذ الزكاة من القطاع العام ؟

يرى البعض أنه لا تجب فيها الزكاة ، قياسا على الوقف ولعدم الملك ، حيث ملكيتها تكون للدولة .

ويرى البعض أخذ الزكاة من القطاع العام لما روى عن ابن مسعود أنه قال : كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته " والصحيح وجوب الزكاة فى مال القطاع العام ، لأن الزكاة حق للفقراء والمساكين تتعلق بأى مال سواء بيد الأفراد أم بيد الدولة ، ولأن ما بيد الدولة حق للأغنياء والمساكين ، أم الزكاة فهى حق للفقراء فقط.

ولأننا لا نميل الى القول بأن القطاع العام يؤدى وظيفة اجتماعية فالرعاية الاجتماعية تكفلها فريضة الزكاة ، ويعمل القطاع العام على أساس البيع العادل فى السوق ، وتقدم خدماته لكل من القادرين وغير القادرين على أساس هذا السعر ، وتوفر الزكاة الفارق لغير القادرين ، فتضبط ميزانية الدولة ويرشد انفاقها ، وفى هذا ضمان يحقق منع الأغنياء من الاستحواذ على السلع والخدمات المدعمة ، فيظلم الفقراء .

تقسيم آخر لأنواع الزكاة :-

هناك تقسيمات أخرى للمال المزكى أو الذى تجب فيه الزكاة فى الاقتصاديات المعاصرة ، بخلاف التقسيم الذى تناولناه سابقا ، فقد قسم البعض هذه الأموال إلى :-

أولا : أموال تجب فيها الزكاة على رأس المال والنماء وهى :-

- النقود .
- الثروة الحيوانية .
- عروض التجارة .

ثانيا : أموال تجب الزكاة فيها على الناتج وهى :-

- الزروع والثمار .
- المعدن والركاز .
- المستغلات (كايجار العمارات)

وهناك تقسيم آخر ، للأموال الخاضعة للزكاة ، على النحو التالى : -

١) الأصول النقدية (النقود – الودائع الجارية – الديون)

٢) الحقوق فى أصول حقيقية (الأسهم والصكوك والحصص .... إلخ)

٣) الذهب .

٤) صافى دخل الأصول (الناتج الزراعى و المستغلات)

الأصول الحقيقية (الثروة الحيوانية)

شروط الزكاة : -

قصدنا أن نرجئ الحديث عن شروط الزكاة إلى ما بعد تناول الأموال الخاضعة للزكاة ، حتى تكون الصورة قد ازدادت وضوحا وشروط الزكاة هى : -

١) النماء : -

علة وجوب الزكاة فى المال هى النماء ، فلا تؤخذ الزكاة إلا من المال النامى حقيقة أو تقديرا ، وتكون الحقيقة بنماء المال باستثماره ، وتقديرا بالتمكن من تنميته أو أن يكون قابلا للنماء أى ليس بالإدخار ، فتفرض الزكاة على النقود المدخرة والأموال المكتنزة ، حتى لو لم يتم تثميرها ، والحكمة هنا أن تتحقق المواساة من مال الغنى دون أن يصير نتيرا و فتؤخذ من المال النامى ، أو بدفعه لاستثمار المال المكتنز ، وفى هذا حماية للغنى بجانب كفالة الفقير .

ولهذا يعفى الأصل الثابت من الزكاة ، لأنه لا نماء فيه بذاته ، ولا تفرض كذلك على الأموال التى يستعملها الانسان فى حاجاته الشخصية مثل سيارات الركوب والذهب للزينة للنساء ، فإن اشتراها الشخص (السيارة ، والذهب) للإتجار فيها تحولت الى مال نامى تجب فيه الزكاة .

والنماء قد يكون حقيقى بالتوالد والتناسل فى الدواب مثلا ، أو بارتفاع قيمته بالإتجار فيه ، أو تقديرى ، بالتمكن من تنميته كالنقود ، فكل مال يتوفر فيه النماء وجبت فيه الزكاة وإلا فلا.

وعكس النماء هو المال الضمار ، وهو كل مال لا ينمو ، وهو رأس المال الثابت لأنه يستهلك ولا ينمو ، وإنما هو يخدم نماء رأس المال المتداول فى التجارة والصناعة فلا زكاة عليه .

٢) الغنى : -

ويتحقق الغنى بالسلامة من الدين ، وعدم انشغال الأصل أو المال بالحاجة الأصلية وأخيرا بلوغ النصاب ، فلم يفرض الاسلام الزكاة الا اذا بلغ المال نصابا ، وكان فائضا عن الحاجة الأصلية لصاحبه ، وأن يكون المالك سالما من الدين الذى يستغرق ماله أولا يبلغ بعد طرح الديون النصاب ، ولهذا فإن الفقهاء يرون أن الدين ينقص من الواجب من الزكاة ، لأن الزكاة بنص الحديث تؤخذ من الأغنياء ، وتوفر النصاب هو علامة الغنى الموجبة للزكاة اذا جاوزه المال ، وتوفر النصاب شرط ، ينفصل عما يعفى من الأموال التى يستعملها الانسان لحاجته الأصلية ، فقد تكون لديه الأموال لكنها مشغولة بحاجته الأصلية ، ومع هذا فهو يستحق الزكاة ،لأنه لم يبلغ حد الكفاية ، فقالوا (لا بأس بأن يعطى الزكاة من له مسكن وما يتأثث به فى منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله) فالغنى ، كما يقول الكاسانى : أن يملك نصابا من المال النامى الفاضل عن الحاجة الأصلية)

والدين يخصم من قيمة المال المفروض عليه الزكاة لأنه سيدفعه الي صاحبه ، ومن ثم يخرج من مجال نماء أمواله ، فليس عنصرا أصيلا فيه ، ولا يزكى المدين مالا ليس ملكه .

ولهذا ، عند تقدير الزكاة أو وعاء الزكاة فى عروض التجارة والصناعة فإننا نحدد المال النامى ، أى صافى الأموال المتداولة ويكون بطرح الديون والإلتزامات المتداولة من الأصول المتداولة ، أى تحسب الدائنية وتخصم المديونية ، ويزكى الباقى اذا بلغ نصابا ، ولهذا تستبعد قروض المنتج من وعاء الزكاة .

ويعتبر النصاب بحسبه وفقا لنوع المال الخاضع للزكاة فهو فى الأصول النقدية (النقود وما يعادلها قيمة ٨٥ جراما من الذهب ، لأن هذا هو الحد بين الفقر والغنى .

٣) حولان الحول : -

لابد من توفر حولان الحول ، لأنه مدة يتحقق فيها النماء ، وقدرها الشارع بالحول (أى السنة) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول" لأن الحول مظنة النماء ، أى يتحقق فيه النماء غالبا ، وهو شرط فى الأنعام والنقود وعروض التجارة اما الزروع والثمار ، فحولها حصادها ، لأن النماء وجدنا حقيقة وكذلك الخارج من المعدن والركاز ، لأن النماء هو الإخراج ، وقد تم واكتمل بإخراجه .

٤) الملك التام : -

الزكاة تجب على الغنى كحق للفقير ، ولا يتحقق الغنى بالإستقراض ، وإنما الملك التام والحيازة والتصرف فى المال ، قال تعالى : " والذين فى أموالهم حق معلوم وأضاف المال لأصحابه وأوجب فيه الزكاة " والملك التام يفيد التصرف وعدم تعلق حق الغير به ، وأن تكون فوائد هذا المال حاصلة لمالكه .

ولهذا ، يرى بعض الفقهاء أن لا زكاة فى ثمن المبيع حتى يقبض ولا فى الرهن الذى فى يد المرتهن لعدم ملك اليد .

والدين يزكيه صاحبه إما عند وجوب الزكاة بحولان الحول ، أو عند قبضه ، لأنه مالكه ، ولا يزكيه المدين ، فلا زكاة ألا على المال المستقر ملكيته فى ذمة الشخص أو المالك .

حكمة اختلاف سعر الزكاة : -

تبين لنا أن مقدار الزكاة الواجبة فى المال تختلف حسب نوع الأحوال على الترتيب : -

١ - نسبة ٢٠% فى الركائز ، ولم يعتبر له حول .

٢ - نسبة ١٠% فى الزروع والثمار ، ولم يعتبر له حول.

٣ - نسبة ٢,٥% تقريبا فى النعم .

٤ - نسبة ٢,٥% من رأس المال المتداول فى عروض التجارة .

٥ - نسبة ٢,٥% على النقود .

وهذا الاختلاف يرجع الى تفاوت الجهد والمشقة فى تحصيل هذه الأموال فالركاز أوجب فيه الخمس لأنه مدفونا فى باطن الأرض بدون جهد الانسان فى تكوينه ، فإذا ارتفعت المشقة والجهد فى الناتج الزراعى قلت النسبة إلى ١٠% ، أو ٥% حسب المؤنة والتكلفة ، وهنا فى الزراعة يجتمع خبرات الأرض مع عمل الانسان ، فإذا تحركنا الى الثروة الحيوانية ، حيث الجهد يرتفع فى التربية والعناية فنجدالنسبة تقل إلى نحو ٢,٥% وكذلك الأمر فى تنمية عروض التجارة بالإستثمار والسعى فى الأرض ، نجد النسبة قد انخفضت الى ٢,٥% .

فالحكمة فى هذا التفاوت ترجع الى تفاوت الجهد الانسانى لتحقيق النماء ، فسعر الزكاة يرتبط عكسيا مع الجهد المبذول ، فكلما كان الجهد كبيرا ، كانت النسبة المفروضة أقل .

وهذا يحقق العدالة فى فرض الزكاة من ناحية ، ومن ناحية أخرى يدفع أصحاب الأموال الى استثمارها وتنميتها فى المشروعات حتى يقل عبء الزكاة عليها ، وهذا الملحظ فى التفرقة أشار اليه القرآن حيث قال (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) البقرة ؟ ٢٦٧ .

كما تتناسب الزكاة من وجهة نظر أخرى مع الوعاء المفروضة عليه . فالزكاة على الدخل والنماء مثل زكاة الزروع والثمار نجدها أعلى من تلك المفروضة علي الأموال التى تفرض فيها الزكاة على رأس المال النامى والدخل ، مثل زكاة عروض التجارة والنقود ، فالأولي نسبتها ١٠% أو ٥ % لأن وعاءها (الدخل فقط) ، والثانية نسبتها ٢,٥% لأن وعائها أكبر (المال والدخل معا) . كما راعت الزكاة كذلك صيانة رأس المال الثابت بإعفائه من الزكاة ، وهذا يشجع على التكوين الرأسمالى الثابت ، وحافظت أيضا على رأس المال المتداول ، ففرضت عليه نسبة منخفضة ٢,٥% فقط ، محافظة علي رأس المال العامل و دفعا لتنميته .

وقد ذكرنا قبل ذلك ، جانبا هاما من تناسب وملائمة فرض الزكاة ، وهما النصاب ، الفضل عن الحوائج الأصلية ، فلا تفرض الزكاة إلا بتوفر قدر من المال يكفى صاحبه ، ويجعله بهذا القدر غنيا ، وهذا النصاب محدد عينيا ، أى أنه محصن ضد التضخم ، فمع التضخم ترتفع قيمة هذا القدر ومع انخفاض الأسعار تنخفض قيمة هذا القدر ، فى آلية ذاتية ، تكفل ضمان الحفاظ على مستوى الكفاية والغنى ، بالإضافة الى اعفاء الحاجات الأصلية من مسكن وملبس ودابة وألة انتاج .

نفقات جمع وصرف الزكاة : -

اهتم القرآن بالعاملين على الزكاة ، فنص عليهم وجعل ترتيبه الثالث بعد الفقراء والمساكين ، وهما القصد من الزكاة ، وغاية تشريعها ليدل على

أن الزكاة ليست عملا احسانيا أو تبرعا ، وإنما ينبغى الاهتمام بجمعها وتحصيلها وتوزيعها الي مستحقيها بالقدر الكافى وبالطريقة المنتظمة ، ولا توكل الى الأفراد ، وإنما هى تنظيم اجتماعى اقتصادى هام ، يدير أمرها الأكفاء والأمناء ، وأن لها ميزانية خاصة يخصص منها بند لرواتب العاملين .

ونجد أن جملة من الأداب النبوية الرفيعة فى ارشاد هؤلاء القائمين على أمر الزكاة تحصيلا وتوزيعا ، وتزويدهم بالنصائح السديدة فى الرفق بالناس ، ومراعاة الأمانة والتحذير من الخيانة .

ويأخذ العاملون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم فى أمانة وعفاف فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " العامل على الصدقة كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع " . ويأخذوا من الزكاة حتى ولو كانوا أغنياء قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من كان لنا عاملا فلم يكن زوجة فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " أى يعطى كفايته حتي لا يكون محتاجا ، فتمتد يده الي أموال الزكاة بغير حق .

ولكن كم تبلغ حينئذ نفقات تحصيل وتوزيع الزكاة .

* قدرها عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بربع سهم العاملين عليها ، حيث قال : وسهم العاملين عليها ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي علي قدر ما ولي وجمع من الصدقة ، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم ، ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم ...... إلخ)

أي أن النصيب النسبي لسهم العاملين من جملة مصارف الزكاة يبلغ ١٠٠ ÷ ٨ = ١٢,٥%

ربع هذا السهم = ١٢,٥ x ‎.٢٥ = ٣ %

أى يعادل ٣% من اجمال حصيلة الزكاة ، وهي نسبة مثالية ، بالمقارنة بنفقات تحصيل الضرائب وربطها وتقديرها بدون دائرة توزيعها .

وقد بلغت مصارف العاملين على الزكاة فى زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز ٣% من الايرادات ، شملت جمع وصرف الزكاة فى مصارفها .

كفاية الزكاة لتوفير الكفاية : -

يشكك البعض ، على غير أساس علمى ، فى كفاية موارد الزكاة لتحقيق الكفاية فى المجتمع ، والحقيقة أن هذا غير صحيح فالزكاة تكفى لتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع ولدينا تجربة تاريخية حية تشهد بذلك و وهى الفترة التى طبقت فيها الدولة الاسلامية الزكاة ، فتوسع الإعطاء الي مستوي أعلى لتوفير حاجات أخرى مثل نفقات الزواج ، يروي أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الي عبد الحميد بن عبد الرحمن ، وهو بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم ، فكتب اليه عبد الرحمن (إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال) ، فكتب اليه أن(انظر كل من أدوان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) ، فكتب إليه (إني قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال) ، فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه فكتب اليه (إنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال) فكتب إليه (أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريده لعام أو لعامين) .

ونضيف إلى هذه التجربة ، استعراض العوامل التى تجعل حصيلة الزكاة تكفى احتياجات الرعاية والتكافل الاجتماعي .

١ – يؤدى الايمان إلى الإلتزام بأحكام الله و الخوف من الله سبحانه وتعالي ، حتي ولو لم توصيل إليه يد الحاكم ، ولهذا يربي الاسلام المسلم على الحذر من جريمة التهرب من الزكاة يقول صلى الله عليه وسلم : مانع الزكاة يوم القيامة في النار) وغيره من الأحاديث التي تظهر العاقبة الوخيمة للمتهربين من الزكاة ، وقوله تعالى أيضا (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) آل عمران / ١٨٠ .

٢ – وبعد هذه التربية الأخلاقية والإيمانية يأتي دور السلطان فى عقوبة الممتنع عن الزكاة و فيقاتل الممتنع حتى يؤخذ حق الفقير ، ويصادر شطر ماله عقوبة له (ومن أبى) يعنى دفع الزكاة) فإنا آخذوها وشطر أبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ) ، يقول الشيخ الغزالى رحمه الله ، لا أعرف دولة قبل الإسلام فى المدينة المنورة – أعلنت الحرب على مانعي الزكاة ، وقررت أن تحمي حقوق الفقراء بالسلاح .

٣ – أن الزكاة تفرض على كل مال نامى و لاتقتصر على النقود أو الدخل فقط ، فتشمل جميع أنواع الثروة والدخل النامية ، فلا يمكن ان يهرب الممول منها من مال الى مال أخر نقدا كان أو أصول ، فتغطى الأرصدة النقدية ، والأسهم والأوراق المالية ، والدخل من المستغلات ومن المال المستفاد فلا يستطيع الممول التحايل بحيث لا تستحق عليه زكاة .

٤ – تتفادى الزكاة مشكلات تقييم الأصول الثابتة ، بينما عروض التجارة تقوم عادة حسب سعر السوق ولا تمثل مشكلة ، وراس المال الثابت يعفى منها ، والديون تخصم ، ويعفى من لا يملك النصاب ة وهكذا تفادت الزكاة مشكلات تعاني منها الضرائب ، وراعت الأوضاع الاقتصادية للمولين.

٥ – أن وعاء الزكاة فى نشاط التجارة والصناعة يفرض على صافى رأس المال المتداول ، بعد تقويمه بسعر السوق ، وبالتالى نستبعد أثر التضخم فترتفع حصيلة الزكاة فى أوقات التضخم ؛ مما يوفر لها عنصر الثبات ويحقق لها الكفاية فى توفير الحاجات للفقراء .

٦ – ان الأوعية والأنصبة والنسب لا تتغير لأنها تنضبط بالضوابط الشرعية من القرآن والسنة ، مما يولد الاستقرار ، والمعرفة التامة لدى الممولين و فيشكل حافزا على الالتزام لتوفر عامل اليقين ، كما أن مصارفها محددة ، مما يمنع استغلالها في غير مصارفها ، ويتيح الفرصة للممولين لمراقبة أوجه الصرف والأنفاق .

ولا تتوفر لدينا احصاءات دقيقة عن توزيع الثروة ، حتى نستطيع أن تقدر رقم الزكاة بشكل موثوق به ، ولكننا نشير سريعا إلى الزكاة تستحق على أرصدة الودائع فى المصارف ، والتى تزيد عن ٢٠٠مليار جنيه فى عام ١٩٩٨ ، اى أن قيمة الزكاة عليها تبلغ ٥ مليار جنيه ، والناتج الزراعى تستحق عليه زكاة الزروع بنسبة ٥% ، أى نحو ٢ مليار جنيه فى عام ٩٨ ، وكلا النوعين من الزكاة ، على أوعية مالية لا تخضع للضرائب ، وهناك أيضا سوق الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وتقدر قيمة الزكاة عليها بنحو ٤,٥ مليار وهناك بعد ذلك ، الثروة الحيوانية ، وصافى الثروة المتداولة فى الشركات التجارية والصناعية ، والدخل من العمارات والعقارات المؤجرة ، ... ، فإذا تم تقدير هذه العناصر لتوصلنا الى أن الزكاة تفوق قيمة الضرائب فى مصر .

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الزكاة اذا دفعها من تستحق عليهم كاملة غير منقوصة فإنها تفى لكفاية الفقراء ، فقد روى الطبرانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله فرض على أغنياء المسلمين

فى أموالهم بالقدر الذى يسع فقرائهم ، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا أو عروا إلا بما يضيع أغنيائهم " مما يؤكد كفاية النصيب المفروض فى أموال الأغنياء لمقابلة حاجات الفقراء .

يقول الامام على كرم الله وجهه فى هذا المعنى : إن الله سبحانه وتعالى فرض فى أموال الغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما منع غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك .

مقابلة بين الزكاة والضريبة : -

يحتاج الأمر الى تناول الضريبة من منظور السلامى ، والقاعدة الأساسية التى يضعها الاسلام هى صيانة الملكية الخاصة وتحريم الاعتداء عليها وأخذ اموال الناس بالباطل ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة /١٨٨ ولهذا يحرم انقطاع ولى الأمر الأموال من الناس بغير سند شرعى صحيح فيحرم اقتطاع مال من المسلمين غير الزكاة من غير رضاء ودون مقابلة هذا مبدأ أصيل فى الشريعة ، وهناك ضوابط تحدد فرض أنصبة أو نسب فى مال الناس ، قوامها تحقيق مصلحة الأمة ومدى عوزها وعدم كفاة مواردها لتحقيق ذلك ، هذه هى المسوغات التى تبرر للسلطان أن يأخذ شيئا من الأموال . من غير الزكاة .

ويرتكز نظام الضرائب فى مصر على الضرائب غير المباشرة و التى تفرض على التداول والمعاملات (مثل الضرائب على السلع والخدمات والدمغة ، والرسوم الجمركية) حيث تمثل ٦٣% من اجمالى ايرادات الضرائب ، وهذا النوع من الضريبة كما هو معروف ، غير عادلة ، لأنها تصيب الممولين على السواء دون تفرقة بين غنى وفقير ، وتفرق أساسا بغرض الحصول على موارد وفيرة للدولة بطريقة سريعة وسهلة .

كما نجد أن كثيرا من الإعفاءات المقررة التى تستهدف تحقيق أهداف اقتصادية لتشجيع المدخرات ، تعفى من الضريبة فوائد الودائع وصناديق التوفير ، ونتاج الأسهم والسندات ، وشهادات الاستثمار والأوعية الادخارية ، وأرباح بعض المشروعات الاقتصادية المختلفة (وطنية وأجنبية) فى بعض المناطق وبعض الأغراض ، وكل هذه الإعفاءات تخضع للزكاة وفقا لأحكام الشريعة ، كما لا تخضع الثروة الحيوانية أو الناتج الزراعى للضريبة بينما يجب أن تخضع للزكاة ، تحقيقا للعدالة .

وتشير الدراسات الى ظاهرة التهرب الضريبى ، واتساع قاعدة الإقتصاد الخفى تفاديا للعبء الضريبى ، يقدره البعض بنحو ٣٠% من النشاط الاقتصادى ، ويغالى البعض الآخر فيقدره بما يفوق النشاط الاقتصادى الرسمى ، فضلا عن اخفاء الأرباح والمغالاة فى التكاليف تفاديا للعبء الضريبى .

وقد تناولت دراسة للمجالس القومية المتخصصة الأوضاع الضريبية فى مصر ، وأوصت بتوحيد الضرائب فى ضريبة واحدة وتخفيض سعرها وتبسيط اجراءاتها ، والتركيز على ارتباط روح الأنتماء للوطن ، والتوفيق فى اختيار القيادات على كافة مستوياتها وهذه العناصر تتوفر كلها فى الزكاة . فلا تعدد فى الزكاة ، وإنما زكاة واحدة ، وسعرها منخفض يراعى الجهد فى تحصيل المال فتنخفض الزكاة بارتفاع الجهد المبذول ، واجراءاتها بسيطة ، تؤخذ من الاغنياء وتوزع على الفقراء مباشرة ، وفى مكانها (محلية الزكاة) اقليمها أو ، بلدها ، ولا تنقل الى غيره ، إلا بعد كفاية محل الزكاة ، ويشترط فى عاملها الكفاءة ، والأمانة .

وأظهرت الدراسات التطبيقية حجم الفساد في قطاع تحصيل الضرائب ، فى الرشوة والتزوير......... ، إلخ .

فضلا عن أن العبء الحقيقى فى الضريبة يتحملها صاحب الدخل او الأجر المحدود لأنها تخصم من المنبع ، فيحس بوطأتها حين يتسلم الدخل ، وأصحاب الدخل يشكل معظمهم محدودى الدخل ، بينما يستطيع أن يهرب منها أصحاب رأس المال ، وبالتالى لن يكون متحمل الضريبة إلا محدودى الدخل.

وتعانى الضريبة من ثلاثة أنواع من التهرب ، التهرب بالإحتيال بوسائل متعددة منها إخفاء البيانات ، أو تقديم بيانات غير صحيحة ، أو تهريب البضائع ، والنوع الثانى هو تجنب الطريقة بالإستفادة من ثغرات القانون بمساعدة خبراء القانون والحاسبة ، أو بالضغط على المشرع لتقرير اعفاءات غير مبررة كما رأينا فيما سبق ، والثالث التأخر فى الدفع ، أو نقل عن الضريبة للغير ، وغالبا ما يكون المستهلك غير القادر .
أما الزكاة فإن الغنى لا يبرأ منها ، أمام الله ، إلا بدفعها لمستحقيها ، وهى مفروضة على مال الغنى بسداد حاجة الفقير ، ولا يجوز أن تصرف لغنى ، أو ينتفع بها القادرون ، فإذا احتاج هؤلاء لخدمات مثل التعليم والصحة فيحصلون عليه بمقابل يرضون به ، وتوفر حصة الزكاة توفير هذه الخدمات للفقراء ويتوفر لنظام الزكاة كما رأينا ،البساطة واليقين والعدالة والملائمة لأنها تشريع من الخالق سبحانه وتعالى ، ثابتة لا تتغير نسبتها ، ويخضع لها المال الفائض عن الحاجة وتستنزل منه الديون و وتدفع عند تحقيق النماء .

ونستعرض مثالا لتوضيح المقارنة بين فرض الزكاة وفرض الضريبة ، فالنفترض أن رأس المال التجارى ١٠٠٠٠ جنيه ، وسعر الضريبة ٢٥% على الدخل ، ونقارن بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضريبة فى ثلاثة أحوال ، على النحو التالى : -

الحالة الأولى تحقيق ربح بنسبة ١٠% أى ١٠٠٠ جنيه

قيمة الزكاة = (١٠٠٠٠ + ١٠٠٠) x (٢,٥÷١٠٠)٢٧٥ جنيه .

قيمة الضريبة = ١٠٠٠ x (٢٥ /١٠٠) = ٢٥٠ جنيه

الحالة الثانية : تحقيق ربح على رأس المال يبلغ ٣٠% ، أى ٣٠٠٠ جنيه .

الزكاة = (١٠٠٠٠ + ٣٠٠٠) x (٢,٥÷ ١٠٠) = ٣٢٥ جنيه

الضريبة = ٣٠٠٠ x (٢٥÷١٠٠) = ٧٥٠ جنيه

الحالة الثالثة : تحقيق ربح نبسبة ٥% ، أى ٥٠٠ جنيه .

الزكاة = (١٠٠٠٠ + ٥٠٠) x (٢,٥÷١٠٠) = ٢٦٢,٥ جنيه

الضريبة = ٥٠٠ x (٢٥÷١٠٠) = ١٢٥ جنيه

ونلاحظ هنا ما يلى : -

١- تتساوى تقريبا الزكاة مع الضريبة بنسبة ٢٥% من الدخل ، عندما يكون العائد ١٠% وهذه عادة ما تكون الأوضاع الاقتصادية مستقرة وطبيعية .

٢- تزيد ضريبة الدخل عن الزكاة ، عندما يرتفع العائد ، وعادة ما تكون هذه الحالة حالة رواج ، فيقل المحتاجون ويزداد الغنى .

٣- تقل ضريبة الدخل عن الزكاة ، عندما ينخفض العائد ، وعادة ما تكون هذه الحالة حالة انكماش ، وحاجة الناس تزيد فيها ، فترتفع قيمة الزكاة للوفاء باحتياجات الفقراء .

وبذلك تمتاز الزكاة عن الضريبة ، بأنها آلية تتحرك تلقائيا ، دون الحاجة لتغيير سعر الزكاة ، فتتجاوب معا أوضاع الاقتصاد القومى فى الرواج والإنكماش ، فتنخفض قيمتها فى أحوال الرواج ، لانخفاض ~~عدد~~ المحتاجين

وتزيد قيمتها فى أحوال الإنكماش و حماية للفقراء ورفعا للطلب الفعال ، وتنشيط الاقتصاد ودفعا له نحو الارتفاع .

ونلخص سريعا أهم المميزات للزكاة عن الضريبة :

- الزكاة حق المحتاجين فى مال الأغنياء ، فرضه الله سبحانه وتعالى ، ولم يترك تشريعه لغيره من البشر ، بينما الضريبة اقتطاع من المال بتشريع وضعى ، غالبا بدون رضا أصحاب المال ، وهذا ما لا توافق عليه الشريعة الغراء .
- الزكاة ثابتة فى أموالها وفى نصابها وفى سعرها ، والضريبة تتغير حسب مصالح جماعات الضغط فى البرلمان ، ووفقا لرؤية البشر وعلمهم محدود ، وأهواؤهم قائمة ، فلا يخلو تشريع من هوى ومن مصلحة ، مهما بلغ الانسان فى تجرده ، ولذلك تستوفى الزكاة شروط الكفاءة ، فى البساطة واليقين والعدالة والملائمة .
- الزكاة تراعى الطاقة المادية ، فتعفى الحاجات الأصلية والديون ، ولا تفرض إلا بعد بلوغ حد الغنى وعلامته النصاب ، والضريبة كثيرا مالا تراعى طاقة الممول ، فتفرض على أصحاب الدخول المحدودة فى صورة ضريبة على الدخل والأجور ، ولا تعفى الحاجات الأصلية ، حيث تفرض عليها الضرائب غير المباشرة ، التى لا تراعى أوضاع الناس من الفقر والغنى .
- الزكاة تصل الى كافة أشكال الثروة ، بينما الضريبة لا توفر ذلك ، فتعفى منها مجالات وأنشطة كثيرة ، مع أن أصحابها من اهل الغنى والقدرة العالية .

- الزكاة اذا استحقت على الشخص لا يعفى منها سواء من العقوبة فى الدنيا أو فى الآخرة والحساب ، أما الضريبة فيمكن التهرب منها وتجنبها بحيل عديدة .
- الزكاة لا تفرض على حاجات الاستهلاك والاستعمال الشخصى ، بينما الضريبة تفرض على حاجات الاستهلاك والاستعمال الشخصى فى صور عديدة مثل الضريبة غير المباشرة .... إلخ .

مصارف الزكاة : -

الأصناف المستحقة للزكاة نص عليها الحق تبارك وتعالى فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . (التوبة ,٥٨ - ٦٠) ، وهذا التحديد يمنع استغلالها فى غيرها واساءة تصرفها ، أما تحديد المصارف فيضمن فاعليتها ، وتسهل مراقبة صرفها فى وجوهها المحددة .

وقد روى الإمام أحمد عن أبى داوود عن زياد بن الحارث قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له : إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أصناف ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) ، وهذه الأصناف هى : -

١ - الفقراء والمساكين :

والفقراء هم الذين لا شئ لهم أصلا ، والمساكين هم من لهم شئ لا يكفيهم ، لأن القرآن قدم الفقراء على المساكين ، فيكون دليل على كونه أشد احتياجا ، ومقصد الزكاة كفاية الفقراء والمساكين وسد احتياجاتهم فيعطون

كفايتهم المشروعة من الحوائج الأصلية من مسكن ومطعم وملبس ودابة وآلة حرفة له ولمن يعولهم ، ولا يعطى من الزكاة المتفرغ للعبادة لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، ولأنه مأمور بالعمل والسعى فى مناكب الأرض ، بينما يعطى طالب العلم المتفرغ ؛ لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه ، بل هى لمجموع الأمة . وعلى ذلك يعطى الفقير القدر الذى يخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة الى الكفاية ، وتقدر الكفاية بما يكفى مثله من حاجات ضرورية واجتماعية واقتصادية و لمدة سنة مقبلة .

٢ - العاملون عليها .

هم الموظفون القائمون على أمر الزكاة جمعها وتوزيعها ويشترط أن يكون مسلما أمينا ؛ مؤهلا لهذا العمل ؛ عارفا بأحكام الزكاة ، ويأخذ أجرا نظير عمله ؛ ويقدر بأجر المثل ؛ ويأخذ ذلك من حصيلة الزكاة وقد نوهنا مسبقا الى اهتمام القرآن الكريم بهذا الصنف من المستحقين للزكاة ، وجعل ترتيبهم الثانى ، انما يعكس الاهتمام بنظام الزكاة ، وجعلها نظاما اجتماعيا موكول للدولة ، وليس وظيفة فرد ، ويقوم العامل على الزكاة بجمعها من مصادرها التى تستحق عليها ، وتوزيعها فى مصارفها المحددة ، ولا يأخذ منها شيئا لنفسه ، أو يكتم شيئا ، ولا أن يقبل لنفسه عطاء من أرباب المال لقوله صلى الله عليه وسلم : (من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) .

٣ - المؤلفة قلوبهم . -

وهم الذين يراد تاليف قلوبهم بالإستمالة للإسلام ، اوالتثبيت عليه ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنه وللفقهاء تفصيل لهذا القسم ؛ الى مسلمين وكفار ، فالمسلمون من حديثى العهد بالإسلام يعطون

اعانة لهم على الثبات على الاسلام ، والكفار يعطون رجاء الدخول في الإسلام أو اتقاء شرهم ، وقد ذهب الأصناف الي سقوط هذا السهم بإعزاز الله لدينه ، وانعقاد اجماع الصحابة السكوتى على موافقة عمر بن الخطاب على اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم ، ويرى البعض الأخر أن الحاجة الى تأليف القلوب لم تنقطع ، خاصة فى العصر الحديث الذى يشهد هجوما على الاسلام ودياره .

٤ - فى الرقاب : -

أى اخراج الزكاة لتحرير الانسان من الرق ، سواء باعانته على تخليص نفسه من الرق أو بشرائه وتحريره ، وقد انقضت العبودية بميثاق الامم المتحدة وصدقت عليه البلاد الاسلامية ، وهناك اجتهاد فقهى يرى أن هذا الصنف لا يزال قائما ، لأن كلمة (فى) تفيد صرف المستحق لهم فى الجهة بغرض تحقيق المصلحة المتعلقة بهذه الجهة ، ولكن ما هى هذه الجهة التى يصرف فيها هذا السهم ؟ هذا السؤال يحتاج الى اجابة دقيقة .

٥ - الغارمون : -

وهم الذين عليهم ديون لا يستطيعون الوفاء بها ، فلا تفى أموالهم سدادها ، فعن أبى سعيد الخدرى ، أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها وكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ، فتصدق عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء لدينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " والغارم إما أن يكون لنفسه أو لغيره .

فالغارم لنفسه ، استدان لأن ماله أصابه تلف من حريق أو سيل أو استدان للإنفاق على عياله وليس له مال ، ففى كل هذه الأحوال يعطى من الزكاة بقدر ما يغطى دينه مع ترك ما يكفيه ، بشرط أن يكون قد استدان فى

طاعة وأمر مباح ، فلا يعان أحد على معصية ، ويبدا بيت مال الزكاة بقضاء الدين الحال ، ثم المؤجل ، كما يشترط أن يكون المال المستدان حق للعباد وليس حق لله كالنذر و الكفارات.

والغارم لغيره ، رجل يحمل من ماله لإصلاح ذات البيْن ودرء الفتنة فى مجتمعه فيعطى له ما أنفقه وإن لم يكن مدينا به .

ويوضح ذلك بتفصيل ، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاث : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت مالهَ فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سداد من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاث من ذوى الحجا من قوامه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قوما من عيش ، أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا (رواه مسلم وأحمد) ، فيبين هذا الحديث أن أقسام من يستحق المعونة عن الدين من الزكاة ثلاثة : رجل استدان لمصلحة المجتمع ، ورجل اصابت ماله جائحة كحريق مثلا ، ورجل استدان لفقره وبعض الفقهاء المعاصرين يرون اعطاء القروض الحسنة من بيت مال الزكاة للمحتاجين من سهم الغارمين ، لأنها أولى من سداد الديون العادلة .

7 – وفى سبيل الله : –

يرى جمهور العلماء أن المقصود به الجهاد فى سبيل الله ضد الأعداء ، ويرى بعضهم عدم قصره على الجهاد بالسيف ، وجعله عام ، لأن عبادة سبيل الله و تعنى الطريق الموصل الى طاعة الله ، والأولون قصروا

الاعطاء على المجاهدين بالسيف فقط ، أغنياء كانوا أم فقراء ، والأخرون توسعوا فى الاعطاء فشمل جميع وجوه الخير ولكن الراجح أن يختص هذا السهم بالجهاد فى سبيل الله ، مع شموله لكافة أنواع الجهاد ، بالكلمة والسيف ، والأعداد ، والعلم .... إلخ .

فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .

٧ – ابن السبيل : -

هو الغريب الذى خرج من وطنه فى غير معصية فاحتاج للمال ، وهو يشمل الأن عمل الملاجئ للأيتام ، والعجزة واللقطاء للأنه يشملهم تعريف ابن السبيل .

ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده أو ألى موضع ماله إن كان له مال فى طريقه هذا ، وإن كان معه مال لا يكفيه ، أعطى ما يتم به كفايته .

وقال الفقهاء ، يعطى وأن كان غنيا فى بلده ، نظرا لفقره العارض .

واشترط الفقهاء أن يكون سفره فى غير معصية ، أى فى طاعة الله مثل طلب الرزق والسياحة وطلب العلم والنظر والإعتبار بآيات الله فى الكون ، ونجد مثالا لابن السبيل فى طلبة العلم والصناع الحاذقين أو غيرهم ممن يحتاج الى السفر للخارج للتدريب على الأعمال المنتجة التى يعود أثرها بالخير على الأمة والمجتمع ، وكذلك من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله وأهله .

وانظر إلى ما يقوله أبو عبيد فى الأموال (وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل راحل من ابن السبيل و وليس له مأوى ولا أهل يأوى اليهم ، فيطعم حتى يجد منزلا أو

يقضى حاجته ، ويجعل فى منازل معلومة على أيدى أمناء ، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا أووه و أطعموه ، وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله) ،

وإذا قمنا بتقسيم وظيفى للزكاة ، نجد أنها تنقسم إلى :

١ – نفقات اجتماعية : –

وتشمل إعطاء الفقراء والمساكين بقدر ما يسد حاجاتهم وتحصل به كفايتهم ، وابن السبيل يعطى ما يكفيه الى مقصده

٢ – نفقات اقتصادية : –

ويشتمل على سهم اعانة الغارمين بسداد ديونهم عن نشاطهم الاقتصادى ، وتعويضهم من غرق الإفلاس ، ومد القادرين على العمل بأدوات الإنتاج ، فالتاجر يعطى رأس مال ليشترى به ما يحسن التجارة فيه ، ويكون قدر ما يفى ربحه بكفايته ، غالبا ، والمحترف الذى لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت .

٣ – نفقات سياسية : –

وهى تحرير الرقاب من العبودية والشعوب من الإستعمار بأشكاله المختلفة ، المؤلفة قلوبهم متى دعت الحاجة إلى اعطائهم لدفع شرهم عن المسلمين ، وفى سبيل الله بتجهيز المتطوعين للدفاع عن الاسلام.

٤ – نفقات ادارية : –

وهى رواتب العاملين عليها وما يلزم لجمعها وتحصيلها من نفقات و تكاليف .

وهكذا تتسع دائرة مصارف الزكاة ، لتغطى أغراض التكافل الاجتماعى ، وتحقيق عدالة التوزيع ، وحماة المنتج الجاد الذى تحمل خسائر لا يطيقها بدون تقصير منه ، وتحقيق الأمن السياسى ، والدفاع عن الاسلام واتقاء

شر أعدائه ، أى أن الزكاة فى تشريعها الحكيم تهدف إلى حماية المجتمع ، فى الداخل من الأمراض الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية ، وفى الخارج ، بالدفاع عن الوطن ودعوة الله .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء ، أن الزكاة اذا لم تكف حاجة المحتاجين ، وجب فى المال حق آخر سوى الزكاة ، لا يتحدد هذا الحق إلا بالكفاية ، أى بالقدر الذى يقوم بكفاية الفقراء والمحتاجين .

توزيع الزكاة على المستحقين : -

هل يتم توزيع الزكاة على المستحقين : -

هل يتم توزيع الزكاة على المستحقين توزيعا عادلا بالتساوى بين الأصناف الثمانية المذكورة ، أم لا يشترط ذلك ؟

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يلزم استيعاب جميع الأصناف بل فى أى صنف وضعت أجزأت ، والإمام هو المنوط بتقدير مصلحة الأمة وتحديد الأولويات ، فيجوز صرفها فى صنف واحد لقوله تعالى (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) البقرة /١٧٢ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ (وأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) " رواه البخارى "

والذى يتحكم فى عملية التوزيع هو مقدار الزكاة ، فإن كانت قليلة جاز قصره على صنف واحد ، حتى ينتفع به فى تحقق الكفاية ، أما اذا كان المال كثيرا فينبغى تعميمه بين الأصناف الستة ، فلا يجوز حرمان صنف منها مع استحقاقه وفى جميع الأحوال سواء قل مجموع الزكاة أو كثر ، ينبغى أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة لأنهم الهدف الأول من الزكاة بنصوص القرآن والسنة النبوية .

ثم إن ترتيب أولويات التوزيع وتقدير الأنصبة على المصارف المذكورة فى الأية الكريمة ، يتولاه ولىأمر المسلمين ، وفق ما يراه محققا لمصلحة الأمة ، والقاعدة تقول إن تصرف الإمام فى أموال الرعية منوط بالمصلحة ، وهو الناصح للامة ، فإن رأى إعطاء صنف أكثر من غيره جاز ، وإن رأى أن يختص بها أصناف دون أخرى جاز له اذا كان هذا الرأى محقق للمصلحة ، لكن يجب أن يكون سهم الفقراء والمساكين هم أولى الأسهم بالإهتمام والرعاية ، لأن غاية الزكاة تحقيق الكفاية للمحتاجين (صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وقوله تعالي " وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " .

الزكاة لا تدفع للأغنياء :-

يمتنع اعطاء الزكاة لثلاثة : الأغنياء ، قرابة الأصول والفروع ، و المكتسب .

الأغنياء :-

لا تعطى الزكاة لغنى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغنى ، و لا لذى مرة سوى) وقوله أيضا " لا تحل الصدقة لغنى " ولكن ما هى حدود الغنى ؟ هناك آراء للفقهاء فى هذا الخصوص ، فقال بعضهم هو من يملك مائتى درهم ، أو من يساويها فضلا عن حاجته ، وقال غيرهم ، بل خمسون درهما ، وقال الشافعى ، اذا كان ذو عيال لا تغنيه المائتان جاز صرف الزكاة اليه ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحوه ، وقال أصحاب الرأى ، الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) وقال مالك والشافعى : لا حد للغنى معلوم . وإنما يعتبر بحال

الانسان من التوسعة والطاقة ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلت له .

ونفهم من ذلك أن هناك وجهات نظر فقهية فى تحديد الغنى الذى يمنع من الزكاة ، فبعضهم قدره بمبلغ من المال ، ما بين خمسين درهم ، ومائتا درهم ، واتجاه يحدده بقدر الكفاية ، التى تختلف حسب مراتب الناس ، أو تقسيم الناس الى فئتين ، فئة تعطى الزكاة ، وهم الأغنياء ، وأخرى تأخذ الصدقة وهم الفقراء .

وسبب الاختلاف فالحد الذى يمتنع به السؤال هو كفاية يومه ويزيد ، والحد الذى يمنع به الإعطاء هو فى تحديد الحد الذى يمتنع به السؤال ، والحد الذى لا يمتنع به الإعطاء هو توفر النصاب لأنه شرط الغنى ، ومنع السؤال يختلف عن منع الاعطاء ، فمع حرمة السؤال يجوز الإعطاء ، فالمعطى لا إثم عليه والإثم على السائل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرجلين سألاه وهو يقسم الصدقة (إن شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) فافادا بأن الممنوع أخذهما من الصدقة ، ولا إثم على المعطى ، ويرى الشيخ أبو زهرة أن الحد للغنى هو ألا يكون عنده قدر نصيب الزكاة .

المكتسب : -

الصنف الثانى الذى لا يستحق الزكاة هو المكتسب ، أى القوى القادر على الكسب وإن لم يكن غنيا ، أى وإن لم يملك نصاب الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ، أى قوى قادر على الكسب والعمل ، ويبين الفقه أن المكتسب له ثلاثة أحوال ، الأولى أن يكون

له صنعة مشتغل بها يقوم بها عيشه " فإذا كان كسبه يكفيه وعياله لم يعط ، وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته ، والثانية : أن تكون له صنعة وكسدت فهذا يعطى ، الثالثة : أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك ، بأنه كانت له صنعة مهملا لها وغير مشتغل بها اختيارا ، فرأى بعضهم أنه لا يعطى .

والذى يقدر على العمل ولا يجد أمامه سبيلا ، فإنه لا يترك ليموت ، بل له كفايته فى توفير أدوات العمل له . ولكن المراد بالأكتساب ، أن يكتسب قدر الكفاية وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة ، وأن يكون مجاله ومهنته مما يليق بحاله ومروءته ، أما لا يليق به فحكمه حكم المعدوم .

والخلاصة أن القادر على الكسب الذى لا تحل له الزكاة هو:

القادر على العمل الذى يجد عملا - ويكون العمل حلالا - ويقدر على مشقته - وأن يناسب مروءته - وأن يكفيه ومن يعول .

وانظر الى ما فعله عمر بن الخطاب حينما رخص لربة مائة شاه فى أخذ الصدقة فى زمن المجاعة والجدب ، لأنها فى هذه الأحوال لا تغنى مغنى عشر شياه فى الخصب ، فرخص لهم فى الصدقة ترفقا بالناس ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل الصدقة لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته ، وأن يقضى عنه دينه فهو غارم ، فقد نظر إلى توفير حد الكفاية ، والذى يختلف من وقت لآخر ، ومن بلد لآخر ومن شخص لآخر .

وقال النووى " والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ، أما ما لا يليق به فهو كالمعدوم ، ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة ، لأن تحصيل العلم فرض كفاية .

القريب الذى تلزم نفقته : -

وهم الزوجة والأصول (الوالدان وإن علون) والفروع (الأبناء والأحفاد) فقد جعل الإسلام النفقة على الأقارب في مقابل حق الميراث ، كأساس للتكافل في الاسرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) ، وقال أيضا : إن أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح) ، والزكاة لا تدفع لمن تجب على الشخص نفقته ، وهم سائر الأصول والفروع والزوجة ، والنفقة على هؤلاء تعتبر كالحاجة الأصلية لا تجب الزكاة إلا بعد سدادها ، ويعتبر هؤلاء الأقارب أغنياء ، لان النفقة مكفية على قريبه الغني ،فتحققت الكفاية ، ولو دفعت اليهم الزكاة لم تسقط عن القريب الغني لأن دفع الزكاة حينئذ يكون بالمقابل ، هو اسقاط نفقتهم عليه فهو لا يصح .

محلية الزكاة : -

في نظام الزكاة أهل كل بلد أحق بصدقتها ، مادام فيهم محتاج ، فتوزع عليهم زكاة بلدهم حتى لا يبقى فيهم واحد محتاج ، وإن أتى ذلك على جميع الصدقة حتى كان يرجع الساعي على الصدقة وليس معه شئ ، فلما سأله عمر بن الخطاب عن الأموال التي جمعها ، قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبهذا النحو ينجو المجتمع من مشاكل المركزية في الضريبة ، واتساع النفقات والتعقيدات الادارية ، ومحاباة المدن الرئيسية فتزدحم وتتفاقم مشاكلها وتستأثر بمعظم النفقات ، كما رأينا في بلادنا ، بينما تفتقر المحليات الى الخدمات ومشروعات التنمية ، فالزكاة توزع محليا ابتداء فإن فاض شئ على احتياجات المحليات ، وجه إلى أقرب بلد مجاور ، وهكذا تحدث التنمية في المحليات ، ويتوازن الهيكل الاقتصادى للبلاد ، وقد ورد

عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر برد الصدقة التى حملت من بلدها لأخر ، كذلك أمر سعيد بن جبير من أراد أن يفعل ذلك قائلا : اردها فاقسمها فى بلدك ، وقوله صلى الله عليه وسلم (... صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) .

الأثر التوزيعى للزكاة : -

إن الهدف الأساسى للزكاة هو تحقيق حد الكفاية لكل مسلم (لأنه الضمان لتحقيق حرية الانسان ، ويوفر الاسلام حرية الانسان ، كمخلوق كرمه الله سبحانه وتعالى ، وخصه برسالته وعبوديته لله وفق منهج الشريعة ، وذلك بالعقيدة التى تسكن قلب الانسان شاهدة بالتوحيد ، مقرة له سبحانه وتعالى بكل صفات الكمال ، وأنه سبحانه هو الرازق والمعطى والخالق لكل النعم ، ثم تأتى الشريعة بعد العقيدة ، بأدوات تكفل تحقيق حد الكفاية لكل مسلم ، وهى أداة الزكاة ، التى تفرض فى مال الأغنياء ما يكفى لكفاية الفقراء ، على أساس الحق والعدل وليس على أساس التطوع ، وحددت الشريعة هذا القدر بحق معلوم كما رأينا فيما سبق عرضه .

وسوف نتناول فيما يلى وبشكل سريع أهم العناصر التى تبرز الدور التعوزيعى للزكاة تحقيقا لعدالة توزيع الثروة فى المجتمع .

الزكاة وإعادة توزيع الثروة : -

تتميز الزكاة عن غيرها من أدوات السياسة المالية المعروفة فى الإقتصاديات المعاصرة ، أن الزكاة تنطلق من إيمان وعقيدة ، ومن قيم التراحم والأخوة والمواساة ، وهى منطلقات لا نجد لها أثرا فى النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى تنطلق من غاية المنفعة وتحقيق المصلحة ، وكان الهدف من السياسات المالية المتبعة هناك ، الخروج من الأزمات التى تعصف بالإقتصاد وليس قيم التراحم والمواساة .

والزكاة أداة الإسلام فى معالجة التفاوت فى الدخول ومنع الطغيان أو أن يكون المال دولة بين الأغنياء ، فالزكاة ونسبتها ٤٠/١ من صافى ثروة الأغنياء تستقطع كل حول ، وتعطى هذه النسبة للفقراء لسد حاجاتهم ، هذا فى الأحوال العادية ، أما فى أوقات الشدة واحتياج الفقراء فلولى الأمر أن يوظف فى أموال الأغنياء بما يسع حاجة الفقراء .

وقد أشار الحديث النبوى الشريف فى وضوح إلى حكمة اعادة التوزيع كهدف نهائى للزكاة بقوله (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) والبعض الآخر يرى أن الزكاة تعتبر من قبيل التوزيع الأولى ، كحصص عناصر الانتاج الأخرى ، كالأجر للعامل، والربح لرأس المال ، لأنها حق ، لا يتوقف على عامل اخر ، سوى بلوغ النصاب والحول ، ولهذا يقول النووى ، إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق الشركة ، أى كحصة الشريك فى رأس المال أو فى العمل .

ويحقق ذلك توازن هيكل توزيع الثروات ، أو ما يسمى بالتوزيع الشخصى حيث يتم تحويل الثروة بالكامل من الأغنياء للفقراء خلال مدة ٤٠ سنة فى انتظام واستقرار دون حدوث أزمات .

وتتحدد غاية الزكاة فى توفير حد الكفاية للفقير والمسكين ، فى ميزانية مستقلة لهذا الغرض ، منفصلة عن ايرادات ونفقات الدولة الأخرى ، مما يضمن توفير الموارد لهذا الهدف ، فى شكل مستقر ، بعيدا عن تعرضها لأن تطغى عليها النفقات الأخرى للدولة .

وحتى تتحقق عدالة التوزيع ، لا يعطى من حصيلة الزكاة الغنى ولا القادر على الكسب ، ضمانا لأن تصل إلى مستحقيها بالفعل ، فلا يعطى إلا للفقير والمحتاج ، دفعا للفقر والحاجة عنهم .

وتتسع دائرة التكافل فى الاسلام ، فتشمل الفقراء ، والغارمين فى الديون المستحقة عليهم ، وفى اعداد العدة للدفاع عن الوطن والدين ، فقد غطت المصارف الأغراض الاجتماعية بتحويل الموارد للفقير والمسكين، والأغراض الاقتصادية بإعانة الغارم وإنقاذه من الإفلاس ، واعادته لنشاطه الانتاجى ، ومد المكتسب بأداة حرفة استغلالا لطاقته فى الانتاج ، والأغراض الادارية بتوفير نفقات التحصيل والتوزيع ، وسياسية بتأليف القلوب على الاسلام وحماية اللاجئين والمشردين وتحرر الرق من العبودية والشعوب من الاستعمار ، وهذا الاتساع لا تجده فى أدوات الرعاية الاجتماعية السائدة فى عصرنا .

وتوفر الزكاة عدالة توزيع الثروة بين المناطق ، أى جغرافيا ، بفضل محلية الزكاة ، فلا تخرج الزكاة من محلها حتى توفر احتياجات سكانها فتنتشر الخدمات والتنمية فى ربوع البلاد ، ويتحقق التوازن الاقتصادى جغرافيا ، وفى نفس الوقت يتوفر الضبط فى الانفاق وتوجيهه الى وجهته السليمة ، بفضل توفر المعلومات عن أوجه الانفاق للزكاة .

ولا يتوقف الإعطاء للمستحقين الزكاة إلا بعد تمام كفايتهم فى العام وفقا لوضعهم الإجتماعى ، فيعطى كفاية مثله فى العام ، يقول عمر بن الخطاب موضحا القصد من ذلك : إذا أعطيتم فاغنوا) ، وقد رأينا كيف شمل العطاء الخادم والفرس قضاء الدين ، بالإضافة الى الحاجات الضرورية من مسكن وملبس ومطعم ، وكيف أن مراعاة المركز الاجتماعى موجود فى نوع العطاء وقدره بل وتوفره أيضا فى أن القادر على العمل ولا يجد عملا ، يعطى حتى يجد عملا يناسب مروءته ، وليس أى عمل يحط من كرامته وقدره فى المجتمع.

وتفرض الزكاة على صافى الثروة أى على الأصول المتداولة، وتقوم هذه الأصول بسعر السوق ، مما يكفل ضمان استقرار حصيلة الزكاة ففى أوقات التضخم ترتفع قيمة هذه الأصول فترتفع حصيلة الزكاة، والعكس صحيح فى أوقات الركود ، وهكذا تضمن آلية الزكاة حصيلة مناسبة فى جميع الأحوال الإقتصادية ، مما يوفر استقرارا فى موارد الزكاة ، تغطى احتياجات الفقراء فى مختلف الأحوال الاقتصادية .

وبالمقارنة بين الزكاة والضريبة على الدخل تفوقت الزكاة لأنه عند تحقيق معدلات مرتفعة من الربح فى أوقات الرواج تنخفض قيمة الزكاة عن الضريبة ، لأن ارتفاع الأرباح مؤشر على الرواج وقلة احتياجات الفقراء فى المجتمع ، وعند انخفاض معدل الربح ، كمؤشر على الانكماش ، ترتفع قيمة الزكاة عن الضريبة ، فى اشارة إلى ملائمة الزكاة لأحوال الاقتصاد وانخفاض حجم الاستثمار والعمالة فى المجتمع ، فترتفع حصيلة الزكاة ، بما يكفى تغطية حاجات الفقراء ومحدودى الدخل .

وتضمن الزكاة تحقيق حصيلة كافية ، لأنها تفرض على كل مال نامى حقيقة أو تقديرا فتشمل جميع أنواع الثروات مع اختلاف فى نسبة الزكاة ، بينما لا يتوافر هذا الشمول فى الضرائب التى تعفى بعض أنواع الثروات والدخول ، نتيجة لضغط جماعات المصالح ، فالزكاة تستحق على الأرصدة النقدية فى أى شكل ، وعلى الثروة المتداولة ، وعلى الدخل الزراعى ، والثروة الحيوانية ، والمعادن والركاز ، وعلى الأسهم والسندات والصكوك بأنواعها ، أى تغطى قطاعيا ، الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات .

تتميز الزكاة عن الضرائب المعاصرة بأنها لا تفرض على السلع والخدمات التى يستهلكها الفقراء بنسبة أكبر من الأغنياء كما يحدث ذلك فى الضرائب وإنما تفرض الزكاة على الثروة والدخل ، وفق ضوابط وقواعد محددة ،

وبالتالي يتوفر للزكاة العدل ، حيث تراعى الفقير فلا يتحملها عند قيامه بشراء السلع والخدمات ، بعكس الضريبة غير المباشرة ، التى يتحمل عبؤها بشكل أساسي الفقراء .

يتوفر للزكاة عناصر الكفاءة ، من حيث اليقين والملائمة والبساطة والعدالة والإقتصاد في الجباية ..

اليقين : لأن أنصبتها محددة من غير اجتهاد أو تغيير ، والأموال التي تفرض عليها هي المال النامي في أشكاله المختلفة ، وشروط وجوبها معروفة جيدا و والمستحقون لها محددة .

الملائمة : لأنها تفرض عند تحقق النماء في الزروع ؛ عند الحصاد والانتاج ، وفي الماشية عند بلوغها حدا معينا .... إلخ والمفروضات حولان الحول حتى يكون النماء قد تحقق .

البساطة : تستحق نسبة محددة على صافي الثروة ، أو على الدخل بطريقة مبسطة مع استبعاد الديون .

العدالة : فقد فرضت بنسبة معينة تتناسب مع المال الخاضع للزكاة فعندما يزيد الجهد وتوجد النفقة تقل النسبة ، وعندما يقل الجهد والمؤنة تنخفض النسبة ، ففي الزروع غير النسبة المفروضة في عروض التجارة ، غيرها في الركاز والمعادن ، وقد فرضت في العام مرة ، عدا الزروع لتكون في طاقة الممول .

الاقتصاد في الجباية : اشترط في ولايتها الأمانة والكفاءة ولا يأخذون شيئا من المزكين أو من الزكاة ، وتقدر لهم أجورهم بلا بخس ولا شطط و وقد بلغت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ٣% فقط من ايرادات الزكاة .

ولا مجال للتهرب من الزكاة ، إلا بدفعها ، فلا ينفع ممولها التهرب فى أى وسيلة ، ولا بأى صورة ، فالحساب فى الآخرة أمام الله الذى لا تخفى عليه خافية .

وتتفوق الزكاة كوسيلة الإسلام لتحقيق الكفاية وتوفير الحاجات العامة عن الرعم ، فقد رأينا أن الدعم مفتوح للجميع أغنياء وفقراء واستئثار الأغنياء به أكبر من الفقراء ، لأن مراكزهم الاجتماعية ، تتيح لهم الحصول على السلع المدعمة فى يسر وسهولة ، بينما يحرم منها الفقراء ، فالزكاة تكفل حصول الفقير على حاجاته ، وتترك السلع تتحدد أسعارها فى سوق حرة نظيفة ، فتوفير الحاجات العامة والإجتماعية يكون من الزكاة ، اما النشاط الإنتاجى فلا يهم أن يتولاه القطاع العام أو الخاص ، وإنما المحدد هو الكفاءة الاقتصادية ، وبذلك تتحدد دوائر النشاط ، فعبء الدعم لا يتحمله القطاع العام ، خاصة أنه لا ضمان لوصوله الى مستحقيه .

وبذلك يفتح المجال أمام الدولة لتحصيل الرسوم من الأغنياء نظير الخدمات مثل الصحة والتعليم ، مقابل تكاليف هذه الخدمات، اما الفقير فتكفلها له الزكاة .

وتتجدد مجالات توفير الكفاية فى المجتمع لتشمل ثلاث فئات هى : -

الفئة الأولى : وهى التى لم يتيسر لها المشاركة فى العملية الانتاجية لعجز وعدم قدرة ، فتعطى كفايتها من الزكاة ، وان كان صاحب عمل يعطى تكلفة آلته .

الفئة الثانية : وهي التي شاركت في العملية الانتاجية ، لكن نصيبها منه دون حد الكفاية فتعطي الباقي للوصول الى حد الكفاية .

الفئة الثالثة : وهي التي شاركت في الانتاج ، ولكن تحملت ديونا فتسدد ديونها من الزكاة ، لتستمر فى السوق والانتاج على الطاقة الانتاجية دون تعطيل .